بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أل البيت
كلية القانون

تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني

Jordan's Reservations to the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW) and the extent of the Convention Compatibility With national legislation

إعداد الطالبة

لما محمد عدلي دروزة

المشرف

الدكتورة ميساء بيضون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أل البيت

كلية القانون

تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني

Jordan's Reservations to the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW) and the extent of the Convention Compatibility With national legislation

إعداد الطالبة

لما محمد عدلي دروزة

الرقم الجامعي (٠٩٢٠٢٠٠٠٠٩)

المشرف

الدكتورة ميساء بيضون

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا" لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون

جامعة آل البيت ٢٠١١

نوقشت بتاريخ .....وأوصي ب .....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

((وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم* يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء مايحكمون)).

صدق الله العظيم

سورة النحل

أية (٥٨، ٥٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله تعالى وإلى والدتي أمد الله في عمرها،

والى أختي التي لم تنجبها أمي kanthi silva، من سيريلانكا

والى زوجي وأولادي زيد و يزن و زين قرة عيني،

وإلى إخواني وأخواتي تقديراً وعرفاناً

وإلى صديقاتي العزيزات

حنان اشتيه، دانه العزازي، لينا الصمادي.

والى كل امرأة ليست متلقية، بل صانعة لما يصنعه الرجال،

تحترم ثقافتها ، وتستثني منها ما يؤخر نجاحها ،

امرأة حرة ، لا تعيد بناء أدوات قمعها عندما تنشئ جيل ذكوري يرفض الآخر، بل تقدم لأبنائها وبناتها ، على قدم المساواة ، وبدون تمييز ، ما حرمت منه، تعلمهم إن يقولوا ويقلن لا لما هو ضد رغباتهم، وضد أحلامهم

وإلى كل من كان عوني وقت العناء أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقديـــــــر

بعد شكر الله وحمده

أقدم جميل الشكر وعظيم الامتنان للدكتورة الفاضلة ميساء بيضون بتفضلها بالإشراف على هذا البحث وما قدمته من توجيهات نبيلة وملحوظات قيمة لخير هذا العمل القائم على خبرتها المتميزة كمصدر لا غنى عنه فلها مني أسمي آيات العرفان بالجميل.

كما أتقدم جزيل الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

الملخص ..... ح

المقدمة ١

أهمية الدراسة:- ٢

مشكلة الدراسة:- ٢

أهداف الدراسة:- ٢

الدراسات السابقة: ٣

منهج البحث:- ٤

تقسيمات الدراسة:- ٤

المبحث التمهيدي : اتفاقية سيداو وأشكال التمييز ضد المرأة ٦

المطلب الأول : نشأة اتفاقية سيداو وطبيعتها القانونية ٧

المطلب الثاني : أشكال التمييز ضد المرأة وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها ١٠

الفصل الأول : التحفظ في المعاهدات الدولية ٢٤

المبحث الأول : ماهية التحفظ في المعاهدات الدولية ٢٥

المطلب الأول : مفهوم التحفظ ٢٥

المطلب الثاني : شروط التحفظ ٣٢

المبحث الثاني : تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية سيداو ٤٤

المطلب الأول : أهداف معاهدة سيداو ٤٤

المطلب الثاني : مبررات تحفظات الأردن على معاهدة سيداو ٥٢

الفصل الثاني : مدى مواءمة نصوص معاهدة سيداو لأحكام وقواعد التشريع الوطني الأردني .. ٥٨

المبحث الأول : تأصيل العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الأردني ٥٨

المطلب الأول : موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين النظام القانوني الداخلي والدولي. ٥٩

المطلب الثاني : تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وموقف القضاء الوطني منه ٦٥

المبحث الثاني : مواءمة نصوص معاهدة سيداو مع التشريعات الوطنية وموقف القضاء الوطني ٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : القوانين المتوافقة مع اتفاقية سيداو والمعدلة والمتعارضة ٧٩

المطلب الثاني : موقف القضاء الوطني من تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة..... ٨٦

المراجع..... ١٠٣

Abstract..... ١٠٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

لقد أثارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بمعاهدة (سيداو) جدلا حول اتفاقها ومخالفتها للشريعة الإسلامية ، وحول أهدافها الأساسية فقد قامت عدة دول ومن بينها الأردن بالتحفظ على العديد من نصوص المعاهدة (سيداو)وكانت الأسباب التي تذرعت بها الدول للتحفظ على نصوص المعاهدة مختلفة لذلك تم تسليط الضوء على أسباب تحفظ المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة (سيداو)، وشرح الأهداف الأساسية للمعاهدة ، وعليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين.

يلاحظ من ما تم بحثه في الرسالة جملة من النتائج تتبلور في أن مبدأ عدم التمييز أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي وان حقوق المرأة أصبحت تشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولكن يوجد عدة أسباب أدت لعدم تفعيل المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمعات العربية تعزى إلى الأعراف والعادات والتقاليد وتكون أقوى من القانون احياناً ويلاحظ أيضا من خلال الدراسة قصور النصوص الدستورية من بيان القيمة القانونية للمعاهدات في التشريعات الداخلية وأيضا ضعف التوعية لدى المواطنين وعدم الاهتمام بإبعادهم عن المعتقدات الخاطئة بالنسبة للمعاهدات وخصوصاً معاهدة سيداو.

اما فيما يتعلق في التوصيات تتركز في ضرورة العمل تعزيز الوعي الاجتماعي لحقوق المرأة وتشجيع الدراسات في هذا المجال وكذلك العمل على سن القوانين لتحديد مكانة الاتفاقية في التشريعات الوطنية وعدم الاكتفاء في قرارات محكمة التمييز وكذلك العمل على تحرير المجتمع من رواسب الماضي ومعتقداته المغلوطة نحو المرأة والعمل على زيادة المرأة في السلطات الثلاثة والمناصب العليا لأن ذلك سيعمل على إلغاء الأعراف المتبعة ضد المرأة وأيضا لابد من عمل ورشات ودورات تدريبية للقانونيين وذلك لبيان أهمية اتفاقية سيداو وضرورة تطبيقها على واقع المجتمع الأردني وبما يتواءم ومعتقدات الشريعة الاسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن حقوق الإنسان في المحيط الدولي والوطن العربي، وقد غدا هذا الاهتمام واضحاً من خلال عقد المؤتمرات والندوات، وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي ، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان، وتهيئ السبل الكفيلة بحمايتها .

ومن المعروف أن الاهتمام قد تضاعف في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحالي، إلا أن مسألة الاهتمام هذه لم تكن جديدة، فقد ساهمت الأديان والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية في بلورة حقوق الإنسان.

فحقوق الإنسان - هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والمجموعات من إجراءات الحكومات التي تتدخل في الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

وبالرغم من كل الجهود الدولية لحماية هذه الحقوق إلا أن الانتهاكات لا زالت مستمرة ، وأيضا و بالرغم من التطورات ، والتغيرات التي حدثت في المجتمعات مع ما واكب هذه المجتمعات من تطور وتقدم، إلا أن المرأة لم تنل مكانتها الاجتماعية التي تستحق فبقيت تعاني من سلب لحقوقها وعدم مساواتها بالرجل في جميع المجالات الحياة: الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية وعدم المساواة هذه أثرت سلباً على قدرة المرأة على تحقيق ذاتها، وكما أثرت على القوة البشرية التي هي أساسية في عملية التنمية الشاملة اللازمة لكافة المجتمعات .

فكان لا بد للمجتمع الدولي من التصدي لهذه الانتهاكات وحماية المرأة من التمييز القائم أساسا على الجنس ، فظهرت العديد من الاتفاقيات للحد من ذلك مثل الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام١٩٦٢، اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٩٤٥ المتعلقة بالأجر والعمل والتمييز واتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز بالتعليم ١٩٦٠ وغيرها إلا أنها لم تحقق حماية المرأة على الوجه المطلوب إلى أن ظهرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وشكلت علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة، فقد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العام لعدم التمييز والقائم على أساس الجنس ، وبين معايير أخرى متعلقة بالنساء التي تم ترسيخها في عدة اتفاقيات متفرقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قامت الدول بالتصديق على المعاهدة بشكل لم يسبق له مثيل ، فقد بلغ عدد الدول المصدقة على المعاهدة ١٨٥دولة ، ولكن معظم الدول قد أبدت تحفظات على بعض نصوص المعاهدة بشكل أثر على هدفها وجوهرها الأساسيين.

فجاءت هذه الرسالة للبحث في الأسباب التي دعت الأردن للتحفظ على العديد من النصوص وأيضا للبحث في مدى التواؤم والتوافق بين ما جاءت به الاتفاقية، وبين نصوص التشريعات الوطنية للمملكة الأردنية الهاشمية.

وأيضاً ومن خلال ما تم بحثه كان لا بد من بيان موقف الشريعة الإسلامية من مكانة المرأة حيث إن الإسلام عمل على تكريم المرأة بشكل لم يسبق له مثيل ، ولكن ولابتعاد الناس عن التعاليم الشرعية ، وللفهم الخاطئ لها ، أصبح هنالك التمييز ، والانتهاكات لحقوق المرأة ، وبشكل واضح وملموس.

أهمية الدراسة:-

تكمن أهمية الدراسة في بيان مفهوم معاهدة سيداو وأهم مرتكز الأساسية ، وتحديد أهم التزامات الدول الأردن الناشئة عن الاتفاقية، والبحث حول التحفظات، ومفهومها في القانون الدولي، وشروط قبولها، وكيفية تقديمها ، والبحث في مدى موائمة نصوص المعاهدة لنصوص التشريعات الوطنية ، ومدى قابلية أحكام الاتفاقية للتطبيق من قبل القضاء الوطني .

مشكلة الدراسة:-

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان التحفظات التي أبدتها المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى مواءمة الاتفاقية للتشريع الوطني مع بيان موقف القضاء الأردني في هذا المجال .

أهداف الدراسة:-

بعد أن تطرقنا لمشكلة الدراسة نجد أن أهداف الدراسة تتمثل:-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. العمل على بيان أهمية وأهداف معاهدة سيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ودورها في رفع مكانة المرأة.

٢. معرفة مدى إمكانية تطبيق نصوص المعاهدة على ارض الواقع (أمام القضاء الوطني) وكيفية الاحتجاج بها أمام القضاء وعلاقتها بالتشريعات الوطنية.

٣. توضيح لمن يكون السمو في حالة التعارض بين نصوص المعاهدة الدولية والتشريع الوطني

٤. بيان مفهوم التحفظ وشروطه وإجراءاته في القانون الدولي والعمل على بيان أسباب التحفظات التي أبدتها المملكة الأردنية الهاشمية .

الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المتخصصة في هذا النوع من حقوق الإنسان ، وتعتبر من الدراسات الحديثة نسبيا وذلك لندرة توفر دراسة في هذا الموضوع .

١. ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع دراسة الدكتور محمد خليل الموسى الذي تطرق إلى موضوع معاهدة سيداو، ولكن دراسة الدكتور محمد خليل الموسى موجه إلى فئة معينة هم المحامون والقضاة،[١] وكيفية استخدام نصوص المعاهدة في التطبيق العملي، ولكنه لم يعط موضوع تحفظات الأردن الشرح والاهتمام الكافي أن الهدف من الدراسة هو عن كيفية تطبيق نصوص المعاهدة في النظام الأردني علاوة على إن الفئة المستهدفة من هذا المؤلف هم المحامون والقضاة

٢. دراسة (حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) سيداو حيث بينت الدراسة جميع الحقوق التي ذكرت في الاتفاقية، وبينت أهمية الاتفاقية وخصائصها الرئيسية ،ولكنها لم تتطرق بشكل رئيسي ومباشر للتحفظات التي أبدتها الأردن أو الدول الأخرى حول هذه الاتفاقية، لذلك نلاحظ بان دراستنا تتميز عن الدراسات السابقة بأنها جمعت

[١] محمد خليل الموسى ،استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني،د.ن،د.ط،٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين التحفظات وماهيتها في القانون الدولي ،ومدى موائمة نصوص معاهدة سيداو للتشريع الأردني بشكل خاص.[1]

٣. ودراسة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –سيداو) حيث تضمنت الدراسة جميع التبريرات التي قدمتها الأردن كسبب للتحفظ حيث أوضحت الدراسة أن الدستور الأردني قد كفل مبدأ المساواة ما بين الجنسيين وبينت أيضا مصادقة الأردن على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان حيث وضحت هدف اتفاقية سيداو والى ما تدعو إليه وبينت باختصار أسباب تحفظات الأردن على اتفاقية سيداو وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأن دراستنا تعمقت ببيان ماهية التحفظ وتأصيل العلاقة ما بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية.[2]

منهج البحث:-

للإجابة على إشكالية البحث، سنعتمد على المنهج التاريخي باعتباره الأقدر على تحقيق الغاية من البحث في هذه الإشكالية ، وإلى نتائجه المرجوة ، بالإضافة إلى استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي التي ستسهم جميعها للمساعدة على عرض هذه الدراسة وبلوغ نتائجها المرجوة.

تقسيمات الدراسة:-

انقسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، تم البحث في المبحث التمهيدي حول أهمية ونشأة معاهدة سيداو، والبحث حول الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز، وطريقة محاربة القانون الدولي والشريعة الإسلامية للتمييز، أما الفصل الأول فقد بحثت فيه ماهية التحفظ وشروطه في القانون الدولي من خلال المبحث الأول و أسباب تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة سيداو في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتم بحث موائمة نصوص معاهدة سيداو لأحكام وقواعد التشريع الوطني الأردني، وذلك من خلال مبحثين الأول تحدثت فيه عن تأصيل العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

[1] هالة تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية،ط١ ،٢٠١١

[2] لميس ناصر،اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة –سيداو- ،د.ط ،د.ن،نادي الفيحاء ٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المبحث الثاني فكان حول موائمة نصوص معاهدة سيداو مع التشريعات الوطنية وموقف القضاء الوطني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي : اتفاقية سيداو وأشكال التمييز ضد المرأة

إن ما عانته المرأة وما زالت تعانيه من تميز في معظم المجتمعات يجعل من هذه المسألة قضية تهم كل مجتمع، بل إن مسألة التمييز والممارسات المرتبطة بها أصبحت مسألة عالمية تهم المجتمع الإنساني بكافة أطيافه.

وعلى الرغم من التطور والتغيرات التي حدثت في المجتمعات مع ما واكب هذه المجتمعات من تطور وتقدم إلا أن المرأة لم تنل مكانتها الاجتماعية التي تستحق، فبقيت تعاني من سلب لحقوقها وعدم مساواتها بالرجل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وعدم المساواة هذه أثرت سلباً على إمكانية المرأة من تحقيق ذاتها، وكما أثرت على القوة البشرية التي هي أساسية في عملية التنمية الشاملة اللازمة لكافة المجتمعات [١] .

لذا بدأت المواثيق والعهود الدولية والعالمية الدعوة إلى ضرورة المساواة، حيث جاء في بيان للأمم المتحدة للدعوة إلى تحقيق التعاون الدولي وتعزيز واحترام الحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ودون تفريق بين الرجال والنساء [٢].

فصدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق والعهود لحماية حقوق الإنسان بوجه عام و المرأة بوجه خاص، مثل اتفاقية المساواة أمام القانون والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ التي حرمت التمييز على أساس الجنس ،الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال واستغلال البغاء لعام ١٩٤٩ وغيرها من الاتفاقيات [٣].

ثم جاءت اتفاقية سيداو مختلفة عما سبقتها من العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، لأنها جاءت موجهة إلى المرأة بشكل خاص ،لذلك تميزت عن غيرها، وهذا ما سوف يتم بحثه من خلال المطلب

---

[١]- منال محمودالمشني، **حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي**، دار الثقافة للنشر، ٢٠١١م ، ص ٨٦.

[٢] - منال المشني ،المرجع السابق ، ص ٨٧.

[٣]- الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢، اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٤٥ ذوات الأرقام ١٠٠، ١١١، ١٥٦ المتعلقة بالأجر والعمل والتميز بالوظائف، اتفاقية اليونسكو للقضاء على التميز بالتعليم ١٩٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول ، ثم سنبحث في أشكال التمييز ضد المرأة وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : نشأة اتفاقية سيداو وطبيعتها القانونية

لقد شكل تبني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة علامة فارقة في تاريخ الحقوق الإنسانية للمرأة ، فقد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العام لعدم التمييز والقائم على أساس الجنس، وبين معايير أخرى متعلقة بالنساء و التي تم ترسيخها في عدة اتفاقيات متفرقة.[1]تعتبر معاهدة سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ثمرة الجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة خلال ثلاثين عاماً ويزيد.وتحتل هذه الاتفاقية موقعاً متميزاً وهاماً بين المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، تتمثل في إقحام قضايا المرأة التي تشكل نصف مجموع البشرية في جميع الموضوعات التي تتناول حقوق الإنسان.

وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول ثم نبين الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التميز في الفرع الثاني

الفرع الأول

المصدر القانوني والتاريخي لاتفاقية سيداو

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني ١٩٦٧ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وفي عام ١٩٧٢ عملت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة على استطلاع رأي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول صدور صك دولي بشأن حقوق المرأة والإنسان، وفي عام ١٩٧٣ بدأ فريق عمل تم تعينه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإعداد لمثل هذه الاتفاقية.

[1] مثل الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لعام١٩٦٢، اتفاقيات منظمة العمل الدولية ١٤٥ ذوات الأرقام ١٥٦، ١١١، ١٠٠ المتعلقة بالأجر والعمل والتميز، واتفاقية اليونسكو للقضاء على التميز بالتعليم ١٩٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي العام التالي بدأت لجنة مركز المرأة بصياغة نصوص اتفاقية تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وظلت مستمرة في العمل إلى أن أنهت إعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو- واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الاول ١٩٧٩، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ ايلول ١٩٨١وجاءت أهمية هذه الاتفاقية في كونها وضعت قضايا المرأة ضمن الأهداف الأساسية والأولويات لأهداف الأمم المتحدة وأصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١]وتناولت موضوعاً محدداً وهو التمييز، وعالجته بشمولية، وكانت تهدف إلى إحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة، ووضعت حلولاً وحددت الإجراءات التي يتوجب على الدول الأطراف في المعاهدة اتخاذها، وهو ما لم تنص عليه أي اتفاقية سبقتها.فقد كان الهدف الأساسي من الاتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة وإيجاد مجتمع تتمتع فيه المرأة بالمساواة مع الرجال مساواة فعلية، والبحث عن المساواة القانونية والسياسية والاقتصادية وأيضاً في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية وفي الحياة العامة والخاصة [٢].فجاءت معاهدة سيداو على أساس المساواة بين الرجال والنساء، وعلى اعتبار أن المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان، ذلك لأن المرأة تتعرض في جميع الميادين لأوجه عدم المساواة سواء في القانون أو الواقع حيث تعتمد حقوق النساء ومكانتها على القوانين والعادات والأعراف للبلدان التي تعيش فيها ، ولم تكن ثمة قوانين معترف بتا تعتمد كأساس لحماية حقوق المرأة بشكل خاص إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) والتي ارتكزت على مبادئ حقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٣].

فمن هنا يمكننا القول إن الأسباب الأساسية التي دعت الأمم المتحدة إلى إعداد وإقرار اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،هو عدم قدرة الاتفاقيات السابقة التي تناولت قضايا وموضوعات تخص المرأة من تحقيق الإلغاء الكلي للتمييز ضد المرأة وعدم تأثيرها بشكل ملحوظ على تغيير البناء والأنماط الاجتماعية والثقافية المهيمنة على المجتمعات .[٤]

فمعاهدة سيداو جزء من القانون الدولي، وتهدف إلى إحداث نتائج قانونية معينة فهي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على التميز الذي يمارس ضد المرأة من أي جهة كانت سواء

---

[١] www.unicef.org موقع نت تاريخ الدخول ٢٠١١/٢/١ .

[٢] - ريما الحندءة، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة** ، www.lawjo.net، شبكة قانوني الأردن ٢٠٠٩/٧/٢٦. ص٣

[٣]- ريما الحندءة ،المرجع السابق، ص ٤

[٤] - محمد خليل الموسى، **استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني** ، ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منظمة أو مؤسسة أو شخص ولقد كان هذا الالتزام انجازا رئيسياً للاتفاقية حيث إن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى كانت تقتصر على تصرفات الدول أمؤسساتها حيث تعتبر الدولة مسئولة فقط عن خرق الالتزامات الصادرة عنها أو عن مؤسساتها التي تنتسب إلى الدولة مباشرة مثل المؤسسات الحكومية [١].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز

تثير الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز التساؤل حول طبيعة النصوص التي تنظم هذا المبدأ وهل تعد هذه النصوص من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها وذلك وفقا لاتفاقية فينّا لقانون المعاهدات[٢] وبالتالي يرتب جزاء يكفل حماية و تنفيذ النصوص [٣].

نصت الفقرة ١٨من إعلان فينّا لعام١٩٩٣: (إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، لا ينفصل- إي إن حقوق المرأة لا تنفصل عن حقوق الإنسان بشكل عام - ولا يقبل التصرف ولا التجزئة وان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التميز على أساس الجنس،هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.وان العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي بما في ذلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي منافية لكرامة الإنسان وقدره ، ويجب القضاء عليها ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدولي في ميادين مثل: التنمية

---

[١] - المشني، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

[٢] نصت المادة ٥٣ من اتفاقية فينا المتعلقة بقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ **المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)**

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

ونصت المادة ٦٤ من ذات الاتفاقية على(اذا ظهرت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة فان اي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القواعد وتصبح باطلة وينتهي العمل بها) –منشورات مركز عدالة

[٣] - منال علك، **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩،ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي، وينبغي إن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بتا الأمم المتحدة بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة)[1] علاوة على ذلك فمبدأ عدم التمييز ليس في حالة السلم فقط أنما في حالة الحرب أيضا.

ونصت المادة ٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ على انه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية

١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

المطلب الثاني : أشكال التمييز ضد المرأة وموقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية منها

يمس التمييز ضد المرأة كافة مجالات حياة المرأة سواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ،لذلك لا بد من البحث حول أشكال التمييز بحسب ممارساته من منظور القانون الدولي وثم من الناحية الشرعية.

[1] منشورات، الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩١ ،إعلان وبرنامج عمل فينا ص ٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك سنبين من خلال الفرع الأول حظر التمييز في مجال العمل والحقوق السياسية والتعليم في القانون الدولي وحظر التمييز في مجال العمل والحقوق السياسية والتعليم من منظور الشريعة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

حظر التمييز في مجال العمل والحقوق السياسية والتعليم في القانون الدولي .

أولاً: حظر التمييز في مجال العمل.

أن هنالك تمييزاً واقعاً ضد المرأة في كثير من الدول مما يدل على وجود فجوة واسعة لا يمكن إغفالها بين الرجل والمرأة في مجال العمل وظروفه، وأن التمييز ما زال قائماً مع التفاوت بالدرجة من مجتمع لآخر.

رغم إن دور المرأة بدأ يبرز ويتنامى في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الواسع ونتيجة للتحولات السريعة التي تشهدها الدول النامية وذلك أن المرأة تمثل نصف الموارد الإنتاجية والبشرية ولذلك لا يمكن أن يكون هنالك استخدام شامل لهذه الموارد بصورها كافة إلا بتشغيلها ، وعلى ذلك فإن عمل المرأة يمثل ضرورة من ضروريات الحياة والمجتمع الإنساني بأسره.[١]

لذلك اهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين فقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على تحقيق هذا المبدأ ونصت المادة ١/٢٣من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. على إن "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة كما أن له حق الحماية من البطالة"[٢].

كذلك نصت المادة (٣)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "تتعهد الدول الإطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد "[٣].وأكد المؤتمر العالمي الرابع لحقوق الإنسان على أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة الاقتصادية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تشكل هدف أولي للمجتمع الدولي[٤].ولقد أسهمت منظمة العمل الدولية إسهاما كبيراً

---

[١] منال فنجان علك ، **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١، ٢٠٠٩ ص٢٧

[٢] - المادة ١/٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[٣] - المادة ٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٢٠٠٦ ، المنشور على الصفحة ٢٢٣٩ من عدد الجريدة الرسمية ، رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ (من تتعهد الدول الإطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)

[٤] - الأمم المتحدة الجمعية العامة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين ١٥-٤-١٩٩٥ ص ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفعالاً لتحقيق المساواة بين الجنسين وقد أقرت اتفاقيات عدة لتنظيم الأمور المتعلقة بعمل المرأة[١].وبناء على اتفاقيات منظمة العمل والمؤتمرات والاجتماعات التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات في كل من القاهرة وريود جانيرو وفينّا وكوبنهاجن التي تضمنت الدعوة إلى إجراءات تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلاليتها بما فيها الحصول على فرص العمل وظروف الاستخدام المناسبة والقضاء على التفرقة الوظيفية[٢].

وقد قامت بعض الدول بإجراءات فعلية لزيادة حصة المرأة في العمالة، ولمنع سوء معاملة المرأة في سوق العمل[٣]، واعتمدت أيضاً بعض الدول سياسات لتحسين العلاقة بين عمل الوالدين والحياة الأسرية[٤]، وسعت العديد من الدول من أجل تحسين أنشطة المشاريع النسائية الحرة .

ثانياً:حظر التمييز في مجال الحقوق السياسية.

شهدت العقود الأخيرة تقدماً واضحاً لمشاركة المرأة السياسية في مناطق العالم، وقد نجحت القلائل من النساء في تبوُء مناصب سياسية هامة ، وعلى الرغم من ذلك لا تزال هنالك فجوة كبيرة وتمييز واضح قائم على أساس الجنس قائماً وعائقاً أمام المرأة في عمليات اتخاذ القرار، ولا تزال المرأة غير ظاهرة وغير مرئية في المؤسسات السياسية الرسمية على الرغم مما قام به المجتمع الدولي لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية [٥]. وجاء في المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على المساواة ما بين الرجال والنساء في الأمور السياسية و المدنية [١].

---

[١] - اتفاقية حماية الأمومة ١٩١٩ و ١٩٥٢ ، اتفاقية الضمان الاجتماعي ١٩٥٢، اتفاقية تحريم العمل الليلي ١٩١٩، اتفاقية تحريم العمل تحت سطح الأرض ١٩٣٥، اتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١، اتفاقية حماية النساء المشتغلات بالزراعة ١٩٥٨.

[٢] - الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرأة عام ٢٠٠٠ المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الدورة الثالثة ٢٠٠٠/٣/١٧ البند الثاني من جدول الأعمال ص ١١٠.

[٣] - منال فنجان علك، **مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٢

[٤] - منال علك ،مرجع ذاته، ص ٢٣.

[٥] - المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.لعام ١٩٤٨، منشورات مركز عدالة نصت على أن (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون إي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.وفضلاً عماً تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة ٢٥/ا،ب،ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على انه"يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢ ، الحقوق التالية ، التي يجب إن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة، تجرى دوريا بالاقتراع العام ، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ،

ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ".[٢]

وقد دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف إلى "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد"[٣]، ودعت كذلك إلى أن "تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز فرصة تمثيل مقوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية"[٤].وقد أكدت لجنة مركز المرأة في دورتها الواحد والأربعين لعام ١٩٩٧ على أن بلوغ هدف المشاركة على قدم المساواة بين الرجل والمرأة في صنع القرار سيحقق التوازن المطلوب لتعزيز الديمقراطية ، وشددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها السادسة عشر ١٩٩٧ على أهمية تمثيل المرأة في صنع القرارات وأنه يجب على الدول أن تكفل امتثال دساتيرها وتشريعاتها لمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥].وقد ألزم منهاج عمل بكين الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة والنظر عند الاقتضاء في تعديل النظم أو إصلاحها[٦].إلا إن البعض يلاحظ أن المرأة في معظم البلدان لا تتمتع بالخبرة التي يتمتع بها الرجال في مجال القيادة وصنع القرار، وذلك لأن تأهيل النساء يكون بشكل مختلف عن الصبية في مجال البيت والمدرسة، فهذان العاملان لهما قدرة على خلق عقلية

الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.)منشورات مركز عدالة

[١] - المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ٢٠٠٦ (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.)

[٢] - المادة ٢٥/أ،ب،ج، من العهد الدولي الخاص بالشؤون المدنية والسياسية لعام ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٢٢٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥

[٣] - المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة راجع الملحق

[٤] - المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة راجع الملحق

[٥] - فنجان، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٦] - الأمم المتحدة المؤتمر، الرابع المعني بالمرأة بكين ١٩٩٥/٤/١٥ الفقرة ١٩٠ ص ١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واسعة ومرنة ومتفتحة وقادرة على استيعاب كل ما سيحدث في الحياة .إلا أنه يمكن استنتاج أن هنالك في دول كثيرة فرق بين النصوص والدعوات من جهة وبين ما ينفذ فعلاً على أرض الواقع من جهة أخرى ويمكن تفسير سيطرة الذكورة على العملية السياسية إلى أن الخيارات التي وضعها المجتمع دعتها إلى أن تتوجه إلى الاهتمام بالعائلة والأطفال، وأيضاً للتقاليد والعادات الاجتماعية دوراً مهماً في سيطرة الذكورة على المجتمعات وخصوصاً العربية منها.لذلك فإنه لن يتغير الوضع إلى ما هو أفضل دون المشاركة المتوازنة للجنسين في الحياة السياسية وصنع القرار[١].

ثالثا حظر التمييز في مجال التعليم:

إن التعليم هو من الحقوق الأساسية للإنسان، ويعد إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة مهمة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الأسرة، ولتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع ويعتبر وسيلة مهمة من وسائل تحقيق التنمية.

لذلك يجب على الدولة أن تكفل تكافؤ فرص التعليم، والقضاء على الأمية بين الرجال والنساء والتعليم بالنسبة للمرأة ذا أهمية كبيرة فهو يزيد وعي المرأة بحقوقها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويعطي التعليم المرأة القدرة على اتخاذ القرارات في كل جوانب حياتها.

ولكن تعتبر المجتمعات العربية من المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية وخاصة بين الطبقات الفقيرة والمناطق الريفية[٢].

فتعتبر الأمية آفة تهدد المجتمعات وخاصة النامية منها لذلك اهتم المجتمع الدولي في مجال التعليم وبذل جهودا حثيثة لذلك، فقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة على المساواة في التعليم والتدريب.

ونصت اتفاقية حقوق الطفل على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانياً وتطوير التعليم الثانوي والجامعي[٣].

---

[١] - فنجان، مرجع سابق، ص ٥٣.

[٢] - م ٢/١٤/د من اتفاقية سيداو، راجع الملحق.

[٣] - المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٦ المنشورة على الصفحة ٣٩٩٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦ (١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: أ. جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع ؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد جرى فعلياً تحقيق انجازات في مجال التعليم وفي توفير فرص التعليم الأساسي للجميع، مما يلبي احتياجات المتعلم الأساسية ، ويوجد الكثير من الدول أدركت أهمية إيجاد حوافز لتعزيز تعليم البنات، وذلك تماشياً مع الأهداف التي حددها مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبناكن ١٩٩٥ الذي أوصى إلى أن توفر الحكومات التعليم الأساسي للجميع وتخفيض معدلات الأمية بين الإناث إلى ضعف المعدل الذي سجل عام ١٩٩٠ ، والتركيز على المرأة الريفية والمهاجرة والمشردة، والاهتمام بالتدريب المهني وضمان عدم التمييز في التعليم والتدريب [١]

وقد شرعت منظمة العمل الدولية على مساعدة الدول النامية في توسيع وتحسين الأنظمة الرسمية للتدريب المهني السابق للاستخدام وتطوير التلمذة التقليدية في القطاع غير النظامي وجعلها أكثر فاعلية[٢]

ولكن نلاحظ أن هنالك الكثير من العقبات التي تعترض تنفيذ الأهداف في مجال المساواة، ومنها نقص الموارد وانخفاض أجور المدرسين، وأهم هذه الأسباب المواقف التقليدية المرسخة في أذهان الأفراد والمجتمع ابتداء من الأسرة وهي التمييز ضد النساء فيما تخص حق التعليم وذلك في ظل غياب التزام الحكومات بسياسات فعالة للمساواة بين الرجال والنساء.

بعد إن بينا حظر القانون الدولي لأشكال التمييز ضد المرأة من خلال هذا المطلب فسوف نبين ما هو موقف الشريعة من التمييز ضد المرأة ؟

الفرع الثاني

حقوق المرأة في الإسلام

ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛ ج. جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحا للجميع على أساس القدرات ؛ د . جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛ هـ. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة . ٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية ٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد من الاتفاقية).

[١] الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين من٤-١٥ من شهر ٩ لعام ١٩٩٥

[٢] علك ، مرجع سابق ، ص٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في القرن السابع جاء الإسلام وانتشر انتشاراً واسعاً وسريعاً، فكان الإسلام عقيدة وعبادة وحكم، فهو دين ودولة معاً، وبمجيء الإسلام ردّت للمرأة كرامتها وأعاد إليها حقوقها وأزال من أمامها كافة العوائق، فقد ساوى الإسلام المرأة بالرجل في الخلق والعقيدة والتكاليف والمسؤولية والأهلية القانونية والحق في العلم والعمل والحقوق السياسية[١].

أولاً: عمل المرأة في الإسلام.

جاء الإسلام ولم يميز بين الرجل والمرأة في حق العمل. وقد قال محمد مهدي الحجوي "أن عمل المرأة يوسع أفاقها وينمي شخصيتها وذلك أن المرأة تمثل نصف المجتمع فلا يمكن من تحقيق رفعة المجتمع وازدهاره إلا من خلال استغلال جميع الأيدي العاملة فيه."[٢]

فعمل المرأة يجعلها تعيل نفسها، ويمكن أن تكون مسؤولة عن عائلة، فعليها إعالتها ولقد وهب الله المرأة مثلما وهب الرجل بقوى ووسائل إدراك متساوية وذلك من أجل استعمالها لا من أجل إهمالها.

وقد أقرَ الإسلام عمل المرأة، فقد جاء في مجمع البخاري من قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها "فكنت أعلق فرسه وأكفيه مؤتته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه واستقي الماء وأغرز غربه ...وكنت انقل النوى من الأرض الزبير التي اقطعه رسول الله على رأسي وهي على ثلثي فرسخ ..."[٣]

وقد شاركت المرأة في الوظائف العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد تولت سمراء بنت نهيك الأسدية أمر الحسبة في السوق وأيضاً قامت الشفاء بنت عبد الله بتولي مهام الحسبة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب[٤].

وأيضاً فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الأعمال العسكرية فقد جاء في البخاري نقلاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها –أم عمارة- تقاتل دوني".[٥]

---

[١] محمد علوان ،القانون الدولي العام –المقدمة والمصادر،مطبعة الروزنا ،عمان ،١٩٩٦،ص ١٦٦
[٢] محمد مهدي الحجوي ،**المرأة بين الشرع والقانون** ،الدار البيضاء ،مطابع الكتب١٩٦٧، ص٤١
[٣] صحيح البخاري ،دار إحياء للتراث العربي بيروت ،لبنان
[٤] فؤاد عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ،١٩٧٢ ،ص٢٣٥
[٥] منال فنجان علك، مرجع سابق، ص٣٠،ص ص ٤٥ -٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والواضح أيضاً أن الرسول لم يمنع أم عمارة في النزول إلى ساحة المعركة بل كان يشيد فخراً بشجاعتها وكان أيضاً للنساء دور واضح في معارك إسلامية حصلت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

إن مفهوم دلالة هذا الحديث جواز امتهان المرأة لأي عمل شريف وملائم، والدليل الواضح على جواز ممارسة المرأة للعمل خارج المنزل هو إعطائها حق التملك وحق البيع والشراء والرهن [٢]ولم يأتي الإسلام بشروط خاصة فيما يتعلق بعمل المرأة إلا في نطاق الشروط العامة، مثل الحجاب فقد فرض الإسلام الحجاب على المرأة في المجتمع المختلط ولا يفرضه في المجتمع النسوي.[٣]

كما أن عمل المرأة داخل بيتها لا يعني إنها غير منتجة، بل إن العمل داخل المنزل هو عمل، ولكن هذا لا يعني التحدث بسلبية عن دور الأمومة ودور الزوجة في حياة المرأة، وتحمل المسؤولية، هذين الدورين يكون له الأولوية ، إلا أنه لا بد من وقت يجب على المرأة أن تؤدي رسالتها تجاه الإسلام ولا تكون معزولة عن حياة الأمة[٤].

سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها "ماذا كان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ ففالت كان في مهنة أهله حتى إذا نادى المؤذن للصلاة خرج إلى الصلاة"[٥].

ومن هنا فإنه ليس هنالك لنوع العمل الذي تقوم به المرأة مقياس معين ومحدد، فهذا الأمر يتعلق بطاقتها نفسها لأنه من الممكن أن يكون أداء المرأة أفضل من أداء الرجل، وأن اطلاع المرأة بأي عمل أو وظيفة عند توافر المحيط الذي يحفظ كونها امرأة وإنسانا ملتزماً أخلاقيا أمراً مفتوحاً وممكناً، فلا يوجد أعمال تم تحريمها على المرأة إلا الأعمال ذاتها التي حرمت على الرجل.

أما الموقف السلبي الشائع عن عمل المرأة فهو يعود إلى طريقة فهم الناس للنصوص الدينية بشكل غير صحيح، فأصبح لديهم فكر بأن دور المرأة هو أن تكون ربة بيت وأصبح خروجها للعمل حركة مرفوضة اجتماعياً، وغاب عن أذهانهم أن الإسلام عندما شدد على أهمية دور المرأة الخاص بالبيت لم يلغ دورها العام في المجتمع.

---

[١] -حرب الغزالي، **حرب استقلال المرأة في الإسلام**، دار المستقبل العربي القاهرة، ص ٥٩.
[٢] جمال محمد فقي الباجوري ، المرأة في الفكر الإسلامي ،ط١ ،١٩٨٦ ،ص١٣٧
[٣] منال علك ، مرجع سابق ، ص٢٩
[٤] - محمد حسين فضل الله، **حقوق المرأة في الإسلام**، ج٤، الطبعة ٣، ١٩٩٨، ص ٧٨.
[٥] - الغزالي، مرجع سابق، ص ٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يلحظوا أن الإسلام لم يميز بين الرجل والمرأة في حق ممارسة أي نوع من الأعمال تحت الفروض والشروط نفسها ،وترك الاختيار حر تحدده طاقات وقدرات كل منهما.

وبهذا يكون الإسلام قد أرسى قواعد ومبادئ في مجال العمل، تمثل مستوى رفيعاً لم تبلغه حتى الآن النصوص الوضعية.

ثانياً: الإسلام والحياة السياسية للمرأة.

لقد رسم الإسلام شريعة للإنسان وحدد من خلالها ماله من حقوق وما عليه من واجبات فهل كان للمرأة حق في الحياة السياسية ؟ وما مدى تمتعها بهذا الحق؟لقد اختلف الفقهاء بين المنع والإجازة لحق المرأة في الانتخابات فمنهم ذهب إلى منع المرأة من حق الانتخاب سواء كانت ناخبة أو منتخبة مثل الدكتور عبد القادر أبو فارس وذهب آخرون إلى إجازة أن تكون المرأة ناخبة فقط مثل الدكتور قحطان الدوري [١].وذهب القسم الثالث إلى إجازة حق المرأة في أن تكون ناخبة ومنتخبة ومنهم محمد عزت دروزة ، ومحمد رشيد رضا [٢].

وقد اشتركت المرأة في العقبتين الأولى والثانية، فبيعة النساء هذه ما هي إلا إقرار بحق المرأة في اختيار العبودية لله وإتباع رسوله[٣] حيث قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أولادَهُنَّ وَلا يأتين بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[٤].

وكذلك و من خلال قول الله تعالي " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تحاوركما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ "[٥].

---

[١] - علك، مرجع سابق، ص ٥٤.
[٢] - رعد كامل الحيالي، **الإسلام وحقوق المرأة السياسية**، الخنفساء للطباعة، ط١ ١٩٩٩، ص ص ١٥-١٨.
[٣] - محمد الحجوي، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.
[٤] - سورة الممتحنة، آية ١٢.
[٥] - سورة المجادلة، آية ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا إقرار قرآني بحق المرأة بالمطالبة بحقوقها والدفاع عنها وأن ترفع ما يقع عليها من ظلم أو تضيق[١].

وقوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[٢]

ونرى بوضوح في هذه الآية حق المرأة في إبداء رأيها، ، وتوجيه النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا مبرر لاعتبار أن الانتخابات والحقوق السياسية للمرأة تخرج من نطاق هذه الآية.ولقد قامت أم سلمه بإبداء المشورة للرسول- صلى الله عليه وسلم- في غزوة الحديبية مما يدل على سماح الإسلام للمرأة بالعمل في مجال السياسة ، وقد مارست المرأة العمل السياسي في عهد الخلفاء الراشدين[٣].

فممارسة المرأة للعمل السياسي هو حق أقره لها الإسلام، فالحديث واضح الدلالة بأن النساء نظائر الرجال في الحقوق والواجبات [٤].

أما من يدعي غير ذلك من أن العاطفة لدى المرأة تجعلها ضعيفة من ممارسة السلطة، فإن القرآن لم يتحدث عن المرأة كمخلوق ضعيف بل عندما تحدث عن الضعف تحدث عن الإنسان بشكل عام، فقال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا"[٥].

ولقد أعطى القرآن صورة لا يمكن إنكارها عن ملكة سبأ بلقيس فهو قدمها كامرأة لديها اتزان لا يوصف، وقوة في التخطيط وأكثر عقلانية من الرجال٦، حيث قال تعالى " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ، قَالُوا نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ"[٧].

وقد قيل بحق "لقد وصلت المرأة الإسلامية من الناحية القانونية حداً فاق زميلاتها في أوروبا".[٨]

---

[١] - محمد عزت دروزة، **المرأة في القرآن والسنة**، منشورات الكتب العصرية، بيروت، ط ٢ ،١٩٨٠، ص٣٨.
[٢] - سورة التوبة، آية ٧١.
[٣] - للمزيد رعد كامل الحيالي، مرجع سابق، ص ٢٣.
[٤] رعد كامل الحيالي ، مرجع سابق ، ص٢٣
[٥] - سورة النساء، آية ٢٨.
[٦] - علك، مرجع سابق، ص ٥٨.
[٧] سورة النمل الآية ٣٢-٣٣
[٨] نقلا عن الدكتور عبد الكريم علوان ، **القانون الدولي العام** ، مرجع سابق ،ص١٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الإسلام وتعليم المرأة.

لقد أقر الإسلام حق التعليم لكلا الجنسين، بل وحث على طلب العلم وجعله واجباً على كل إنسان ذكراً كان أم أنثى، وذلك من جل خلق جيلي قادر على التخلص من القيم المتخلقة التي رسخت بالمجتمعات وخلق كادر قادر على تربية أجيال قادمة مستوعبة للعلم والخير.

وللتعليم بالإسلام قيمة بالغة ومعيار للتفاضل بين البشر فقال تعالي " أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أولُوا الأَلْبَابِ"[١]

وقد وجه الله الإنسان إلى طلب العلم، فقال في محكم آياته " فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[٢]

إن القرآن لا يوجه دعوته إلى الرجال فقط، بل إلى النساء والرجال سواء بسواء، وليس من شأن الإسلام أن يمنع المرأة من العلم والثقافة، لأن العلم يرفع من قيمتها، ويزيد من مستوى فهمها للحياة، ويساعدها على القيام بعملها بكفاءة أكبر[٣].

ولقد جمع الإسلام بين العلم والدين، وإن أول ما بدأ به الإسلام هو القضاء على الأمية قبل أي مشكلة أخرى، وأول ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ، عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"[٤].

وقد حث الإسلام على العلم، فقال تعالى " وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ "[٥].

وهنالك الكثير من الآيات التي حثت على العلم والتعليم، وجاء التكليف فيها موجه إلى الإنسان ولم يميز بين رجل وامرأة بل جاء إلى كل منهما سواء.

---

[١] سورة الزمر الآية ٩
[٢] سورة طه الآية ١١٤
[٣] - محمد عزت دروزة، مرجع سابق، ص ٥٢.
[٤] - سورة العلق، آية ١-٥ .
[٥] - سورة فاطر، آية ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد طلب الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى الشفاء بنت عبد الله تعليم حفصة رضي الله عنها الكتابة، وهذا دليل على أن النساء المسلمات مطالبات كما الرجال تماماً بالعلم والمعرفة[١].

فقد كانت فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين وسكينة بنت الحسين- عليهما السلام- من أكثر النساء علما، وكانت مرجعاً للعلماء، وكانت زوجة الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- (نائلة بنت الفراقصة) تشير على زوجها بالرأي ويأخذ به.

لذلك إن دور المرأة لا يعني الحجر على حياتها وعلومها، فما هذا الدور إلا بعض من كل، فلا يمكن أن تحرم المرأة من العلم، فهي كونها إنسانا تحتاج إلى كل عطايا العلم، ولا يمكن الإجماع بأن طاقات المرأة محدودة جسدياً وعقلياً، فهو قول مجحف وغير عادل وغير أنساني[٢].

إن الله تعالى خلق الرجل والمرأة ليكمل كل منهما الآخر، ولكن جعل كل منهما مسؤولاً أمامه بشكل مستقل، وهذا يشكل إقرارا باستقلالها وحريتها في الفكر والإرادة وماهيتها إلى تنمية عناصر القوة منها وحماية نفسها، فالعلم يسهم إلى حد يعيد في تحقيق هذه العناصر من القوة والاستقلال للإنسان سواء للرجل والمرأة، ومن هنا لا مبرر للتمييز بين المرأة والرجل في المسائل العلمية لا من حيث المادة العلمية ولا من جهة المستوى الذي يمكن أن يصل إليه كل منهما[٣].

وأخيراً من خلال ما تم توضيحه من موقف القانون الدولي والشريعة الإسلامية من التمييز ضد المرأة، نلاحظ أن القانون الدولي عمل على توفير الحماية الكافية للمرأة من خلال النصوص والمعاهدات الدولية، فقد صدرت العديد من الإعلانات الدولية التي تؤكد على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين والدعوة إلى المساواة بينهم.

وضمنت الشريعة الإسلامية الحماية الضرورية لتمتع المرأة بالحقوق التي أقرها لها الإسلام من خلال النصوص القرآنية والسنة الشريفة، فقد أعز الإسلام المرأة ووضعها في موضع تكريم وتقديم واحترام وأحاطها برعاية خاصة لم يسبق له مثيل .

---

[١] - جمال محمد فقي رسول الباجوري، **المرأة في الفكر الإسلامي** ، الجزء الأول، ١٩٨٦، ص ٦١.

[٢] - محمد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، ص٦٥

[٣] - علك، مرجع سابق، ص ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإسلام لم يهمل دور المرأة بجميع الجوانب سواء بمجال العمل أو العلم أو السياسة وفي جميع المجالات الأخرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما النساء إلا شقائق الرجال".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : التحفظ في المعاهدات الدولية

لا يعتبر مفهوم التحفظات التي تدخلها الدول على المعاهدات التي تشترك بها مفهوما حديثا في العمل الدولي،لأنه منذ القرن التاسع عشر والدول تلجأ إلى التحفظ على المعاهدات لترفض ما لا تقبله من أحكامها[١].ولكن مسألة التحفظات لم تثر اهتمام فقهاء القانون، ذلك إن المعاهدات الثنائية هي المعاهدات التي كانت سائدة في تلك الفترة،ذلك إن التحفظ في المعاهدات الثنائية غير متصور[٢] .

ولكن لانتشار وظهور المعاهدات الجماعية، وبسبب عجز المعاهدات الثنائية عن تنظيم الحياة الدولية، بسبب ازدياد العلاقات تعقيداً وتشابكاً، وظهور موضوعات لا يقتصر الاهتمام بها على دولة أو دولتين فقط ، بل أصبحت شأناً خاصاً بالجماعة الدولية بعمومها لذلك أصبح اهتمام الفقهاء منصباً على دراسة التحفظات التي ترد على المعاهدات، وخصوصاً الجماعية ومثل هذه التحفظات، ، يمكن أن تؤثر في روح وهدف المعاهدات لا سيما وأن المعاهدات الجماعية يشترط فيها عدد كبير من الدول التي تختلف فيما بينها بالثقافة والدين والنظم القانونية ويمكن إن تكون ذات مصالح متضاربة [٣]من جهة ،ويمكن لدولة تجد أن مصالحها وأنظمتها لا تتوافق وأحكام المعاهدة ،فلا خيار أمامها سوى الابتعاد عن المشاركة إذا أرادت التمسك بمصالحه ، ففي هذه الحالة سنكون أمام تناقص في عدد الدول الراغبة بالمشاركة بالمعاهدة من جهة أخرى ، لا يمكن في الوقت نفسه أن نجد معاهدة تنال نصوصها كاملة على رضي وموافقة الدول جميعاً، لذلك كانت التحفظات هي المخرج القانوني الذي يعالج هذا الوضع، ونلاحظ هذا جلياً من خلال التحفظات التي أبدتها المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث أبدت الأردن العديد من التحفظات، ومن خلال هذا الفصل سيتم توضيح ماهية التحفظات في المعاهدات الدولية في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني سيتم توضيح أسباب تحفظات المملكة الأردنية على معاهدة سيداو

---

[١]- عبد الغني محمود، **التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط١ ١٩٨٦ ، ص هـ

[٢] - محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، دون طبعة ١٩٨٢، ص ١٨٣

[٣] - عايد سليمان احمد المشاقبة ، **التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية** ، رسالة ماجستير ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ، ص١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : ماهية التحفظ في المعاهدات الدولية

يعالج هذا المبحث مفهوم التحفظ سواء من خلال تعريف اتفاقيات فينا الثلاثة للأعوام ١٩٦٩م و ١٩٧٨م و١٩٨٦م،[١] ومن ثم تعريف لجنة القانون الدولي، وتعريف بعض فقهاء القانون، والتمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية والمعيار في هذا التمييز . سنعالج شروط قانونية التحفظات والبحث حول ما إذا كان التحفظ في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان يختلف عن التحفظ على المعاهدات الأخرى وذالك في المطلبين

المطلب الأول:- مفهوم التحفظ.

المطلب الثاني:- شروط التحفظ

المطلب الأول : مفهوم التحفظ

لقد كان هنالك جدلاً فقهياً بين فقهاء القانون حول مفهوم التحفظ إلى إن جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بتعريف التحفظ وبيان إحكامه[٢].

لقد عرفت اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ التحفظ في المادة (١/٢/د)على النحو الآتي "التحفظ يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة ".[٣]

---

[١] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٠ ، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ وقعت في فيينا في ٢٣ أغسطس عام ١٩٧٨ ولم تدخل حيز النفاذ لغاية الآن ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو في ما بين المنظمات الدولية فيينا ٢١ آذار لعام ١٩٨٦ .

[٢] - عايد سليمان احمد المشاقبة، ، مرجع سابق، ص٨

[٣] www1.umn.edu/humanrts/Arabic/yiennalaw Treaty CONV.htm1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في اتفاقية فينا الثانية والمتعلقة بخلافة الدول لعام ١٩٧٨ من المادة (١/٢/د) انه يمكن للدولة إن تقوم بإصدار تحفظ حين تقوم بالإشعار بالخلافة في معاهدة [١].

لقد جاءت في اتفاقية فيينا بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ المنعقدة بين الدول والمنظمات الدولية ما يؤكد على حق الدولة في إبداء أي تحفظ على المعاهدة بمجرد الالتزام بمواد المعاهدة .[٢]

ويلاحظ إن هنالك عدة نصوص بحاجة لدمجها فقامت لجنة القانون الدولي ووضعت تعريفاً جمعت فيه النصوص الثلاثة دون إدخال أي تعديل عليها حيث نصت على انه يقصد ب " التحفظ إعلان انفرادي أيا كان صيغته أو تسميته تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعارا بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من هذا الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية "[٣].

ويتضح من خلال التعاريف السابقة إن التحفظ هو الإعلان الذي تهدف الدولة من خلاله إلى استبعاد أو تعديل لبعض نصوص أو أحكام الاتفاقية، وبذلك فإن أي إعلان لا تهدف الدولة من ورائه إلى تعديل أو استبعاد لبعض أحكام المعاهدة لا يمكن اعتباره تحفظاً حتى لو اعتبرت الدولة ذلك الإعلان تحفظاً، ولكن يتضح لنا من التعريف الوارد في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ أنها لم تعر التسمية التي تطلقها الدولة – الإعلان – أهمية، إنما ركزت على الهدف من هذا الإعلان .

ويمكننا القول إن التحفظ هو إعلان تصدره الدولة التي هي طرف في المعاهدة، بغرض خلق اثر أو علاقة مختلفة عن الدول الإطراف في المعاهدة، وذلك باستبعاد اثر النص أو النصوص لعدم رغبتها بالالتزام بها، وذلك لأسباب خاصة بهذه الدول سواء كانت أسباب سياسية أو عقائدية أو غير ذلك .

---

[١]- نصت المادة (١/٢/د) من اتفاقية فيننا لعام ١٩٧٨ على ("الدولة الخلف " تعني الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول)

[٢] نصت المادة (١/٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ " إن المنظمة الدولية يمكن أن تصدر تحفظاً عند إعرابها عن موافقتها الالتزام بمعاهدة بواسطة صك تثبيت رسمي ".

[٣] - دليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات ،ص٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسوف نقوم ببيان أهمية التحفظ من خلال الفرع الأول وتمييز التحفظ عن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدولة المنظمة للمعاهدة من خلال الفرع الثاني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

أهمية التحفظ

إن القانون الدولي هو وسيلة لتنظيم وضبط الجماعة دوليا، طبقا لقيمها وثقافاتها ومعتقداتها[1]. ولقد تم سابقاً التوضيح إن التحفظات لم تثر اهتمام الفقهاء إلا في أواخر القرن التاسع عشر وانتشار المعاهدات الجماعية، فالتحفظات على المعاهدات الدولية أصبحت واقعاً وحقيقة مقررة، كما رأى Alain Pellet المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، حيث أوضح إن المناقشات حول قبول أو رفض التحفظات على المعاهدات هي مناقشات غير مجدية، فدولة متحفظة على جزء من معاهدة أفضل من دولة ترفض المعاهدة وعدم الدخول والتوقيع عليها ولأهمية موضوع التحفظات وما يثيره من إشكاليات قامت لجنة القانون الدولي خلال فترة ثمانية أعوام امتدت من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠١ بدراسة التحفظات وانتهت اللجنة إلى إعداد وثيقة أطلق عليها اسم "مشروع المبادئ التوجيهية " وهذا المشروع خاص بالتحفظات على المعاهدات الدولية ولخصت اللجنة من خلاله أهم الأحكام التي توافقت أراء أعضاء اللجنة بشأنها وعرضت هذه الوثيقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ القرار بشأنها[2].

ونلاحظ أيضا إن التحفظ يلعب دورا مهما لصالح دول معينة بشكل خاص والتي من الممكن أن يصطدم قانونها ومعتقداتها الدينية مع أحكام ونصوص المعاهدة، وهذا ما سيتضح من خلال المبحث الثاني، حيث يدور محوره حول أسباب ومبررات تحفظات الأردن على بعض نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (سيداو)، ذلك إن القانون الدولي يقوم على مبدأ المساواة حيث انه يساوي بين البشر دون اعتبار للجنس أو المعتقد حيث إن الدولة التي تجد إن بعض نصوص معاهدة معينة لا يتناسب مع قانونها النافذ أو انه لا يتواءم مع معتقداتها الدينية تلجأ إلى التحفظ للمحافظة على مصالحها وأنظمتها مع ضمان الانضمام إلى المعاهدة .

ويمكن أيضا إن يلعب التحفظ دورا على المستوى العام ولصالح الدول جميعا، حيث انه في حال عدم السماح بالتحفظ في معاهدة ما فان ذلك قد يؤثر سلبا على عدد الدول التي قد تنضم إلى المعاهدة ، أما في حال السماح للدول بإبداء التحفظ فإننا نكون بذلك قد عملنا على زيادة عدد الدول وتقريب

---

[1] - علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية ،دار النهضة،القاهرة ،ص ٣١٤

[2] - **تقرير حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والستين**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعوب ويمكن أن يؤدي ذلك إلى ترابط المجتمع الدولي بشكل أفضل، لذلك فان التحفظ رغم مساوئه في بعض المعاهدات وخصوصا التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا انه يؤدي إلى ضمان زيادة عدد الدول الأعضاء في المعاهدة .

فالتحفظ وإن كان يؤدي إلى الأضرار بوحدة المعاهدات الدولية إلا إن أهميته تكمن في انه يسهم في عالمية المعاهدات ويسهل في عملية دخول المعاهدة حيز النفاذ، حيث أن بعض المعاهدات تحتاج إلى عدد من الدول المنضمة إليها حتى تدخل حيز النفاذ[١]. وقد عبرت محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٥١[٢] بشأن التحفظ ، إن الدولة التي تكون أمام معاهدة فليس لها إلا أن تختار احد أمرين إما إن ترفض المعاهدة نهائيا وتكون قد ابتعدت عن تطبيق أحكام المعاهدة ، أو أن تعلن انضمامها إلى المعاهدة وإبداء التحفظ على بعض نصوصها التي لا تتواءم مع أهدافها ومصالحها طالما إن الدولة ليست هي من قامت بصياغة مواد المعاهدة.[٣]

الفرع الثاني

معيار التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري

بعد أن بينا مفهوم التحفظ حسب اتفاقيات فيينا الثلاثة التي تأتي على ذكر هذه الإعلانات إلا إن ذلك لم يمنع قيام الدول الإطراف في المعاهدات من إن تقرن موافقتها بالمعاهدة بإعلان تشير من خلاله على هذه الموافقة.

---

[١] - تعتبر اتفاقية سيداو مثال على هذا النوع من المعاهدات قد احتاجت إلى انضمام عشرون دولة حتى تدخل حيز النفاذ.

[٢] في الرأي الاستشاري لعام 1951 ، أدلت محكمة العدل الدولية بوجود تشابه بين جواز الاعتراضات والتحفظات.ورأت أن :"إن الهدف والغرض من الاتفاقية يحد من حرية إبداء التحفظات والاعتراض عليها على حد سواء. ويترتب على ذلك التوافقية بين التحفظ على موضوع والغرض من هذه الاتفاقية التي يجب أن تزود معيارا لسلوك دولة ما في إبداء التحفظ بشأن الموافقة فضلا عن تقييم الدولة للاعتراض على التحفظ. هذه هي قاعدة السلوك الذي يجب أن توجه كل دولة في التقييم الذي يجب أن تعمله ، من وجهة النظر الفردية والخاصة ، في مقبولية أي تحفظ

[٣] - محمد طلعت الغنيمي ، **الإحكام العامة في قانون الأمم** ،،قانون السلام ، الإسكندرية، منشات المعارف ، ١٩٧٠ ص ٤٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن لا يمكن للتحفظ أن يخلو من الصعوبات، لأنه قد يختلط بما يعرف بالتصريح أو الإعلان التفسيري[١]، لذا لابد لنا من إن نميز بين التحفظ و الإعلانات الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها عند إبرامها أو انضمامها إلى معاهدة ما، لأن هنالك أنواع مختلفة من الإعلانات ولا تهدف جميعها إلى تغيير أو تعديل لبعض أحكام المعاهدة[٢].فهنالك الإعلان الذي تهدف الدولة إلى بيان وجهة نظرها في المعاهدة، وهنالك إعلانات للاعتراف بأحد أطراف المعاهدة أو عدم الاعتراف به، وهنالك أيضا الإعلان التفسيري الذي يكون الهدف من ورائه تفسير لنصوص المعاهدة بطريقة واضحة أو معينة.[٣]فالإعلان التفسيري يمكن توضيحه بأنه إعلان من جانب واحد لا يمس الأثر القانوني للحكم محل الإعلان على العكس تماماً من التحفظ الذي يكون تأثيره مباشرة على الحكم محل الإعلان، ومثال على ذلك الإعلان الذي قدمته الحكومة البريطانية حول ميثاق بريان كبلوج عام ١٩٢٨ م [٤].

والذي فسرت الحكومة البريطانية من خلاله بعض نصوص وأحكام الميثاق وأوضحت سياستها العامة من خلاله ولم تتعرض لتفسير أو تعديل لنصوص الميثاق.

تعددت الآراء الفقهية حول إمكانية اعتبار الإعلان التفسيري شكل من أشكال التحفظ حيث يرى البعض إن الإعلان التفسيري هو بمثابة تحفظ، لأن الإعلان التفسيري يحمل مدلول التحفظ ، فقد ذهب دافيد هوتتر ميلر إلى أن التحفظ هو إعلان يتضمن"الإضافة أو التقيد أو الابتعاد أو التعديل أو التكيف أو التفسير أو التأويل لأحكام معينة في المعاهدة"[٥]

وذهب بعض فقهاء القانون الدولي في مصر إلى الرأي نفسه. فيعرفه د. محمد حافظ غانم للتحفظ بأنه "تصريح رسمي تصدره دولة من الدول عند قبولها للمعاهدة سواء عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها، وتعلن فيه إرادتها في تقيد آثار المعاهدة بالنسبة لها، سواء عن طريق رفض لبعض أحكام المعاهدة أو عن طريق تحديد بعض هذه الإحكام تحديداً معيناً أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضيق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت التحفظ مع

---

[١] - علي إبراهيم ، **المرجع السابق**، ص٣٣٨

[٢]- عبد الغني محمود ، **التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص٣

[٣]- المرجع السابق، ص٤

[٤]- للمزيد من الأمثلة انظر علي إبراهيم ، **الوسيط في المعاهدات الدولية** ، مرجع سابق ،ص ص ٣٣٧-٣٤٠

[٥] - عبد الغني محمود ، مرجع سابق ، ص٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باقي أطراف المعاهدة" أي أن يكون الهدف من التحفظ إعلان إرادة احد أطراف المعاهدة في تحديد آثار المعاهدة بالنسبة للدولة.[١]

وقد عبر الأستاذ د. محمد طلعت الغنيمي إن ما يميز التحفظ انه يعفي الدولة من تطبيق بعض أحكام المعاهدة وقد يكون تفسيرياً أي ينص على بعض التفسيرات أو التعريفات أو الإيضاحات.[٢] ونلاحظ من خلال ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول أن أي إعلان تفسيري يصدر عن الدولة الطرف في معاهدة معينة يعتبر تحفظاً بمعناه وبشروطه، ويلزم بقبوله من الأطراف الأخرى في المعاهدة وينتج عن هذا الإعلان التفسيري الآثار التي تترتب على التحفظات.

ولكن بعض الفقهاء[٣] يعتبروا إن التحفظ فقط هو ما تهدف الدولة من ورائه تحديد علاقة خاصة للدولة عن الدول الأطراف من حيث استبعادها فتهدف الدولة من خلاله لإبراز فهم عام للمعاهدة أو تفسير نصوص ولكن دون أن يؤثر في تعديل أو إلغاء لأحكام معينة.[٤]

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، فإنه يبحث حول الهدف الأساسي الذي أرادته الدولة من هذا الإعلان، فإذا هدفت إلى استبعاد اثر قانوني لنص من نصوص وأحكام المعاهدة أو تعديلها فنكون بذلك أمام تحفظ تسري عليه قواعد التحفظات أما إذا هدف إلى غير ذلك فإنه لا يكون تحفظاً ولا نكون بحاجة إلى أن تقبله الإطراف.

لقد تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لمسألة الفرق بين التحفظ والإعلان التفسيري[٥]،أنها سوف تعتمد في إقامة التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري على القانون الدولي فيما يخص المعاهدات الدولية الذي جرى تقنينه في اتفاقية فينا لعام١٩٦٩ وعلى كتابات الفقهاء .

---

[١] - محمد حافظ غانم ، **المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي** ، مطبوعات معهد الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ١٩٦١ ، ص ص ٨٠-٨٣

[٢] - عبد الغني محمود ، مرجع سابق ص٧ عن الدكتور محمد طلعت الغنيمي، **الوسيط في قانون السلام** ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٢ ص١٨٥ ، وقد ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي إلى هذا الاتجاه منهم الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار، والأستاذ الدكتور محمد إسماعيل، والأستاذ الدكتور الشافعي محمد بشير.

[٣] مثل الدكتور عبد الغني محمود، والفقيه Francis Wilcox ، و الفقيه hyde مرجع سابق ص٧

[٤] - عبد الغني محمود –مرجع سابق ص ص ٨-١١

[٥]- تعرضت اللجنة لمسألة التحفظ في قضية temeltach ضد سويسرا عام ١٩٨٢ للمزيد انظر، الدكتور علي إبراهيم ، مرجع سابق، ص٣٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ مما سبق إن أهمية التمييز ما بين التحفظ والإعلانات التفسيرية تكمن في معرفة النظام القانوني الذي ستخضع له كل منهما، فإذا كان الإعلان الصادر تحفظاً فأنه سيخضع للقواعد والإحكام الخاصة بالتحفظات التي سنأتي على ذكرها في المطلب الثاني، ولكن لو كنا أمام إعلانا تفسيرياً فإنه لا يخضع لهذه الإحكام والشروط التي يخضع لها التحفظ.

وخلاصة القول إن معيار التمييز هنا إذا كان الإعلان تحفظاً أم إعلانا تفسيرياً يتجسد في إن الهدف الأساسي الذي تسعى الدولة له من وراء هذا الإعلان ، فإذا كان الأثر المترتب من هذا الإعلان ينتهي إلى استبعاد أو تعديل لأي اثر قانوني لنص من نصوص المعاهدة فنحن أمام تحفظ، إما إذا انتهى إلى غير ذلك فهو إعلان تفسيري حتى لو أطلقت عليه الدولة اسم تحفظ فانه لا اثر لهذه التسمية التي أطلقت على الإعلانات.

وتكمن أهمية التفرقة بين التحفظ والإعلان التفسيري في خطورة النتائج التي تترتب عليها، فمجرد اعتبار الإعلان انه إعلان تفسيري ، فانه ليس بحاجه إلى قبول أو رفض أو اعتراض من الإطراف الأخرى في المعاهدة، أما في حال اعتباره تحفظا فهو بذلك يخضع للقواعد والأحكام التي جاءت بها اتفاقيتي فينا لعام ١٩٦٩-١٩٨٦.

ولكن هل يمكن للدولة التحفظ على أي نص من نصوص المعاهدة جملة وتفصيلاً متى ارتأت ذلك؟ وهل توجد شروط معينة للتحفظ ؟ وهل يختلف التحفظ في المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان عن غيرها من المعاهدات ؟ لذلك ومن اجل وضع إجابات لهذه التساؤلات سيتم توضيح الشروط الخاصة والعامة للتحفظ من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني : شروط التحفظ

لا يمكننا الحديث عن تحفظ منتج لآثاره القانونية إذا لم يكن الهدف منه استبعاد أو تعديل لحكم أو اثر من المعاهدة، وإذا لم يكن متفقاً مع موضوع المعاهدة وغرضها فلابد من توافر الأمرين معا حتى نكون إمام تحفظ قانوني، وهذه الأمور من الناحية الموضوعية، أما من الناحية الشكلية فيجب توافر مجموعة من الشروط وسنبدأ بتوضيح الشروط الشكلية ثم الشروط الموضوعية والبحث حول الشروط الخاصة بمضمون التحفظ وإجراءاته في بعض المعاهدات مثل معاهدة سيداو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الشروط الشكلية للتحفظ

تنحصر الشروط الشكلية للتحفظ في ثلاثة أمور رئيسية كما يلي :-

أولا:- أن يكون التحفظ مكتوبا:-

بالرجوع لنص المادة ١١٢٣ من اتفاقية فيينا ١٩٨٦م و الخاصة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات فيما بينها على انه"يجب إن يتم التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة وان يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الآخرة التي من حقها إن تصبح طرفا في المعاهدة"

من الملاحظ إن اشتراط الكتابة تعود إلى طبيعة التحفظ ذاته حيث يجب أن يكون التحفظ صريحا وكاشف عن رغبة الدولة باستبعاد الأثر القانوني للحكم المراد التحفظ عليه فالتحفظ الضمني لا يمكن أن يكون لأنه يعتبر وسيلة للدول للتهرب من الالتزامات الدولية المترتبة عليها ويكون خرق صريح لمبدأ حسن النية هذا المبدأ بينه ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م في المادة ٢٢ وأكدت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩في المادة ١٨منها مما يعني بأنه لا يمكن تصوراي تحفظ ضمني [١]، فقد بينت اتفاقية فينا إن التحفظ يجب إن يكون مكتوبا في وثيقة خاصة وقد يختلف شكل هذه الوثيقة تبعا للوقت الذي يتم فيه التحفظ فيمكن إن يكون بشكل إعلان مكتوب يظهر في المعاهدة نفسها أو يتم من خلال وثيقة التصديق أو الانضمام ويمكن إن يسجل في برتوكول ملحق بالمعاهدة نفسها ويكون إلى جانب توقيع ممثل الدولة التي أبدت التحفظ وفي حال قدم التحفظ عند توقيع المعاهدة المعروضة للتصديق، فيجب على الدولة أن تؤكد هذا التحفظ عند التصديق أو القبول، فبذلك يعتبر هذا التحفظ قد قدم من تاريخ هذا التأكيد[٢].

ثانيا:-وقت إبداء التحفظ على المعاهدة

---

[١]- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٥ ص٢٤٦

[٢] - عبد الغني محمود، مرجع سابق ، ص٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد جاءت المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ لتحدد الوقت الذي يمكن للدولة من خلاله أن تبدي تحفظاتها على المعاهدة ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية فيينا في المادة ١/٢/د وأضافت وقتا آخر للتحفظ وفق لذلك فان للتحفظ عدة صور بحسب وقت أبدائه وهذه الصور هي :-

١. التحفظ عند التوقيع على المعاهدة

لقد بينت اتفاقية فيينا بأنه يمكن لأي دولة أن تبدي تحفظاً عند التوقيع على المعاهدة ولكن متى يمكن أن يكون اعتبار التوقيع منتج لهذا الاثر لقد جاءت المادة ١٢من اتفاقية فيينا لتبين اثر التوقيع على هذه المعاهدة [١] ولقد بينت المادة ٢/٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة قد لا يرتب أي اثر إذا كان مرتبط بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة.[٢]

فيجب على الدولة أو المنظمة تأكيد هذا التحفظ عندما تعبر عن التزامها بالمعاهدة، سواء كان هذا التأكيد على الالتزام بطريقة التصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الموافقة، وفي هذه الحالة وكما ذكرنا سابقا يعد التحفظ قد صدر من تاريخ تأكيده وليس له اثر رجعي .

ففي حالة التحفظ عند التوقيع على المعاهدة فإنه لا يوجد لعنصر المفاجأة مكانا بالنسبة لبقية الدول الأطراف في المعاهدة لا انه يصبح أكثر تعقيدا إذا ما اقترنت بالتوقيع المؤجل[٣].

---

[١] المادة ١٢ من اتفاقية فيينا نصت على (التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها :-١-تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية :- أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو ب-إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو ج- إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادر لممثلها او عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات -٢- لأغراض الفقرة الأولى:- أ- يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك . ب- يشكل التوقيع بشرط الرجوع الى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك)

[٢] المادة ٢/٢٣ من اتفاقية فيينا نصت على (إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق او القبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميا لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفي مثل هده الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته)

[٣]- الغرض من التوقيع المؤجل إعطاء الدولة التي شاركت في المفاوضات ولم توقع على المعاهدة وقت اعتمادها فسحه من الوقت في إن تعيد النظر خلال هذه المدة في موقفها ولا يقتصر الاستفادة من التوقيع المؤجل على الدول المتفاوضة ولكن يشمل الدول التي لم تشارك في المفاوضات وتحدد المدة للتوقيع عادة ببضعة شهور وقد تصل إلى سنة كما نصت المادة ٨١ لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩م وقد تمتد إمكانية التوقيع المؤجل لحين دخول المعاهدة حيز النفاذ ولكن لا يسمح بالتوقيع بعد نهاية المدة المحددة ولكن في حال أرادت الدولة إن تكون طرفا فيكون عن طريق الانضمام وليس عن طريق التصديق لأنها لم توقع مسبقا على المعاهدة .للمزيد حول الموضوع ، انظر محمد يوسف علوان ، (**القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**) ، مرجع سابق ص ص ١٧٥-١٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. التحفظ وقت التصديق على المعاهدة

ان هذه الحالة تكون سائدة في الدول البرلمانية لأن البرلمان يلعب دورا أساسياً في الموافقة على المعاهدة ويمكن أن يكون له وجهة نظر تختلف عما انتهت إليه وجهة نظر ممثل الدولة أثناء المفاوضات، وينتهي البرلمان في أن يجعل موافقته بالانضمام إلى المعاهدة مشروطة بالتحفظ على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة .

٣. التحفظ وقت الانضمام

إن المعاهدات الدولية هي معاهدات يكون حق الانضمام إليها لكافة الدول وغير محصورة بدولة بذاتها ولكن قد يكون الانضمام محدد لدول معينة دون غيرها[١]، ويعتبر هذا النوع من التحفظ –وقت الانضمام- من التحفظات غير المرغوبة بالنسبة للدول الإطراف، ذلك أنه يأتي في وقت تكون فيه المعاهدة نهائية بين أطرافها الأصليين، وبهذه الحالة تعمل الدول الأطراف على إصدار التصريحات تبين موقفها من هذا التحفظ الذي يكون قد تم بعد نفاذ المعاهدة[٢].

٤. التحفظ وقت الإشعار بالخلافة في المعاهدة

لقد حددت اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام ١٩٧٨ وقت تستطيع الدولة على أثره إبداء أي تحفظ وهو ما يطلق عله وقت تقديم إشعار بالخلافة[٣]، حيث انه بموجب الاتفاقية يكون للدول المستقلة حديثا أن تبدي تحفظاتها على المعاهدات مع الإبقاء على التحفظات التي أبدتها الدول السابقة إلا إذا كانت الدولة الأولى (المستعمرة) عند إصدارها الإشعار بالخلافة قد أبدت عكس الغاية من هذا التحفظ[٤]، فوقت إبداء التحفظ المناسب يعتبر عند التوقيع على المعاهدة عكس عندما يكون التحفظ في مراحل متقدمة مما يؤدي الى زيادة المخاطرة خاصة إذا كان إبداء التحفظ عند الانضمام الى المعاهدة.

---

[١] - ميثاق جامعة الدول العربية ووثيقة إبرامه لسنة ١٩٤٥ المنشورة على الصفحة ١٧٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩/٤/١٩٤٥ حيث نصت المادة ١تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم الى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

[٢]- عايد ، مرجع سابق ، ص ٣٨

[٣] -عايد مرجع سابق،ص ٣٩

[٤] - **الأمم المتحدة حولية لجنة القانون الدولي** 1995 المجلد الأول ص378

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا:-ألا يكون التحفظ محظورا كلياً أو جزئياً

إن جواز التحفظ على معاهدة ما هو حق لكل طرف في المعاهدة سواء كانت دولة أو منظمة دولية وهذا هو الأصل العام الذي ورد النص علية في المادة ١٩ من اتفاقية فينالعام١٩٦٩م و١٩٨٦م [١] ولكن يرد استثناء[٢] على هذا الأصل وهو في أوقات معينة .وهذا ما سمي **بالحظر الكلي للتحفظ**

هنالك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الجماعية [٣] التي يتم الاتفاق بين أطرافها على تضمينها نصوصا صريحة تمنع إبداء التحفظ على أحكام المعاهدة، ومن هنا يكون الاختيار واضحا للدول أما الانضمام إلى المعاهدة دون إبداء أي تحفظ أو عدم الاشتراك نهائيا فليس ثمة اختيار آخر امام الدول أو المنظمات وتكون لنصوص هذه المعاهدة صفة القواعد الإمرة وذلك بحسب رغبة الإطراف ولكن إذا سمحت المعاهدة بالتحفظ على نصوصها وإحكامها فمعنى ذلك إنها لا تتضمن قواعد إمرة [٤].

أما الحظر الجزئي للتحفظ

فأنه يتصور عندما يرى أطراف المعاهدة أثناء صياغة نصوص اتفاقية معينة أن بعض نصوص الاتفاقية يبلغ من الأهمية المستوى الذي يجعل قوة المعاهدة منوط بتطبيق هذه النصوص، لذلك لا بد من تضمينها حكما يحظر التحفظ على تلك النصوص[٥] في هذه الحالة لا يمكن للدولة أو المنظمة الدولية إبداء تحفظات على مثل هذه النصوص التي تم الإشارة إلى عدم جواز التحفظ عليها.

أو يمكن لأطراف المعاهدة إن يحددوا النصوص التي يجوز التحفظ عليها[٦]لذلك نرى إن حدود ممارسة الدولة الراغبة في المشاركة لحقها في التحفظ تقف عند النصوص التي حددتها المعاهدة دون سواها،وبعكس ذلك لا يمكن للدولة التحفظ على نصوص معينة.[١]

---

[١] - نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة19 في الفقرة أ وج "يجوز للدولة إن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام أليها باستثناء الحالات الاتيه :أذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة

أ-أو أن المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ

ج -في الحالات التي لا تشملها الفقرات (ا)(ب)إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها

[٢] - التطرق إلى الاستثناء ج من نص المادة ١٩لاتفاقية فينا ١٩٦٩ من خلال الشروط الموضوعية للمعاهدات

[٣]- مثال هذه المعاهدات نضام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م ، المادة ١٢٠ لا يجوز إبداء التحفظات على هذا النظام الأساسي

[٤]- سليمان عبد المجيد ، **النظرية العامة للقواعد الإمرة في النظام القانوني الدولي** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م ص ص١٩ ٢٠

[٥] - من الاتفاقيات التي حددت النصوص التي لا يجوز التحفظ عليها اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨م المادة ١\١٢ والتي حظرت إبداء التحفظ على المواد (٣\١) وكذلك البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧م في المادة ١\٧٥ والتي شملت المواد (١، ٣،٤، ١٦، ٣٣)من دائرة التحفظ

[٦]- أما من الأمثلة على المعاهدات التي حددت النصوص التي يمكن للإطراف التحفظ عليها، ١اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية 1961م ،في المادة 1\17 ،أعطت الحق لأي دوله من التحفظ على المواد (11-14-15)، 2 اتفاقية الميثاق العام للتحكيم 1928م ،في المادة 39 ،حيث حددت فيها الموضوعات التي من الممكن إن تكون محلا للتحفظ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للتحفظ

تنحصر الشروط الموضوعية للتحفظ في شرطي أساسين وهما صدور إعلان منفرد عن الدولة يأخذ صفة التحفظ وملائمة التحفظ لموضوع المعاهدة والغرض منها.

أولاً:- صدور إعلان منفرد يأخذ صفة التحفظ

لقد بينا من خلال المطلب الأول مفهوم التحفظ وميزنا بينه وبين الإعلانات التفسيرية التي قد تصدر عن الدول لذلك فان التحفظ يجب أن يتم بصيغة إعلان منفردا وأن يقدم في الوقت المطلوب مهما كانت الصيغة أو التسمية التي تطلق عليه وأما الهدف الرئيسي فإنه يتجسد في إن يهدف هذا الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في المادة ١/٢/د، ولكن يثور التساؤل فيما اذا كان بإمكان مجموعة من الدول ذات المصالح المشتركة بإصدار تحفظ مشترك؟ أم انه لا بد من إن تقوم كل دولة بتقديم إعلانا منفردا؟

وضحت لجنة القانون الدولي الخاصة بأن "اشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع المنفرد لذلك التحفظ.[٢]"

فالإعلان الذي يصدر من الدول هو شرط لقبول المعاهدة أولاً، ثم إن يعدل أثر قانوني للمعاهدة ولابد من معرفة نية مقدم الإعلان ذلك إذا أراد من الإعلان غير التعديل فنكون أمام إعلانا تفسيرياً كما بينا سابقاً والإعلان التفسيري لا يلزم أي طرف من الإطراف الأخرى للمعاهدة فهو عبارة عن وجهة نظر أو تفسير لأحكام المعاهدة.

وخلاصة القول إن أي إعلان لا يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من المعاهدة لا يمكن اعتباره تحفظاً حتى لو ادعت المنظمة أو الدولة انه تحفظ، وبالمقابل فإنه إذا أصدرت الدولة إعلانا ادعت انه تفسيري وليس تحفظي وأدى إلى تعديل الأثر القانوني فنكون أمام تحفظ وذلك استناداً

---

[١] عايد، مرجع سابق ،ص٤٢

[٢]- الأمم المتحدة ، **حولية لجنة القانون الدولي الخاصة بدورتها** الخامسة المنعقدة بين ٢٠ نيسان /١٢ حزيران و٢٧ تموز و١٤ أب ١٩٩٨ ص١٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى تعريف معاهدة فيّنا لقانون المعاهدات حيث أنها -كما ذكرنا سابقاً - لم تعطي التسمية أي اعتبار بل إن العبرة بالغاية والهدف والمضمون لهذا الإعلان.

ثانياً :-ملائمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها

إن نصوص اتفاقية فيينّا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م بشأن التحفظات هي رضائية ،فيمكن من خلالها للدول منع وحظر التحفظ في حالة الضرورة لتحقيق أهداف المعاهدة وذلك من خلال وجود نص صريح في المعاهدة، أما في حال إذا لم يرد نص في المعاهدة بخصوص التحفظ أي أن تلوذ المعاهدة بالصمت فان ذلك لا يعني عدم قدرة الدول على إبداء التحفظ ، أو أن الدول تملك الحق في إبداء ما يشاءون من التحفظ دون الاهتمام بموضوع أو الهدف منها، وقد بينت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ الخاص بالتحفظات بشأن معاهدة مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها إذ ذهبت المحكمة إلى " لا يجوز الاستنتاج بسبب عدم وجود مادة بشأن التحفظات بأن التحفظات محظورة وعدم وجود أحكام صريحة بشأن الموضوع لتقرير إمكانية إبداء التحفظات وتقرير أثارها يستدعي النظر في طابع تلك التحفظات وغرضها، فإذا صدر تحفظ عن دولة ما عارضته دول أطراف في المعاهدة بينما لم تعارضه دول أخرى فانه يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية شريطة أن يكون التحفظ متفقاً مع موضوعها والهدف الذي ترمي إليه".[١]

(١) التحفظ على أحكام قواعد عرفية دولية مخالفة لهدف وروح المعاهدة :-

وباستقراء قرار محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠[٢] يتضح أن التحفظ على أي حكم من أحكام أي معاهدة لا يتم إذا كان هذا الحكم مقنن لأحكام عرفيه عامة متعارف عليها في

[١] - محكمة العدل الدولية ،الرأي الاستشاري الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨ بخصوص تحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية ١٩٥١ م الفقرة ٦٤

[٢] محكمة العدل الدولية الحكم الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠ المتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال (مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية ١٩٦٩ م الفقرة ٦٣ حيث خلصت المحكمة قي رأيها الاستشاري إلى " أن اتفاقية جنيف لم تكن في أصلها ومنذ بدء سريانها توضيحا لقاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العرفي تأمر بتطبيق مبدأ تساوي البعد وان أثرها اللاحق لم يكن مكونا لمثل هذه القاعدة وبالمثل كانت ممارسة الدول حتى ألان غير كافية لهذا الغرض"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون الدولي ومطبقة على جميع الدول وبشروط متساوي إذ أقرت استحالة إبداء تحفظات على أحكام الاتفاقية المقننة لقواعد عرفية وقد بررت حكمها انطلاقاً من طابع القانون الدولي العرفي المطبق على الدول جميعها وبشروط متساوية [١]، لذلك لا يمكن التحفظ على القواعد العرفية الدولية ذلك إنها لم تكن محلاً للرفض عند نشوئها وتعتبر قانوناً للجميع وان قبول التحفظ على القواعد العرفية الدولية يفقدها عالميتها وتصبح ملزمة فقط للدول غير المتحفظة عليها[٢].

(٢) التحفظ على قاعدة إمرة دولية مخالفة لموضوع وهدف المعاهدة :-

أوضحت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٥٣ على القاعدة الإمرة التي جاء فيها "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كان وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة إمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويغترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة"

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية على وجود قواعد إمرة تعلو على قواعد الاتفاقية وعلى القواعد العرفية.[٣]لذلك فإن القواعد الدولية الإمرة لها مكانة أعلى من بقية قواعد القانون الدولي الأخرى لأنها تحمل في فحواها مصلحة الجماعة الدولية وليست مصلحة دولة من الدول[٤]وتعتبر القواعد الآمرة إذا تدرجنا في مصادر القانون الدولي تحتل المرتبة الأولى ولا يمكن لمعاهدة تتضمن قواعد إمرة مثل معاهدة منع العمل الإجباري لعام ١٩٥٧ ومعاهدة تحريم التفرقة العنصرية لعام ١٩٦٥ ومعاهدة إلغاء العبودية ١٩٢٦ أن تلغى باتفاقية لاحقة أو بتحفظ يصدر عن دولة [٥].

---

[١]- عايد ، مرجع سابق ، ص١٩

[٢] - احمد اسكندري ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، ط١ ، دار الفجر، القاهرة ص ص ٤٤-٤٥

[٣] الحكم الصادر في ١٩٧٠/٢/٢٥ في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة –مجموعة أراء وأحكام محكمة العدل الدولية ١٩٧٠

[٤]- محمد خليل الموسى ، **التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق السنة السادسة والعشرون ، العدد الثالث ،جامعة الكويت ٢٠٠٢ م ص ٣٦٧

[٥] - عايد المشاقبة ، مرجع سابق ص٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بينت أيضا محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر في ١٩٩١/١١/١ الحدود الفاصلة بين القواعد الآمرة والالتزامات على الكافة في القانون الدولي [١].

لذلك من المناسب القول إن الدول لا يمكنها أن تتحلل من الالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد إمرة في القانون الدولي.

ونظراً لخصوصية هذه الالتزامات، ولأن القاعدة الآمرة دائماً ما تكون حجة على الكافة – الدول أعضاء المجتمع الدولي – ففي حال السماح للدول بالتحفظ على هذه القواعد، فإننا نفوت الهدف والغاية من وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي التي تمثل الحماية لحقوق الجماعة الدولية وتحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي.

من الجدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات الدولية تضمنت شروطا خاصة لممارسة الدوله لحق إبداء التحفظ تختلف نوعا ما عن تلك الشروط التي جاء النص عليها في معاهدات فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وهذه الشروط منها ما يتعلق بمضمون التحفظ والجزء الأخر منها يتعلق بإجراءات التحفظ .

تظهر هذه الشروط بصوره واضحة وجلية في بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، ولقد عبرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام ١٩٥٠ [٢] عن الشروط متعلقة بمضمون التحفظ وهذه الشروط تتلخص في :

أ- لا يجوز أن ينصب التحفظ على حقوق الإنسان الأساسية او غير القابلة للمساس بها

لقد تم التأكيد على حقوق الإنسان واحترامها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ [٣] حيث يجب على جميع الدول احترامها وعدم المساس بها حيث تعتبر هذه الحقوق من القواعد الآمرة مثل الحق في الحياة [٤] والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة

---

[١]- للمزيد حول الموضوع راجع محمد خليل الموسى ، **التحفظات** ، مرجع سابق ، ص٣٧١

[٢] - عايد مرجع سابق ص ٤٣

[٣] - عصام محمد الزناتي **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة** دار النهضة العربية القاهرة 1997 ص102

[٤] -المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ (1. لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. ويجب حماية هذا الحق بموجب القانون. لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا..٢ لا يجوز ، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة ألا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة . ٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللإنسانية [1]وتحريم الرق والعبودية وهذا ما أوضحته المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[2]. وتعتبر هذه الحقوق من الحقوق التي لا يمكن المساس بها أو التحلل من الالتزام تجاهها في أي وقت من الأوقات ، وتحت أي ظرف وجاء هذا التأكيد في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[3] وأكدت كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المادة١٥[4].نلاحظ أنة توجد حدود من المعايير التي يجب ان تلتزم بها الدول والحكومات تجاه مواطنيها، وفي ظل أي ظروف، وهذه الحقوق لا تقبل المساس بها أو أن يصدر من الدولة تحفظا بشأنها.

ولكن عمليا ومن خلال تحفظات الدول التي أبدتها على عدد من المعاهدات إنها لا تلتزم بمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان الأساسية لأية تحفظ، وهذا واضح من خلال تحفظات الدول العربية على معاهدة سيداو[5]،

يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أي صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . ٤. لآي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو أبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو أبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. ٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.٦. ليس في هذا المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد .)

[1] - المادة ٧من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦(لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسي صورهما.انسانسية أو الإحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز أجراء أية تجربة طبية أو عليمة على احد دون رضاه الحر)

[2] -المادة ٨من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦(١- لا يجوز استرقاق احد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.٢- لا يجوز إخضاع احد للعبودية)

[3]نص المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته

[4] - تنص المادة ١٥- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .
2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة.
3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة.

[5] - عايد مرجع سابق ص٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث إن تحفظها جاء لتعارضه مع قانونها الجنائي فنلاحظ إن حقوق الإنسان الأساسية لم تكن بمنأى عن التحفظ في كثير من المعاهدات [١] .

ب- عدم السماح بالتحفظات ذات الطابع العام

إن هذا الشرط يعني أن يكون التحفظ محدد الموضوع والمحل الذي يرد عليه فقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم٢٤ (٥٢)رأيا في هذا الشرط حيث أوضحت انه من الواجب ان تكون التحفظات محدده بدقه حتى تتمكن الدول الإطراف وكذلك الأفراد الخاضعين لولاية الدوله المتحفظة على دراية بالالتزامات المترتبة على الدولة، وأوضحت أيضا اللجنة انه يجب أن يشير التحفظ إلى حكم معين وان تكون عباراته محدد نطاق تطبيقها.[٢]

لقد بينا بعض الشروط الخاصة التي توافرت في معاهدات حقوق الإنسان تضمنت شروط تتعلق بمضمون التحفظ وهنالك أيضا عدداً من الشروط الأخرى التي ورد النص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بإجراء التحفظ [٣]

أولا: أن ينصب التحفظ على حكم مخالف لقانون نافذ في إقليم الدولة المتحفظة.

أن القوانين السارية في إقليم الدولة هي التي يتم الاستناد عليها في إبداء سبب التحفظ حيث لا يمكن الاعتماد على قانون ملغي او سابق لإجراء هذا التحفظ [٤].

وقد أعطت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للتحفظات تفسيراً واسع، فقد رأت أن التحفظ قد يستخدم لاستبعاد ليس فقط الإجراءات التي يغطيها صراحة وإنما أيضاً الإجراءات المتصلة به وقد يمتد التحفظ ليشمل قانوناً جديداً شريطة أن لا يكون له أثر في توسيع نطاق التحفظ الأصلي ويمكن أيضاً أن

---

[١]- للمزيد محمد مصطفى يونس حقوق **الإنسان في حالات الطوارئ دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي** العام دار النهضة العربية القاهرة 1992 طبعة أولى ص ص174 180

[٢] عايد المشاقبه ، مرجع سابق ،ص٥١

[٣]- من هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد جاء في

المادة 57 (1-يجوز لكل دولة، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية، أو وقت إيداع وثيقة تصديقها، أن تبدي تحفظا على موضوع نص ما في الاتفاقية، إذا كانت القوانين المعمول بها في إقليمها لا تتوافق مع هذا النص. لا تقبل التحفظات ذات الطابع العام بمقتضى هذه المادة. 2-يتضمن أي تحفظ أبدي تطبيقا لهذه المادة عرضا موجزا للقانون موضوع الخلاف)

[٤] - محمد خليل الموسى، **التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمتد ليشمل أحكاماً أخرى من الاتفاقية إذا كان الهدف من وراء ذلك تغطية شاملة للقانون الدولي [١] .وهذا الموقف الذي أكدته اللجنة الأوروبية يعد خروجاً واضحاً على الشرط محل العرض ويمكن من خلاله للدولة الأطراف ويزيد مكنتها في عدم الالتزام بأحكام الاتفاقية وذلك لأن بإمكانها أن تستند في تحفظها على قانون جديد وهذا خلاف الأصل الذي يوجب على الدول الأطراف في المعاهدة تعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية وأن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن أي قوانين جديدة.

ثانيا : تضمين التحفظ بياناً موجزاً للقانون النافذ المخالف للحكم محل التحفظ.

"لقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مدام بليلوس ١٩٩٨ إلى أن التحفظ الذي يحتوي على موجز للقانون المحلي له هدف ثنائي فأولاً يساعد على عدم قبول التحفظات العامة والتي لا يكون لها علاقة بالقانون الساري المفعول ، وثانياً يجعل لدى الدول المنظمة قادرة على تعريف نفسها بالقانون أو التشريع ذو الصلة والذي لا ينسجم مع معايير المعاهدة.وذلك أن الإيضاح الموجز للقوانين العلاقة يهدف إلى أن التحفظ لم يتم عمله بشكل صارم أكثر من الضرورة " [٢].

فلا يمكن للدول المتحفظة إغفال هذا الشرط ، ففي قضية السيد تيميلاتش Temeltasch لم تقتنع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الصعوبات العملية يمكنها أن تبرر عدم تضمين الحكومة السويسرية في إعلانها بياناً موجزاً للقانون ذو العلاقة وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بذلك تجيب على ادعاء الحكومة السويسرية بأن دولة اتحادية مثل سويسرا والتي لا يكون فيها إجراء موحد لا يمكن الطلب منها عمل قائمة مفصلة بالقوانين البلدية والإقليمية [٣]

وبالرجوع الى اتفاقيات فيينا الثلاثة (١٩٦٩، ١٩٧٨، ١٩٨٦) يتضح أن كل اتفاقية قد تضع شروط خاصة بالتحفظات وهذا يعود الى الطبيعة المكملة لنظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقيات حيث تسمح للدول الأطراف الخروج على هذا النظام وهذا من خلال تحديد الشروط الواجب توفرها في التحفظ.

---

[١] - خير الدين عبد اللطيف محمد، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودوره في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢١٤.

[٢] - عايد ، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٣] - عايد، مرجع سابق، ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية سيداو

أجازت المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة بإبداء التحفظات عند التصريف أو الانضمام إلى الاتفاقية على أن لا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي، ولقد أبدت العديد من الدول تحفظات عديدة على نصوص الاتفاقية أكثر مما أبدته على أية معاهدة أخرى من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، ومن بين الدول التي أبدت تحفظات عدة المملكة الأردنية الهاشمية، فقد تحفظت على المادة ٢/٩ و ٤/١٥ و ١/١٦/ج/د/ز وفي٢٠٠٩/٣/٣١ صدر مجلس الوزراء رقم ٤٤٦٧ والمتضمن سحب التحفظ على المادة ٤/١٥ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة والمتعلقة بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم. فما هو السبب الذي حذا بالمملكة الأردنية الهاشمية للتحفظ على هذه المواد وما هو أيضاً الدافع وراء سحب التحفظ عن المادة ٤/١٥.

ففي محاولة لفهم المبررات التي دعت المملكة الأردنية الهاشمية لإبداء التحفظات على بعض بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة. لا بد من إلقاء الضوء على بنود الاتفاقية وهدفها الأساسي من خلال المطلب الأول ثم نتطرق إلى تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية وتحليلها وأسبابها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : أهداف معاهدة سيداو

من أجل تحقيق العدالة الاقتصادية والقانونية والاجتماعية فإن اتفاقية سيداو بديباجتها وموادها الثلاثون تنص على تحقيق ذلك من خلال القانون الدولي والوطني.

فقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى المبادئ الأساسية التي دعت إليها الأمم المتحدة والتي تضمنت الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته والمساواة بين الجنسين وقد بينت أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي عقدت برعاية الأمم المتحدة تعطي الرجال والنساء المساواة في التمتع بجميع الحقوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بينت اتفاقية سيداو أنه لا يزال التميز ضد النساء واضح وعلى نطاق واسع وقد أوضحت أن الممارسات المجحفة بحق النساء تؤثر في مشاركتهم في جميع مناحي الحياة وتؤثر في نمو الرخاء في مجتمعاتهم[١].

أما مواد الاتفاقية فقد بينت المواد (١-١٦) القواعد الأساسية للاتفاقية فقد وضعت القواعد الأساسية لإزالة جميع أشكال التميز ضد المرأة على جميع الأصعدة لذلك تعتبر المواد ١-١٦ جوهر الاتفاقية لأنها بينت جميع التدابير الواجب على الدول إتباعها لتحقيق المساواة بين الجنسين.

فقد جاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتعطي تعريفاً شاملاً للتميز[٢]، حيث تعتبر هذه المادة حجر أساس وجوهر الاتفاقية وأساسها القانوني لأن الدولة التي وضعت على هذه الاتفاقية حتى لو كانت قد تحفظت على عدد من المواد فإن هذه المادة تكفي للعمل على سبيل تحقيق المساواة.

أما ما جاء من المادة الثانية فإن على الدول التي صادقت على المعاهدة أن تدين وأن تقرر جميع أشكال التميز وتتخذ الحماية القانونية وتعديل أو إلغاء القوانين القائمة التي تشكل تميزاً ضد النساء وقد جاءت اتفاقية سيداو خلاقاً لباقي اتفاقيات حقوق الإنسان حيث أن أحكام الاتفاقية لم تقتصر على الدولة ومؤسساتها وأجهزتها بل شملت الأشخاص والمنظمات والمؤسسات[٣].وهذا ما يميز اتفاقية سيداو حيث أن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى كانت أحكامها موجهة إلى الدول وأجهزتها فقط[٤].

أما المادة الثالثة فقد جاءت للتأكيد على الدول باتخاذ كافة التدابير لتضمن للمرأة ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية دون تمييز وبالمساواة بالرجل[٥]

دعت المادة الرابعة الدول إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك بهدف التعجيل بتطبيق بنود الاتفاقية وهدفها القضاء على التميز ولم تعتبر المعاهدة اتخاذ إجراءات مؤقتة وخاصة تميزاً إنما اعتبرته مبرراً لتحقيق الأهداف المنشودة.

---

[١] - راجع ملحق الاتفاقية
[٢] - نص المادة الأولى من اتفاقية سيداو راجع الملحق
[٣] - نص المادة ٢ من اتفاقية سيداو راجع الملحق
[٤] - منال المشني ، مرجع سابق ،ص ٢٨٨.
[٥] - نص المادة ٣ من اتفاقية سيداو راجع الملحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أدركت الاتفاقية لمفهوم التقاليد والأعراف الثقافية في تقيد دور المرأة في المجتمع وعدم تمتعها بحقوقها لذا جاءت المادة الخامسة من اتفاقية سيداو بالدعوى إلى اتخاذ تدابير مناسبة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين وعلى الممارسات الخاطئة التابعة عن حقوق الجنس الذكري ومفهوم التربية ودعت إلى التركيز على التربية الأسرية من خلال تبصير المرأة والرجل بالدور المشترك في قيام الأسرة السليمة والمثالية وأكدت المادة الخامسة على أن مصلحة الأطفال هي الركيزة الأساسية في جميع الحالات[١].

أما ما جاءت به المادة السادسة[٢] فقد جاء به الكثير من الاتفاقيات الأخرى، وقيامهم بما جاءت به الشرائع السماوية وهو مكافحة استغلال النساء سواء بالاتجار أو الدعارة[٣].

وجاءت المادة السابعة والثامنة[٤] مطالبة بالحقوق السياسية للمرأة، سواء حقها في الانتخاب وشغل الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل وإعطاء المرأة الحق لتمثل حكومتها على المستوى الدولي.

أما المادة التاسعة في المعاهدة وهي إحدى المواد التي تمحورت حولها أغلب تحفظات الدول والتي منحت للمرأة حقاً مساويا للرجل في اكتساب الجنسية أو تغيرها وإعطائها الحق أيضاً في منح جنسيتها لأطفالها وهذه المادة من المواد التي تحفظت عليها المملكة الأردنية الهاشمية والتي سيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني.

وجاءت المادة العاشرة[٥] لتركز على الناحية التعليمية للإنسان فدعت إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال التعليم ودعت إلى إعطاء الحق للنساء بتوجبها وظيفياً ومهنياً على قدم المساواة وفي جميع المناطق ودعت إلى التشجيع على التعليم المختلط وذلك من أجل القضاء على الأدوار النمطية من خلال تكييف أساليب التدريب بشكل خاص وركزت على المنح التعليمية وتركيز الجهود من أجل خفض

---

[١] - نص المادة ٥ من اتفاقية سيداو راجع الملحق

[٢] - نص المادة ٦ من اتفاقية سيداو راجع الملحق

[٣] - مكافحة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩ المادة ٢٠ (يتعهد أطراف هذه الاتفاقية ، أن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولا سيما النساء والأطفال ، لخطر الدعارة). بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ٢٠٠٩ / المنشور على ص ٢٠٤٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٦٠ ٢٠٠٩/٤/٣٠

[٤] - نص المادة ٧ و ٨ من ا اتفاقية سيداو راجع الملحق

[٥] - نص المادة ٩ و ١٠ من اتفاقية سيداو راجع الملحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدد الطالبات اللواتي يتركن المدرسة ومحاولة القضاء على الأمية والاهتمام بالنشاطات الرياضية والاهتمام بصحة الأسرة ورفاهيتها عبر معلومات تربوية محددة .

وتضمنت المادة الحادية عشرة والثانية عشر ([1]) التركيز على القضاء على التمييز في مجال عمل المرأة واعتبرته حقاً غير قابل للتصرف به باعتباره أحد الحقوق الأساسية ودعت إلى تطبيق معايير متساوية في الأهل والمنافع والإجازات والوقاية والصحية وركزت على حماية الوظيفة الإيجابية لها وعدم التمييز بين الحمل أو إجازة الأمومة. ودعت إلى إدخال نظام إجازات الأمومة مدفوعة الأجر ودون فقدان الوظيفة .

ودعت إلى توفير خدمات داعمة لعمل المرأة، كإقامة مرافق العناية بالأطفال، وأن تكفل الدول الخدمات المناسبة للمرأة سواء أثناء الحمل والولادة وخلال فترة ما بين الولادة مجاناً.

وقد تناولت اتفاقية سيداو في المواد الثالثة عشر والرابعة عشر([2]) النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه النواحي لم تتطرق لها أي اتفاقية أخرى تناولت حقوق الإنسان وخصوصاً الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون والائتمان المالي على قدم المساواة مع الرجل ، وقد أكدت أيضاً على دور المرأة في الأرياف، فقد اعتبرت المادة الرابع عشر بأن الريفيات فئة ذات مشاكل هامة تحتاج إلى عناية خاصة لكي يتسنى لها المشاركة في تنمية بيئتها الريفية بالمساواة مع الرجل، ودعت الاتفاقية إلى توفير ظروف ملائمة للمرأة في الريف بما في ذلك المسكن والنقل والمواصلات والضمان الاجتماعي والقروض الزراعية .

أما من الناحية القانونية فقد نصت الاتفاقية على منح المرأة المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الأمور المدنية سواء في إبرام العقود وإدارة الممتلكات واعتبرت أي عقد قد يؤثر أو يغير الأهلية القانونية للنساء باطلاً والتقاضي وضمان حرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة .

---

[1] - نص المادة ١١ و ١٢ من اتفاقية سيداو راجع الملحق

[2] - نص المادة ١٣ و ١٤ من اتفاقية سيداو راجع الملحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بأمور الزواج والعلاقات الأسرية فجاءت المادة السادسة عشر ([1]) للتأكيد على أن للنساء الحق في طلب الزواج وحرية اختيار الزوج كما للرجال وتعطي الاتفاقية للمرأة حقاً فيما يتعلق بالأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر والوصاية والتبني واختيار اللقب العائلي واختيار المهنة وفي الملكية وفي إدارة الممتلكات وبيعها بالطريقة التي تختارها .

ثم جاءت النصوص لبيان الطرق والكيفية التي تهدف إلى مراقبة الدول في تنفيذ بنود الاتفاقية.

وتحدثت المواد من ١٧ – ٢٢ عن آلية عمل الاتفاقية وذلك عند إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من أجل مراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية وتتكون هذه اللجنة من ٢٣ عضواً من ذوي الكفاية وتقوم دولهم بترشيحهم ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري وتدوم عضويتهم مدة أربع سنوات.

وتلزم الدول بتقديم التقارير لهذه اللجنة خلال السنة الأولى بعد تصديقها، ويتم تقديم التقارير كل أربع سنوات، وتقوم اللجنة بمناقشة هذه التقارير مع الدول، ثم تقوم اللجنة بتقديم تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبعد استعراض نصوص المعاهدة نلاحظ أن الاتفاقية تنقسم إلى اربعة أجزاء فجزؤها الأول (١-٦) يتحدث عن تعديل الأنماط والسلوك الاجتماعية والثقافية. أما جزؤها الثاني (٧-٩) يتضمن حقوق المرأة في المجالات السياسية العامة الانتخابات والجنسية أما الجزء الثالث (١٠-١٤) فكان محورها التعليم والعمل والصحة وضمان حقوق المرأة الريفية.الجزء الرابع (١٥-١٦) فركز على ممارسة الحقوق القانونية .الجزء الخامس (١٧-٢٢) فركزت على آلية تغيير بنود الاتفاقية وحول آلية تقديم التقارير .

ولقد عملت اتفاقية سيداو على توسيع مفهوم الحقوق الإنسانية للمرأة ، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الموقعة على اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التميز ضد المرأة سواء تميز من قبل الدولة وأجهزتها أو من قبل أشخاص ومؤسسات وضرورة تغير السياسات والتشريعات الوطنية للقضاء على التمييز ضد المرأة .

وقد جاءت الاتفاقية لتوسيع حقوق المرأة في ميادين لم يتم التعامل معها سابقاً من خلال المعاهدات بحيث شملت جميع النساء، وعملت على الدعوى إلى إشراك المرأة في رسم السياسات وصنع القرار وتأسيس مؤسسات ولجان معنية بشؤون المرأة تعمل على متابعة وضع المرأة في الدولة.

[1] - نص المادة ١٦ من اتفاقية سيداو راجع الملحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن لو نظرنا إلى هذه الحقوق والمطالب التي جاءت ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة من مادتها الأولى إلى مادتها السادسة عشرة لوجدنا أنها تحدثت عن حقوق ليست بجديدة في مجملها على الشريعة الإسلامية، فقد جاء الإسلام ورسخت أصولها وشرع للمرأة من الحقوق مالم يشرع مثلها لأمة من الأمم وفي أي عصر من العصور فقد أعطى الإسلام المرأة كامل حقوقها غير منقوصة ورفع عنها الاهانات التي واكبتها عبر العصور وعبر الحضارات السابقة، فجاء الإسلام وأعلنت إنسانية المرأة وصانتها من الرذيلة والفتنة ورفعت من شأنها وجعلها شقيقة الرجال وأكرمها بنتاً وزوجة وأماً فقال تعالى " وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أوزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[1] .وقال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[2]

وقد حث الإسلام على تعليم المرأة كالرجل تماماً، حيث قال عليه الصلاة والسلام " العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "[3].

وقد ساوى الإسلام المرأة بالرجل بالحساب والعقاب فقال تعالي " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أو أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّن عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ"[4]

وقال تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[5].

وقد أعطى الإسلام حقاً للمرأة من الميراث سواء كانت كبيرة أم صغيرة حتى لو كانت حملاً في بطن أمها[1] .

---

[1] - سورة الاحقاف آية رقم ١٥ .
[2] - سورة الروم آية رقم ٢١ .
[3] - سعيد محمد احمد باناجه، **دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ،مؤسسة الرسالة ،ط١ ، ١٩٨٥ ص٧٨
[4] - سورة آل عمران آية رقم ١٩٥.
[5] - سورة المائدة آية رقم ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بهدف إصلاح البشرية والحياة الإنسانية، وجعلت المرأة شريكة الرجل في كافة الحقوق لحقها في الحياة والأهلية والحرية ، وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن تمايز كل من الرجل والمرأة في القدرات البدنية والوظائف الحيوية لا تجعل أحدهما أعلى شأناً من الآخر ، فالمرأة والرجل جاءا متساويين في النصوص القرآنية وجعل القرآن أساس التمييز والتفاضل التقوى والتقرب إلى الله وليس على أساس الجنس فقال تعالي :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[٢].

وأن من يدعي بغير ذلك فهو يبني على الاستثناء لأن الأصل في الإسلام المساواة وما استثنى عن الأصل في الأحكام الشرعية إلا أحكاماً محدودة وذلك لأساب تتعلق بطبيعة المرأة وخصوصيتها وهي أحكام لا تثبت إلا بالنص ولا يجوز أن يقاس عليها إلا بدلائل واضحة[٣]

وأيضاً لقد سمح الإسلام للمرأة الاختلاط بالرجال في الحياة العامة على أن يكون ذلك ضمن أطر أقرها الله سبحانه وتعالى، وكذلك فعل النبي الأمين، فقد جمع الرسول بين الرجال والنساء في كثير من الحروب وساوى بينهم بالغنائم ، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر كعيبة بنت سعد كما أعطى الرجال[٤] .

وقد أعطى الإسلام المرأة حرية إبداء الرأي وحرية النقاش ، وشاركت المرأة المسلمة في مواقف كثيرة إلى جانب الرجل، فبيعة الرضوان شاركت فيها المرأة والسيدة سميه كانت أول شهيدة في الإسلام أي أنها كانت السباقة حتى في الشهادة.

فلم يأتي الإسلام ليحرم على المرأة مشاركة الرجل، بل خرجت المرأة في كل المجالات خرجت للقتال وداوت الجرحى وشاركت المرأة في التجارة وكانت تشارك في مجالس العلم.

---

[١] - المشني، مرجع سابق، ص ٤٥.
[٢] - سورة الحجرات آية رقم ١٣ .
[٣] - منال المشني، مرجع سابق، ص ٤٩.
[٤] -منال المشني ، مرجع سابق، ص ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الزهري رحمه الله: "لو جمع علم عائشة رضي الله عنها إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وجميع النساء لكان علم عائشة رضي الله عنها أكثر"[1] .

وقد حفظ الإسلام للمرأة حق التصرف في أموالها وأملاكها، وجعل لها ذمة مالية منفصلة، وأعطاها شخصيتها القانونية، وأباح لها المشاركة في القضايا العامة، وخير مثال على ذلك عندما اعترضت امرأة على قرار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي قضى به بمصادرة ما زاد عن أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع غلاء المهور، فقالت المرأة لسيدنا عمر: " أو لم يقل الله تعالي واتيتم أحداهم قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً" ، وأمام هذا الاعتراض تراجع سيدنا عمر عن قراره قائلاً أصابت امرأة وأخطأ عمر[2]

وقد سمح الإسلام للمرأة بالعمل خارج المنزل ما دامت تؤدي هذا العمل في احتشام ومحافظة على كرامتها، على أن لا يتعارض هذا العمل مع أداء واجباتها اتجاه زوجها وأبنائها .

وهنا يرد السؤال ماذا أضافت سيداو للمرأة أكثر مما أعطاها إياه الإسلام؟ وما هي الحرية التي تعطي للمرأة بعد ما أعطاها ال

[1] صفوة الصفوة ، الجزء الثاني ،ص٣٣

[2] احمد فايز ،دستور الأسرة من خلال القرآن ،مؤسسة الرسالة الشركة المتحدة للتوزيع،بيروت ،ص١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : مبررات تحفظات الأردن على معاهدة سيداو

أبدت الحكومة الأردنية تحفظاتها على ثلاثة مواد وهي (المادة ٩ الفقرة الثانية والمادة ١٥ الفقرة الرابعة والمادة ١٦ /١في الفقرات ج،ز،د) [١]من اتفاقية سيداو[٢] ، وقد أوضح الاردن موقفه بأنه لا ينوي سحب تحفظاته لأن المواد المتحفظ عليها "تخالف الشريعة الإسلامية".بل ان الشريعة الاسلامية اعطت تمييزا ايجابيا لصالح المراة حتى في حالة المولود الغير شرعي.[٣]

وسوف نستعرض فيما يلي تحليل لمدى صدق حجية هذه التحفظات من حيث مخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية أو للقوانين والتشريعات الأردنية.

بالنسبة للتحفظ على المادة 9 فيما يتعلق بالفقرة (2) التي تتناول موضوع الحقوق المتساوية للنساء والرجال بشأن جنسية الأطفال لقد أبدت المملكة الأردنية الهاشمية كما سلف ذكره تحفظ على ثلاثة مواد فجاءت المادة ٩ \ ٢ أولى هذه التحفظات[٤] وقد برر الأردن هذا التحفظ على أساس تداعيات الأوضاع السياسية إقليمية ومحليه، وقد عبرت الأردن في تقريرها الجامع للتقريرين الثالث والرابع إن موضوع الجنسية يبقى خاضعا لعدة اعتبارات لا يقصد بها تمييز ضد المرأة أو الطفل، كالظروف السياسية التي تسود المنطقة وأيضا بسبب عدم ازدواج الجنسية العربية بموجب قرار من الجامعة العربية[٥] .

فان الحكومة الأردنية قد بررت هذا التحفظ على أساس تداعيات الأوضاع السياسية اقليمية ومحلية، وقد عبرت الأردن في تقريرها الجامع للتقريرن الثالث والرابع ان موضوع الجنسية يبقى خاضعا لعدة اعتبارات لا يقصد بها أي تمييز ضد الطفل أو المراة كالظروف السياسية التي تسود

---

[١] مواد اتفاقية سيداو ،راجع الملحق

[٢] أبدى الأردن تحفظاته نتيجة المشاورات بين وزارات التنمية الاجتماعية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، والخارجية، بالإضافة إلى التنسيق مع ممثلي عدد من الوفود العربية التي كانت حاضرة في المؤتمر الدولي الثاني للمرأة الذي عقد في كوبنهاجن 1980

[٣] التقرير الوطني الدوري الخامس لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٢٠٠٩ ص٦٨

[٤] تنص المادة التاسعة فقرة ٢ على "تمنح الدول الإطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

[٥] CEDAW/C/JOR/3.4اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للدول الأطراف الأردن ص٤٢الفقر ٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنطقة وعدم جواز ازدواجية الجنسية العربية، واضافت أن بعض الدول العربية قدمت احتجاجات على منح الجنسية لأطفال الأردنية المتزوجة من رعاياها وذلك لعدم سماح تلك الدول بازدواجية الجنسية[1].

لقد أبدى الاردن تحفظه كما اوضحنا بناء على قرار من الجامعة العربية وبسبب الظروف السياسية التي باتت معروفة لدى الجميع، وهي الخوف من فقدان الهوية الفلسطينية بالنسبة لأبناء فلسطين .

ولكن يمكن الرد على هذا بأن العديد من الدول المجاورة قد وقعت على قرار الجامعة العربية بمنع ازدواج الجنسية وعلى الرغم من ذلك تم رفع التحفظ على هذه المادة.

ومن الجدير بالذكر ان تحفظ الأردن على هذه المادة هو مخالفة واضحة لأحكام الدستور، فالدستور الأردني كفل المساواة بين الأردنيين ولم يميز في نصه بين رجل وامراة [2] .

فالأردن أيضا كباقي الدول عندما أبدت تحفظاتها استندت على أساس مخالفة الشريعة الاسلامية، وعند تفحص محتوى الفقرة ٢/٩، يصعب ايجاد أي تعارض بين محتواها واحكام الشريعة؛ فالشريعة تنص على ان ابوة الطفل يجب أن تنسب إلى الأب وعائلة الأب، وهو ما أكدت عليه المادة ٣٨ من القانون المدني الأردني، والتي تنص على " يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده ".[3]

ويعتبر عدد من نشطاء حقوق الانسان أن التحفظ على حق المرأة الأردنية في منح جنسيتها لأبنائها يعد خرقاً لأحكام الدستور الأردني في المادة السادسة منه، ويتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن، كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العرقي، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الانسان. ناهيك عن

---

[1] CEDAW/C/JOR/3.4 اللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للدول الأطراف الأردن ص٤٣الفقر ٩٤

[2] المادة 6- (1) من الدستور(الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين)

[3] القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦المنشور على الصفحة ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ بتاريخ ١/٨/١٩٧٦أصبح قانوناً دائمياً بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم ٤٣ / ١٩٧٦ قانونا دائميا المنشور على الصفحة ٨٢٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٠٦ بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآثار السلبية والانعكاسات المجتمعية والأسرية التي تتأتى من جراء حرمان المرأة الأردنية من منح جنسيتها إلى أبنائها.[١]

ومن الواضح ان قضية " الجنسية " قضية مختلفة عن " الأبوة " ، وعليه فلا تعارض بين احكام الشريعة واعطاء جنسية دولة ما إلى فرد من مواطنيها، أما ما تحظره الشريعة فهو نسبة الطفل إلى الأم بدلاً من الأب.

وأما فيما يتعلق بتحفظ الأردن على المادة ١٥، الفقرة ٤ التي تتعلق بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم نجد ان الأردن تحوطً من كل ماقد يثير مساساً باحكام الشريعة الاسلامية أو يؤثر في سياسة الدولة فقد أبدى تحفظه على المادة آنفة الذكر وكان مبرره في التحفظ انه مخالف لتعاليم الاسلام وهو دين الدولة.[٢]

حيث ان دين الدولة يحرم على المراة السفر وحدها، وكذلك لا يمكن للمراة اختيار مكان سكناها وإقامتها على اعتبار انها تابعة لزوجها ولكن بما أن احد الشراح الفقه في الأردن - وليس الغالبية - ذهب الى منح حق التنقل، واختيار مكان السكن واعتبروه ليس مخالفاً لتعاليم الشريعة الاسلامية ، حيث تشير الباحثة لميس ناصر نقلاً عن سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف والمقدسات والشؤون الإسلامية الأسبق أن المرأة المسلمة تستطيع أن تضع شروطها المبدئية في عقد الزواج [٣]من حيث حرية التنقل والسكن.

ويذهب بعض نشطاء حقوق الانسان إلى القول بأن هذا التحفظ يتعارض في الواقع مع نصوص أحكام الشريعة، وأن من حق المرأة أن تضمن عقد زواجها شروط تتعلق بحرية الحركة أو بتحديد مكان سكناها ، وان مثل هذا التحفظ قد وضع لعدم توافقه مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.[٤]

---

[١] لميس ناصر ، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة –** سيداو- مالها وما عليها ،نادي الفيحاء ،١٢ أيار ٢٠٠٩ ص٥

[٢] نص المادة ٢ من الدستور (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية) .

[٣] لميس ناصر ، المرجع ذاته ،ص٦

[٤] لميس ناصر ، مرجع سابق ، ص٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجدر التذكير بأن معظم الدول العربية والاسلامية التي صادقت على اتفاقية سيداو لم تبد أي تحفظ على المادة ١٥ قيد البحث، اذ تحفظت عليها كما أوردنا سابقا ٨ دول عربية فقط هي : الأردن، الجزائر، المغرب، تونس، البحرين، سوريا، الامارات العربية ، عمان.

وقد قامت الأردن مؤخراً بسحب تحفظها عن هذه المادة كونها لا تتعارض واحكام الشريعة الاسلامية.[١]بالرغم من ذلك فقد ناقش مجلس الافتاء الاردني في ٢٠٠٩/٧/٢٢ ما جاء في المادة ١٥ والمادة ١٦ من اتفاقية سيداو واصدر قرار حمل الرقم ٢٠٠٩/١٠ وتضمن ما يلي "كل ما خالف الشريعة الاسلامية مما جاء في معاهدة سيداو حرام ولا يجوز العمل به مثل حرية الزوجة في ان تسكن وتسافر كما تشاء لان هذا يلغي معنى الاسرة التي حرصت عليه الشريعةالاسلامية .....والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة موقفها الاسلامي المشرف في رد كل ما يخالف احكام الشريعة الاسلامية مما ورد في اتفاقية سيداو وحرصا على الاسرة وما يتعلق بشؤونها"

اما بالنسبة لتحفظ الاردن على المادة ١٦ من الاتفاقيه:

فلابد من القول أن هذه المادة تتناول أكثر المجالات حساسية ألا وهو مجال الزواج والعلاقات الأسرية، وتدعو إلى ازالة التمييز ضد المرأة في اطار الحياة الزوجية والعلاقات العائلية، التي غالباً ما تستند إلى ممارسات تقليدية راسخة على أساس توزيع الأدوار الجندرية للنساء والرجال. لذا نجد ان معظم تحفظات الدول الأطراف في الاتفاقية ، قد انصبت على المادة ١٦ منها تذرعاً بأن أحكامهاً تتعارض ومعتقداتها الدينية و/أو لا تتوافق مع قوانين الأسرة لديها.[٢]

أما الأردن فقد تحفظ على ثلاثة فقرات فرعية تتعلق بالبند الذي ينص على عدم التمييز في جميع المسائل الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية: خلال الزواج وفسخه (الفقرة ج)، وفي المسؤوليات الوالديه (الفقرة د)، وفي الحقوق الشخصية للزواج والزوجة (الفقرة ز).

كما هو معلوم، تحتكم العلاقات الاسرية في الأردن الى قانون الاحوال الشخصية، الذي يتعامل مع قضايا الزواج، والطلاق، والمهر، والنفقة، والعدة، والولاية والوصاية، الخ.

[١] قرار مجلس الوزراء برفع التحفظ عن المادة ٤/١٥ ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في قراره رقم ٤٤٤٧

[٢] لميس ناصر ، مرجع سابق ، ص٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حقيقة الأمر ان ١٣ دولة من بين ١٨ دولة عربية قد ابدت تحفظها على المادة (١٦) من الاتفاقية متذرعة بمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية، أو للتشريعات الوطنية المعمول بها، ولم تتحفظ على المادة ١٦ كل من اليمن، جزر القمر، جيبوتي، وموريتانيا.كذلك لم تتحفظ على المادة ١٦ كل من اندونيسيا، وماليزيا، والباكستان من بين الدول الاسلامية.

اذ ان المرأة المسلمة تتمتع بالحق في الاحتفاظ باسمها العائلي قبل الزواج وحتى بعد زواجها، ويمكنها كذلك ان تضع شروطاً مسبقة في عقد زواجها، تعبر عن رغباتها في العمل بعد الزواج على سبيل المثال (الفقرة ز).

ويجدر بالذكر انه في حالة الزواج من امرأة تشغل وظيفة معنية، فإن ذلك يعتبر حسب العديد من أهل القانون ، موافقة ضمنية من جانب الزوج على عمل الزوجة ولا يمكن انكار هذا الحق عليها

بالنظر إلى ما سبق استخلصت دراسة تحليلية معمقة تناولت تطبيق اتفاقية سيداو في الأردن (١٩٩٦) أنه لابد من اعادة النظر في تحفظات الأردن على اتفاقية سيداو، وذلك في ضوء التفسيرات والتبريرات المختلفة للدول العربية والاسلامية، وجدت العديد من الاراء منها ما يتعارض أو يتواءم مع احكام الشريعة الاسلامية، خاصة وأن معظم التشريعات والقوانين الأردنية قد نصت على عدم التمييز بين الذكور والاناث في كافة المجالات.[١]

وقد توصلت هذه الدراسة التحليلية [٢] حول اتفاقية سيداو بالاستناد إلى آراء بعض المختصين القانونيين والشرعيين إلى امكانية سحب تحفظ الأردن على الفقرتين (د) و (ز) من المادة ١٦ للاسباب المشار اليها سابقاً .

وبالرغم من أن توصيات الدراسة المذكورة قد أستثنت رفع التحفظ عن الفقرة (ج) ، خوفا من تحميل المرأة مسؤوليات مالية فوق طاقتها أثناء الزواج وعند فسخه ، الا أن المتخصصين في دراسة

[١] لميس ناصر ،مرجع سابق ص٦

[٢] لميس ناصر، **دراسة باللغة الانجليزية أجريت بتكليف من فريق النوع الاجتماعي** ، منظمات الأمم المتحدة في الأردن، تشرين الثاني 1996 ، وعرضت نتائجها في ورشة متخصصة آب 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الاتفاقية يشيرون الى المادة ٢٣ منها، والتي تشترط ألا تمس هذه الاتفاقية أية حقوق للمرأة في تشريعات دولتها تكون أكثر احقاقا للمساواة وعدم التمييز مما ورد في الاتفاقية.[١]

إلا أنه لابد من التأكيد على أنه لا يجدر الالتفات فقط إلى التحفظات على الاتفاقية، فالأهم هو التركيز على تطبيق ما ورد من التزامات للدول الاطراف لضمان حقوق المرأة في مجمل مواد الاتفاقية.

مع ملاحظة ان الفقرة أ من المادة (١٦) قد تُفسر بحيث تعُطي المراة المسلمة الحق في الزواج من غير المسلم رغم حرمته والفقر ج من المادة (١٦) التي قد تفُسر بحيث تعُطي المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل من حيث التعدد أي ان يكون لها ايضاص الحق في التعدد وهي صورة من صور الزواج التي لا يقرها الاسلام .

[١] لميس ناصر ، المرجع السابق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : مدى مواءمة نصوص معاهدة سيداو لأحكام وقواعد التشريع الوطني الأردني

يتفرع عن مسألة العلاقة بين المعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية مسألة مهمة وهي موقف التشريعات

الداخلية من المعاهدات.

لذلك فمن الواجب قبل البحث حول مواءمة نصوص معاهدة سيداو لأحكام التشريعات الداخلية التطرق لمسألة تأصيل العلاقة بين المعاهدات والقوانين والأنظمة الداخلية ذلك لأن كثيراً ما تصطدم المعاهدات والتي تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي مع الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء المشتركين في تلك المعاهدات. وذلك في مبحثين فمن خلال المبحث الأول يتم التركيز على تأصيل العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الأردني ومن خلال المبحث الثاني سيتم بيان مدى مواءمة نصوص معاهدة سيداو مع أحكام وقواعد التشريع الوطني الأردني .

المبحث الأول : تأصيل العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الأردني

أن قواعد القانون الدولي العام تشترك معا في العديد من الصفات التي تتصف بها قواعد القانون الداخلي كما أن كثير من الأفكار التي يبنى عليها القانون الدولي تكون قائمة في القوانين الداخلية.[1]ويكثر أن تتعارض أحكام ونصوص معاهدة مع أحكام الأنظمة الوطنية[2]، فمن هنا يجب البحث عن موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين النظام القانوني الداخلي والنظام الدولي ، وهذا ما سوف يتم بحثه في المطلب الأول ثم البحث عن موقف الدستور الأردني من المعاهدات الدولية وكيفية نفاذها من خلال المطلب الثاني.

[1] سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي ١ – القانون الدولي العام ،ج١، مبادئ القانون الدولي العام ،ط١،اصدار ١ ،٢٠٠٧ دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص٤٣

[2] علي إبراهيم ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٩٧ ،ص٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : موقف الفقه من طبيعة العلاقة بين النظام القانوني الداخلي والدولي.

إن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية هي مسألة محل جدل بين فقهاء القانون، فقد عمل الفقه على أن يحدد طبيعة العلاقة بينهما ولكن نشئت عن هذه المحاولات ظهور نظريتين هما نظرية ثنائية القوانين ونظرية وحدة القوانين وهذا ما سيتم بيانه من خلال الفرع الاول نظرية ثنائية القوانين والفرع الثاني نظرية وحدة القوانين .

الفرع الأول

نظرية ثنائية القوانين

يعتبر كل من الفقيه الألماني هنريش تريبل ١٨٩٩ والفقيه الايطالي انزيلوتي ١٩٠٥[١] زعماء المدرسة الموضوعية، حيث يعتبروا أصحاب المذهب الإرادي في تأسيس إلزامية القانون الدولي.[٢]حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن كل من القانون الدولي والقانون الداخلي يشكل نظاماً منفصل عن الآخر فبذلك يعتبر كل من القانونين مختلفين ومتوازيين ولا يخضع أي منهما للآخر، ولا يعتبر أحدهما أعلى من الآخر[٣].

ولقد استند أنصار هذه النظرية إلى العديد من الحجج والاعتبارات من أهمها:

أولاً:-اختلاف مصادر كل من القانونين.[٤]

أن الدول تنشأ قواعد قانونها الداخلي بإرادتها المستقلة فيكون التشريع الوطني من مصادر هذا القانون فلا يمكن وضع قواعد القانون او إلغائها او تعديلها إلا بواسطة تلك الإرادة بينما تشترك إرادة الدولة مع غيرها من الدول في التعبير الصريح او الضمني بهدف إنشاء قواعد القانون الدولي او إلغائه.[٥]

---

[١] - محمد علوان، **القانون الدولي العام المقدمة والمصادر**، مرجع سابق ،ص ٨٠.
[٢] حنان محمد نوح الدراوشة ، قيمة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ص١٢
[٣] - علي إبراهيم، مرجع سابق،ص ١٨.
[٤] محمد علوان / القانون الدولي العام المقدمة والمصادر ، مرجع سابق ،ص٨٣
[٥] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:- اختلاف موضوع وأشخاص كل من القانونين.

أن القانون الداخلي يطبق ضمن حدود الدولة ويعني بتنظيم العلاقات بين الأفراد او بين الأفراد والدولة بينما القانون الدولي ينطبق على العلاقات بين الدول ذات السيادة في حين يتولى القانون الداخلي تنظيم علاقة الأشخاص المخاطبين بإحكامه كالعلاقات المدنية والأحوال الشخصية والإدارية بينما ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب.[١]

ثالثاً :- اختلاف البنيان القانوني لكل منهما.

أن أنصار النظرية اعتبروا أن اختلاف القانونين أمر من الواقع حيث أن الاختلاف واضح من حيث المؤسسات المكلفة بالسهر على تفسير وتطبيق كل منها.

فالقانون الداخلي يحتوي على سلطات واضحة تقوم بوضع القوانين وتطبيقها وتنفيذها ، ولكن يروا أن هذا مفقود في القانون الدولي[٢]

وبناء على هذه النظرية فإنه يترتب العديد من النتائج القانونية :-

أولاً: لا يمكن تطبيق قواعد أي من النظامين في دائرة النظام الآخر ونلاحظ من هذه النتيجة أن القانون الداخلي لا يمكن أن يطبق على العلاقات الدولية والقانون الدولي لا يمكن أن يطبق بصورة مباشرة داخل الدولة، حيث أن كل من القانونين مستقل من حيث موضوعاته وأشخاصه فالقانون الداخلي ينشأ بإرادة منفردة بينما القانون الدولي ينشأ بموجب معاهدات أو أعراف يجتمع فيها إرادات الدول[٣].

ثانياً:بحكم انفصال القانونين عن بعضهما فلا يتصور قيام تنازع بين قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي ويعود ذلك لاختلافهما لأنهما لا يشتركان معا بذات الهدف ولا في تنظيم العلاقة ذاتها.[٤]

---

[١] سهيل الفتلاوي وغالب حوامدة ، مرجع سابق ،ص٤٤

[٢] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص٨٣

[٣] عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام – التعريف – والمصادر-الأشخاص ، دار الثقافة للنشر ،ط١،الإصدار الأول،٢٠٠٩ ،ص٨١

[٤] عادل الطائي ، مرجع سابق ، ص٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أن القاضي الوطني غير معني بتطبيق القواعد الدولية فواجبه فقط هو تطبيق قانونه الداخلي حيث يختص القاضي الوطني بالنظر في المنازعات التي تختلف من حيث أشخاصها وموضوعها عكس ما يختص به القاضي الدولي في حل المنازعات الدولية التي يكون أطرافها دول أي لا يكون نطاق تطبيق القانون الداخلي في المنازعات الدولية وكذلك الأمر بالنسبة لتطبيق القانون الدولي لا يمكن أن يكون في المنازعات الداخلية في الدولة[١] .

بعد أن تم توضيح النتائج المترتبة على نظرية ثنائية القوانين وبينا أن القاعدة العامة تقول أنه لا توجد علاقة ما بين القانون الداخلي و القانون الدولي إلا أنه توجد استثناءات على هذه القاعدة العامة من خلالها يمكن أن تطبق قواعد القانون الدولي في الأنظمة الداخلية كما في حالة الإحالة والاستقبال ، فالإحالة تعني أن تشير قواعد النظام القانوني إلى تكيف قانوني معين ثم تحيله إلى القانون الدولي للتكييف أو أن يكون العكس من ذلك بحيث ينظم قانون دولي تكيفاً ثم تحيله إلى القانون الداخلي، بمعنى أن يترك نظام قانوني أمر البت في مسألة معينة إلى نظام قانوني آخر تكون تلك المسألة داخلة في دائرة سلطانه بحيث يستطيع وحده أن يعالجها وفقاً لأحكامه أما الاستقبال فهو دمج نظام قانوني لقواعد نظام قانون أخر فيه بحيث يعتبر جزء لا يتجزأ منه حيث يمكن أن تدمج قواعد القانون الدولي مع قواعد القانون الداخلي او قواعد القانون الداخلي الدولي.[٢]

لقد تم انتقاد هذه النظرية من حيث الأسس التي استندت إليها :-

أولاً: من حيث اختلاف المصادر:

أن هذه النظرية تخلط بين اصل القاعدة القانونية والتعبير عنها فكل من القانونين ليس من نتاج الدولة وإنما يكون وليد الحياة الاجتماعية.[٣]غير أنهما يختلفان في مظاهر التعبير عنهما فالاتفاقيات الدولية مظهر للتعبير في القانون الدولي والتشريع مظهر من مظاهر التعبير في القانون الداخلي .[٤]

ثانياً :- من حيث اختلاف أشخاص القانونين:-

أن مسألة اختلاف أشخاص كل من القانونين لا يعد سبباً لاستقلالهم لان اختلاف الأشخاص أيضا موجود داخل النظام الداخلي وبالرغم من ذلك فأن النظام يبقى موجوداً ودليل ذلك انقسام القانون الداخلي

---

[١] حنان الدراوشة ، قيمة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني –دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص١٧

[٢]- رشاد السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، الطبعة الثانية، دائرة المكتبة الوطنية،٢٠٠٥ ، ص ٤٩.

[٣] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص ٨٦

[٤] عادل الطائي ، مرجع سابق ، ص٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الى قانون عام وقانون خاص.[1] فالقانون الداخلي موجه الى الأفراد بدرجه أولى بالإضافة الى الدول وأيضا القانون الدولي موجه للأفراد من خلال مخاطبته للدول فهم معنيون من حيث النتيجة بأحكامه.

ثالثاً: أما من حيث اختلاف البيان القانوني في كل منهما:

من المعروف أن القانون الدولي حديث النشأة تماماً عكس القانون الداخلي الذي يعتبر من القوانين القديمة نسبياً والتي تنظم علاقات الأفراد في مجتمع الدولة نفسها وكذلك فأن القانون الدولي ينظم أيضا بالرغم من حداثة نشأته العلاقات بين الدول فيتضح أن الاختلاف هو شكلي وليس جوهري كون الوسط الاجتماعي الذي يحكمه القانون الداخلي أكثر تماسكاً من المجتمع الدولي الذي يحكمه القانون الدولي.[2]

رابعاً : من حيث اختلاف موضوع القواعد القانونية لكل منهما:

أن تطور العلاقات الفردية داخل المجتمع وتطور العلاقات بين عناصر الجماعة الدولية قد فرض إلغاء الحدود المرسومة لميدان كل من القانونين ولكن يوجد ميدان مشترك تتداخل فيه قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي في تنظيم موضوعاته.[3]

الفرع الثاني

نظرية وحدة القانون

يعتبر كل من هانز كلسن و جورج سل من أشهر فقهاء مدرسة وحدة القوانين حيث يرى كل منهما أنه يوجد تداخل واضح ما بين النظام الداخلي والنظام الدولي من حيث أن القاعدة القانونية تخاطب ذات الأشخاص، وكذلك أيضاً من حيث وحدة المصدر الذي جمعها وجعلها نظام قانوني واحد ولأنه يوجد تدرج فيما بين القواعد القانونية لذلك من الممكن حدوث تعارض بينها.[4]

ويرى أنصار هذا المذهب الى وجوب التسليم بإمكانية قيام التعارض ولكنهم اختلفوا حول تحديد أي من القانونين تكون له أولوية التطبيق.[5]ولقد انقسموا الى اتجاهين ذهب الاتجاه الأول الى الوحدة مع علو القانون الداخلي ورأى أنصار الاتجاه الثاني الوحدة مع علو القانون الدولي.[6]

الاتجاه الأول :- سمو القانون الداخلي

---

[1] عادل الطائي ، مرجع سابق ، ص٨٣
[2] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص٨٦
[3] سهيل الفتلاوي وغالب حوامده ، مرجع سابق ، ص٤٦
[4] رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ،مرجع سابق ،ص٥٠
[5] عادل الطائي ، مرجع سابق ،ص٨٤
[6] رشاد السيد ، مرجع سابق ، ص٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب أصحاب هذه النظرية الى وحدة القانون الداخلي مع القانون الدولي ويكون السمو في حال قيام تنازع بينهما للقانون الداخلي باعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة ولا يمكن أن تخضع لسلطة أعلى من سلطتها إلا بإرادتها.[١]

كما يعتبر دستور الدولة هو المحدد للسلطات المختصة لإبرام المعاهدات[٢]و بموجب الدستور تتقرر التزامات الدولة التعاهديه وعليه تكون الأولوية للقانون الداخلي عند التعارض.[٣]

ولكن تم توجيه عدة انتقادات لهذا المذهب منها :-

١- أن هذه النظرية لا تتعلق إلا بمصدر واحد من مصادر القانون الدولي وهو المعاهدات الدولية التي تعتبر أساس فالقواعد العرفية الأخرى بالمقارنة مع المعاهدات الدولية لا قيمة لها وفقاً لهذه النظرية ولا يمكن أن تصبح مكاناً للتنازع بينها وبين قواعد القانون الداخلي.[٤]

٢- تتمتع الدولة على الصعيد الدولي باختصاصات واسعة ولكن بخضوع الدولة للقانون الدولي يصبح الوضع شبيه بالدول الفيدرالية حيث في هذه الحالة تكون الدولة ذات استقلال داخلي مع خضوعها لأحكام واحدة وهي الدستور الفيدرالي.[٥]

٣- تعارض هذه النظرية القانون الدولي الوضعي كون القول بأن استناد الاتفاقيات الدولية للدستور يجعلها مرتبطة بما يطرأ عليها من تعديلات او إلغاء على هذا الدستور ولكن على ارض الواقع نجد فعلياً أن العمل الدولي مستمر في المحافظة على الالتزامات الدولية مهما آلت إليه القاعدة الدستورية الداخلية منطلقاً لمبدأ استمرارية الدولة.[٦]

الاتجاه الثاني :- الوحدة مع سمو القانون الدولي

يرى أصحاب هذا الاتجاه انه وبالرغم من وحدة القانون الدولي والداخلي فأن القانون الدولي يعد أعلى مرتبة من القانون الداخلي وذلك بسبب اعتبار القانون الدولي يعمل على تحديد الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول أي أن الدولة عند سن تشريعات او القيام بأي اختصاص من

---

[١] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص٨٨
[٢] رشاد السيد ، مرجع سابق ، ص٥١
[٣] عادل الطائي ،مرجع سابق ، ص٨٤
[٤] حنان دراوشه ، مرجع سابق ، ص٢٤
[٥] محمد علوان ، مرجع سابق ،ص ٨٩
[٦] حنان دراوشه ، مرجع سابق ،ص ٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصاصاتها فأنها تقوم به بموجب تفويض من القانون الدولي لها لإصدار القوانين الداخلية وعلى هذا فيعتبر القانون الدولي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي في حال التنازع بين إحدى قواعد كل من القانونين.[١]

ويرى أنصار هذا المذهب ومنهم الفقيه الفرنسي جورج سل أن الوحدة القانونية هي نتيجة ضرورية لوحدة المجتمعات وان سمو القانون الدولي يكون نتيجة لتدرج القواعد القانونية.

وقد عبر عن هذا السمو حيث قال " أن كل قاعدة ما بين المجتمعات تسمو على القاعدة الداخلية المناقضة لها فتعدلها او تلغيها تلقائياً"[٢]

أن هذه النظرية قد تؤدي الى تطبيق القاعدة الدولية في مختلف النظم القانونية إلا انه قد يصطدم باعتراضات وانتقادات كثيرة منها :-

١- لا يمكن اعتبار القانون الداخلي مشتقاً من القانون الدولي كذلك فأن الدول قديمة النشأة بالمقارنة مع نشأة القانون الدولي.[٣]

٢- أن القاعدة الداخلية في حالة مخالفتها للقاعدة الدولية لا يكون إلغائها او تعديها إلا بذات الطريقة التي أنشئت بموجبه او عن طريق تشريع بنص على الإلغاء او التعديل.[٤]

٣- أن محاولة الفاء إي اختلاف ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي وجعلهما قانون واحد أمر غير مستحب كون أن المعاهدة التي تعقدها السلطة التنفيذية لها الأفضلية على التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية وهذا يؤدي الى جعل القواعد الدولية المخالفة للدستور تغلب على الدستور وهذا ما لا يمكن قبوله.[٥]

---

[١] رشاد السيد ، مرجع سابق ، ص٥٠
[٢] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص٩٠
[٣] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص٩١
[٤] حنان الدراوشة ، مرجع سابق ، ص٢٤
[٥] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : تطبيق المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وموقف القضاء الوطني منه

إن الأردن دولة من دول العالم تسعى إلى البقاء ضمن نطاق المجتمع الدولي، لذلك فالأردن دأب مثله مثل جميع دول العالم على الاهتمام بالانضمام إلى الاتفاقيات التي يكون لها دور واضح وبارز في تنمية حقوق الإنسان ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية سيداو التي كان للأردن موقف واضح منها سواء من حيث الأخذ في بنودها أو من حيث التحفظ عليها بما يلائم المجتمع الأردني والمجتمع الدولي. و في هذا المطلب خصص لتوضيح موقف الأردن من المعاهدات بشكل عام ومعاهدة سيداو بشكل خاص بما أنها موضوع دراستنا بشكل خاص .

الفرع الأول

نفاذ المعاهدات الدولية وفقاً للدساتير الأردنية

إن عملية إبرام المعاهدات الدولية ليست مقصودة لذاتها وإنما يكون الهدف منها أن توضع موضع التطبيق ولكي تتمتع المعاهدة بالقوة التطبيقية لا بد من إبرامها بطريقة تتفق مع الدستور وطبقاً للأوضاع القانونية المقررة في القانون .

وفي غالب الأحيان لا تكون المعاهدة نافذة بمجرد التوقيع بل يشترط فيها التصديق حتى تصبح نافذة وتعد مرحلة التصديق من أكثر المراحل أهمية، وهي إجراء وطني داخلي تحكمه دساتير الدول، ولكل دولة خصوصيتها في شأن التصديق، وللأردن وضعه المتميز في هذا المجال [1] وذلك من خلال نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني الحالي، والإشكاليات التي أثارها هذا النص، فقد مر تصديق المعاهدات الدولية في الأردن بعدة مراحل بدءاً في القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن ١٩٢٨ وتعديلاته التي جرت عام ١٩٣٩ ثم دستور ١٩٤٧ ودستور ١٩٥٢ والتعديل الذي طرأ عليه عام ١٩٥٨ ففي القانون الأساسي عام ١٩٢٨ كانت الأردن لا تزال تحت الانتداب البريطاني، وقد تناولت المادة ٢/١٩ من القانون الأساسي مسألة التصديق وإبرام المعاهدات، "

[1] محمود محمد الزيود ، **إبرام المعاهدات الدولية في الأردن**، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني ،٢٠١، لنيل درجة الدبلوم في الدراسات القضائية ، ص١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. جلالة الملك هو الذي يعقد المعاهدات ولكن لصاحب الجلالة البريطانية أن يدخل عند الضرورة بالنيابة عن المملكة الأردنية الهاشمية في أية معاهدة تجارية او معاهدة تسليم مجرمين او أي اتفاق دولي عام يكون فيه جلالته فريقا عن بريطانيا العظمى وايرلندة الشمالية .

كما نصت المادة ٣٦ (١) "للمجلس التشريعي القوة والسلطة في إجازة ما تمس الضرورة إليه من القوانين من أجل السلام ونظام الحكم لصالح شرق الأردن، على أن تراعى في ذلك الالتزامات العهدية لسمو الأمير".

وعلى ضوء ذلك يتضح لنا أن القانون الأساسي قد أوكل أمر التصديق على المعاهدات الدولية بيد السلطة التنفيذية وحدها ممثلة بسمو الأمير، بالإضافة الى إن مسألة عدم الاستقلال التام واضحة من خلال منح ملك بريطانيا بإبرام المعاهدات التي تتعلق بالأردن ودون الرجوع إلى أي مرجع آخر في إمارة شرق الأردن ، وقد حددت المادة ٣٦ من القانون الأساسي عام ١٩٢٨ من دور المجلس التشريعي بتقيده ومنعه من إصدار أي قوانين تتعارض مع التزامات سمو الأمير العهدية، وهذا يدل على أن المعاهدات في القانون الأساسي عام ١٩٢٨ تسمو على القوانين العادية المعنى أنه عند تعارض المعاهدة مع القانون تقدم المعاهدة، وقد أوضحت المادة أنفة الذكر أنه يجب أن تكون القوانين متوائمة مع التزامات الأمير العهدية.

وفي عام١٩٣٩ جرى تعديل على نص المادة ١٩ من القانون الأساسي بموجب القانون رقم ١٩٣٩/١٩ حيث أصبحت الفقرة الثانية بعد تعديلها " الأمير رأس الدولة والقائد الأعلى لقواتها العسكرية وهو الذي يصدق على جميع القوانين ويصدرها ويراقب تنفيذها وليس له أن يعدل القوانين او يرجئها او يتسامح في تنفيذها إلا في الأحوال والطريقة المبينة في القانون

نلاحظ أن هذا التعديل ألغى إمكانية إبرام المعاهدات الدولية من قبل ملك بريطانيا نيابة عن الأردن وأبقى سلطة إبرام المعاهدات في يد السلطة التنفيذية وحدها ممثلة بالملك وموافقة مجلس الوزراء أي أنه عند قيام الملك بإبرام معاهدة وبعد موافقة مجلس الوزراء تعتبر المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها [٢].

---

[١] - القانون الأساسي للمملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته لسنة ١٩٢٨ ، المنشور على الجريدة الرسمية رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٢٨/٤/ ١٩ ، ملغى بموجب الدستور الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٤٧

[٢] - محمود محمد الزيود ، أبرام المعاهدات الدولية في الأردن، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني ٢٠١١ لنيل درجة الدبلوم في الدراسات القضائية ،ص ٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية "ما دام أن تصديق معاهدة بروكسل الدولية لتوحيد القوانين المختصة ببوالص الشحن قد تم سنة ١٩٣١ بقرار من المجلس التنفيذي وموافقة سمو الأمير المعظم طبقاً لنص المادة ٢/١٩ من القانون الأساسي الذي كان نافذ المفعول آنذاك، والتي أناطت حق عقد المعاهدات بسمو الأمير فإن القول بأن تصديق هذه المعاهدة لم يكن دستورياً هو قول مردود" ([1]).

أما بصدور دستور عام ١٩٤٦ الصادر في عام ١٩٤٧ ([2]).فقد نصت المادة ٢٦/ب من هذا الدستور على ما يلي "الملك هو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الوزراء" يلاحظ من هذا النص أن الوضع لم يختلف في الدستورالجديد، فقد بقيت الصلاحيات مناطة بالسلطة التنفيذية وعلى رأسها جلالة الملك باعتباره رأس السلطة التنفيذية ([3]).

وكانت مرحلة دستور عام ١٩٥٢ مرحلة تغيير جذري حيث نصت المادة ٣٣ من دستور عام ١٩٥٢ على ما يلي: "

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات.

٢- معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو نقص في حقوق سيادتها، أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات، أو مساس بحقوق الأردنيين العامة، أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة مناقضة للشروط العلنية".

ومن هنا يتضح أن مسار إبرام المعاهدات تخطى السلطة الواحدة حيث أصبحت الصلاحيات مقسمة وموزعة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث جعل المشرع إبرام المعاهدات بيد جلالة الملك كأصل عام ثم جاء الاستثناء من الأصل وهو إشراك مجلس الأمة في بعض المعاهدات.

ولبيان المعاهدات التي يشترط عرضها على مجلس الأمة، فقد أصدر المجلس العالي لتفسير الدستور قرار ١٩٥٥حيث جاء القرار كالتالي "والواضح من هذا النص ٢/٣٣ أن واضع الدستور قسم المعاهدات من أجل غايات هذه الفقرة إلى قسمين"

الأول: معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة.

---

[1] - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، رقم ١٩٧٠/١٢ هيئة خماسية ، تاريخ ٢-٤-١٩٧٠ المنشور على صفحة ٢٢٢ من عدد مجلة نقابة المحاميين ، بتاريخ ١-١-١٩٧٠

[2] - الدستور الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٤٧ ، المنشور على الصفحة ٦٠٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٨٦ ، بتاريخ ١/٢/١٩٤٧ملغى بموجب الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢

[3] - المادة ٢٢/أ من دستور ١٩٤٧ "مع مراعاة أحكام هذا القانون تناط السلطة التنفيذية للملك عبد الله بن الحسين ...."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: المعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو نقص في حقوق سيادتها، أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات، أو مساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة والمعاهدات التي هي من القسم الأول لا تكون نافذة المفعول في كل حال إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، وذلك بغض النظر عن ماهيتها والالتزامات التي ترتب بموجبها، إذ أن مثل هذه المعاهدات تعد بالنسبة لطبيعتها وموضوع التعاقد فيها ذات مساس بحقوق الدولة الأساسية وبسلطاتها وسيادتها على إقليمها البري والبحري والجوي.

أما المعاهدات الأخرى، فإن نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو نقص في حقوق سيادتها ... الخ، فإن لم يترتب عليها مثل هذه الآثار، فإنها تعتبر نافذة بمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية دونما حاجة لموافقة مجلس الأمة وذلك نظراً لعدم خطورة الالتزامات التي تنطوي عليها.

ومما يؤدي هذا الاستنباط أيضاً أن واضع الدستور لو أراد أن يجعل عبارة (التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها...) وصفاً لكافة المعاهدات بما في ذلك (معاهدة الصلح والتحالف والتجارة والملاحة) لما أورد ذكر هذه المعاهدات صراحة، ولا اكتفي بالتعميم دون التخصيص، كقوله:(جميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة .....)، إذ أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة تدخل حينئذ في مفهوم هذا التعميم دون حاجة للنص عليها صراحة ([1]).

وقد اعتبر قرار المجلس جزء من الدستور وأخذت به المحاكم إلى أن تم تعديل الدستور في عام ١٩٥٨ حيث تم تعديل النص كما يلي:

١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.
٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة والخاصة، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في المعاهدة أو اتفاق ما مناقضة لشروط العلنية .

[1] - قرار تفسيري رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ ، قرار بالإجماع، تاريخ ٢٨-٣-١٩٥٥، المنشور على الصحيفة رقم ٣٦٩ من عدد الجريدة الرسمي رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٦-٤-١٩٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النص يثير تساؤل، ما الغاية التي أرادها المشرع من هذا التعديل؟ وما المقصود بكلمة المساس التي وردت في المادة السابقة؟ لقد تم حذف هذه العبارة (معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة) لأنها تقع تحت بند ما يمس حقوق الأردنيين الخاصة، وهي بذلك بحاجة لعرضها على مجلس الأمة وليست بحاجة إلى أفرادها بأسمائها ([1]) .

أما بشأن كلمة المساس التي وردت بنص المادة ٣٣ ذهب البعض إلى أن المقصود بكلمة المساس هو مجرد تعلق المعاهدات بحقوق الأردنيين، بصرف النظر فيما إذا كان المساس ايجابي أو سلبي، بحيث لا تكون المعاهدة نافذة إلا إذا تم عرضها على مجلس الأمة وحصلت على موافقة الأكثرية.

أما الاتجاه الآخر وهو الراجح في أن المقصود بعبارة المساس هو المساس بالمعنى السلبي بحيث تؤثر الاتفاقية في حقوق الأردنيون فتنقص من هذه الحقوق، ففي هذه الحالة لا تكون المعاهدة نافذة إلا إذا حصلت على موافقة مجلس الأمة بالأكثرية، أما إذا كانت هذه الاتفاقيات تمس حقوق الأردنيون مساساً ايجابياً فهي بذلك تكون نافذة بمجرد التصديق عليها من قبل جلالة الملك ونشرها بالجريدة الرسمية، وقد عبرت محكمة التمييز عن موقفها هذا وذلك من خلال الرد على الطعن بدستورية تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، حيث صدرت الإرادة الملكية بتصديق عليها دون موافقة مجلس الأمة حيث جاء في قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٣٥٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٨ "يستفاد من المادة (٣٣) من الدستور الأردني بعد تعديلها بموجب تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨ والدستور رقم (١) لسنة ٥٨ وقرار المجلس العالي لتفسير الدستور وبقراره رقم (١) لسنة ٦٢بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٩٦٢ اجتمع المجلس العالي في مكتب دولة رئيس مجلس الأعيان لأجل تفسير المادة (٣٣) من الدستور وبيان ما إذا كان الاتفاق المالي الذي تبرمه الحكومة مع احد البنوك الخاصة الأجنبية يدخل في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في هذه المادة بحيث لا يكون ذلك الاتفاق نافذ المفعول إلا وافق عليه مجلس الأمة على أساس انه يترتب عليه تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات.وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٣/ ٣/ ١٩٦٢ رقم ٢٥/ ٤/ ٢٨٧٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن المادة (٣٣) المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي :

١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح يبرم المعاهدات والاتفاقات.

٢. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ... الخ .وحيث أن لفظة (معاهدات) بمعناها العام تنصرف الى الاتفاقات التي تعقدها دولتان او أكثر سواء أكانت تتصل بالمصالح السياسية او الاقتصادية او غيرها، وبمعناها الخاص تنصرف الى الاتفاقات الدولية الهامة ذات

[1] - عادل الحيارى، **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، دون طبعة ١٩٧٢، ص ٦٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها. أما ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فقد اصطلح الفقه الدولي على تسميته بالاتفاقية او الاتفاق. فان استعمال لفظة (الاتفاقات) بعد لفظة المعاهدات في المادة (٣٣) المشار إليها إنما يدل على أن واضع الدستور قد تقيد عند استعمال هذين اللفظين بالتخصص المتقدم ذكره . ولهذا فان الاتفاقات المعنية في هذه المادة هي الاتفاقات التي يكون طرفاها دولتان او أكثر وتتعلق بغير الشؤون السياسية .أما الاتفاقات المالية التي تبرمها الدولة مع أي شخص طبيعي او معنوي كالبنوك والشركات مثلا فهي غير مشمولة بحكم هذه المادة ولا يحتاج نفاذها الى موافقة مجلس الأمة ولو كانت هذه الاتفاقات تحمل الخزانة شيئا من النفقات. ومما يؤيد هذا الرأي كون بعض الدساتير الأجنبية التي تشتمل على نص مماثل لنص المادة ٣٣ المطلوب تفسيرها قد أوردت نصا أخر يتعلق بالقروض العامة يوجب الحصول على موافقة البرلمان على هذه القروض لما لها من أهمية عامة. ومثل هذا النص الخاص ما كان ليوضع لو أن القروض العامة التي تحصل عليها الحكومة من غير الدول داخلة في مفهوم (الاتفاقات) المنصوص عليها في المادة المقابلة للمادة ٣٣ المشار إليها .أما أن المصلحة العامة تتطلب أن تكون القروض خاضعة لموافقة مجلس الأمة فان ذلك يحتاج الى تعديل للدستور ووضع نص خاص بذلك لا استنباط هذا الحكم من نصوص لا تحتمله إذ أن مهمة المجلس العالي تنحصر في تفسير النصوص الحالية النافذة لا إضافة أحكام جديدة هي من اختصاص المشرع .هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره.

نص المخالفة

لما كانت الاتفاقية المذكورة في كتاب دولة رئيس الوزراء كما جاء في مقدمة الاتفاقية تنص على أنها قد تمت بطلب من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الذي قدمته الى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وذلك وفق اتفاق دولي سابق ولا يزال ساري المفعول وقع بين الحكومتين المذكورتين ولما كانت هذه الاتفاقية ترتب وتحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات وتمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة فان رأينا أن هذه الاتفاقية تدخل في مفهوم المادة (٣٣) من الدستور ويتوجب تبعا لذلك عرضها على مجلس الأمة للمصادقة عليها لتكون نافذة المفعول .([1]).

وبناءاً على ذلك، فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، تعتبر – بعد الموافقة على الانضمام إليها ثم التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية للبلاد وذلك عملاً بالمادة سالفة الذكر- بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية [2]، وواضح تماماً من تفسير المجلس العالي

[1] - منشورات مركز عدالة.

[2]- محمد خليل موسى،**استخدام سيداو في النظام القانون الأردني**، مرجع سابق ، مجموعة ميزان ص ٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتفسير الدستور[1] لنص المادة ٢/٣٣ من الدستور أن كلمة مساس تعني الانتقاص أو التأثير السلبي في حقوق الأردنيين العامة والخاصة، وليس مجرد الارتباط بهذه الحقوق، وبالتالي فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تنطوي على خطر بحكم موضوعها ولكن الغرض منها هو تعزيز حقوق النساء العامة والخاصة، وتكفل حمايتهم وحقوقهم الإنسانية وبالتالي تعتبر نصوصها من النصوص القانونية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

إلا أنه بوجه خاص فإن هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نتيجة لاتصال أحكامها والمبادئ الواردة فيها بنصوص مقابلة لها في الدستور الأردني، تتمتع بحماية خاصة إضافية هي الحماية المقررة للنصوص الدستورية على نحو ما سلف بيانه من حيث توفير الحصانة لها من أية قوانين قد تصدر بالمخالفة لأحكامها الموضوعية المتصلة بالحقوق، أو الحريات المحمية بمقتضاها، وبالتالي يعد صدور أي قانون لاحق لها وبه مخالفة لأحكامها الموضوعية محل الحماية أو معدلاً لها، مخالفة دستورية بحسبان أن هذا القانون سيتسم بعيب عدم الدستورية باعتباره سيكون قد خالف الأحكام المتعلقة بهذه المبادئ المقابلة لها والواردة بنصوص الدستور الأردني، ومن ثم فإن هذا القانون يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل بحكم ملزم لجميع السلطات في الدولة، أي يترتب على نشر الحكم وقف العمل بالنص المقضي بعدم دستوريته ويرتد هذا الحكم إلى يوم صدور القانون المقضي بعدم دستوريته والضوابط التي وضعها والمشرع الوطني

والواقع أن تلك الوضعية الناشئة عن اتصال أحكام اتفاقية سيداو بالنصوص الدستورية في الأردن، جعل هذه الاتفاقيات عملياً تحتل منطقة وسطية بين الدستور والقانون، وقد أحدث ذلك الوضع انعكاسات هامة على الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأردن والتي تم إعطاؤها حجية القوانين الداخلية بموجب الدستور لعل من أهمها ما يلي:-

اولاً:- وجود مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في الدستور الأردني، سهل عملية انضمام الأردن لكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، استناداً إلى المبادئ المقررة لها في الدستور[2].

ثانياً:- إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أصبح لها مكانة خاصة في النظام القانوني الأردني، فهي وإن كانت تعد قانوناً من قوانين البلاد حسبما سبق، إلا أنها تعد في ذات الوقت من

[1]- قرار تفسيري رقم (٢) سنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨ ، منشور على الصفحة ٣٩٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٦.

[2] - رشا كمال الترك، **تطبيق اتفاقية سيداو**، بحث مقدم لنقابة المحامين لغايات التسجيل ،٢٠١٠ ،ص ١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر الأساسية للدستور، والتي استقى منها المشرع معظم نصوصه وهذه المكانة الخاصة تجعلها عملياً تحتل مكانة أعلى من القانون الوطني.

ثالثاً :- أن الحماية المقررة للنصوص الدستورية باعتبارها القانون الأعلى، يترتب عليها ذلك عدم دستورية كافة النصوص القانونية النافذة فعلاً والتي قد تكون متعارضة معها أو مخالفة لها أو أية تشريعات أخرى قد تصدر مستقبلاً تتضمن مساساً بها أو تعارضاً أو مخالفة لها.

رابعاً:- إن أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته باعتبارها قانون من قوانين البلاد، حسبما تقرره المادة ٣٣ من الدستور، تتمتع فور إتمام الإجراءات الدستورية بالتصديق عليها ونشرها بالتطبيق وبالنفاذ المباشر أمام جميع السلطات بالدولة وتلتزم تلك السلطات بجميع أحكامها، ويوفر ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها أو مخالفتها سواء كان ذلك يرجع لفعل الأشخاص الطبيعيين، أو الهيئات والجهات الحكومية وغيرها اللجوء إلى القضاء وفقاً لطبيعة المخالفة بالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

ووفقاً لذلك فإن علاقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنضمة لها الأردن بالدستور الأردني، لا تثير ثمة صعوبة إذ إن انضمام الأردن لتلك الاتفاقية يأتي متوائماً ومتسقاً مع النصوص المقابلة لها بالدستور الأردني، المتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته، وأيضاً إن معظم الحقوق في الاتفاقية هي موجودة في الشريعة الإسلامية.

أنه باستقراء هذه الاتفاقية، نجد أن أوجه الخلاف تكاد تنحصر في أمرين هما:

أ- ما يتصل بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بالزواج وهي أمور تتصل اتصالاً مباشراً بالجوانب التي تنظمها الأديان ومن ثم تستظل بالحرية الدينية التي تشملها مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، ولا محل بالتالي للقول بتعارض تلك الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم هذه الأمور بالنسبة لمن يعتنقونها.

ب- ما يتصل بالجنسية والأحكام المتعلقة بمنحها، وهي من الأمور الخلافية بالنظم القانونية على الصعيد الدولي، وبشكل عام يجب الحد من عديمي الجنسية بإقرار جنسية لكل شخص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحرص على عدم ازدواج الجنسية العربية لتلافي المشاكل والصعاب القانونية الناشئة عن ذلك.

أن الأردن تحوطاً من كل ما قد يثير مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية أو مساس في سياسة الدولة، قد أبدت التحفظات التي ارتأتها ملائمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنضمة لها.

تأسيساً على ذلك تمر الاتفاقية المنضمة لها الأردن بعدة مراحل وإجراءات تبدأ بدراستها بمعرفة الجهات المعنية لتقرير التوقيع والموافقة عليها، ولضمان عدم مخالفتها للنظام القانوني الأردني والدستور بصفة خاصة، وبعد ذلك التوقيع وإجراءات العرض على مجلس الأمة للموافقة ثم إيداع وثائق التصديق ثم نشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية بعد تحديد بدء نفاذها دولياً.

الفرع الثاني

موقف القضاء الأردني من الاتفاقيات الدولية

لبيان موقف محكمة التمييز الأردنية من الاتفاقيات الدولية فأنه من المناسب في هذا الحال استعراض قرارات محكمة التمييز الأردنية ذات العلاقة ففي قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ٢٠٠١/٢٢٣٣ فصل ٢٠٠٥/٢/٢٠ هيئة خماسية.

فالمعاهدات الأخرى فإن نفاذها لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة إلا إذا كان يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فتعتبر نافذة لمجرد إبرامها من السلطة التنفيذية دونما حاجة لموافقة مجلس الأمة وذلك لعدم خطورة الالتزامات التي تنطوي عليها.

تتعلق اتفاقية نيويورك الموافق عليها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك في ١٩٥٨/٦/١٠ بالاعتراف بقرارات التحكيم الدولية، والناشئة عن المنازعات القائمة بين الأفراد طبيعية كانت أم قانونية والمنتمين لدول مختلفة، ولا تعتبر قرارات محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها، وعلى أن يكون التنفيذ بمقتضى أصول المحاكمات المرعية لدى الدولة المتعاقدة والتي يراد التنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لديها، وحيث أن الاتفاقية المذكورة لا تتضمن ما يمس سيادة الأردن على أراضيه، أو من شأنها تعديلها أو تحميل الخزينة أية نفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، وأن اللجوء إلى التحكيم الدولي لا يمس بإرادة الفرقاء الحرة وبدون تدخل من أي جهة أخرى، فإن الأردن بصدور الإرادة الملكية السامية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٦ بالموافقة على تصديق الاتفاقية لا يحتاج لموافقة مجلس الأمة وبالتالي فإن هذه الاتفاقية لا تخالف الدستور." [١].

وفي قرار أخر لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ١٩٩٩/١٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ .

"إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عنتها المادة ٢/٣٣ من الدستور هي التي تمس حقوق الأردنيين وتكبد الخزينة نفقات، وبما أن الاتفاق الأردني السوري الثنائي لعام ١٩٧٥ قد جاء خدمة لمصلحة البلدين والشعبين، فهو لا يحتاج إلى موافقة مجلس الأمة إن الاتفاق الثنائي الأردني السوري لعام ١٩٧٥ واجب التطبيق في البلدين وفق الأحكام الواردة به، والقول بأن الجانب السوري غير ملتزم بتطبيقه جاء قولاً عاماً غير مبني على أساس شرط المعاملة بالمثل لا يعمل به مع وجود اتفاقية ثنائية معمول بها ونافذة بحق الأطراف.إن الإجراءات المصرفية وأي ترتيبات مالية لا تحد مما جاء من أحكام في الاتفاق وما هي إلا عن ترتيبات مالية عدم الالتزام بها لا يعطل الاتفاق الثنائي ولا يوقف العمل به."

وإنني استنتج من خلال هذين القرارين:

بأن محكمة التمييز الأردنية وجدت أن اتفاقية حقوق الإنسان أيضاً هي من الاتفاقيات التي لا تتضمن ما يمس سيادة الأردن على أراضيه أو من شأنها تعديلها أو تحميل الخزنة أية نفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، فإن الأردن بصدور الإرادة الملكية السامية المنشورة في الجريدة الرسمية بالموافقة على تصديق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لا يحتاج موافقة من مجلس الأمة، وبالتالي فإن الاتفاقية لا تخالف الدستور وهي نافذة ويجب العمل بأحكامها أمام المحاكم الأردنية.

وسأنتقل للقرارات التي استقرت بها محكمة التمييز الأردنية لمكانة الاتفاقية في النظام القانوني الأردني

حيث استقرت اجتهادات محكمة التمييز الأردنية على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد سريانها في النظام القانوني الأردني تسمو على القوانين الوطنية المتعارضة معها وممثلاً

[١] - منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في قرارها رقم ١٩٨٦/٢٩ (حقوق تمييز) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١/١ والمنشور في الصفحة ١٦٣٧ من العدد رقم ٦ من مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٨٧.

"الاتفاقيات الدولية هي بحكم التشريع عندما تصبح نافذة المفعول في المملكة، ويتولى القضاة تطبيق أحكامها كتطبيق أي تشريع آخر نافذ المفعول على النزاع القائم وبخاصة أن المادة ١٢٣ من الدستور قد اعتبرت الأحكام القضائية تفسيراً لأي نص قانون تطبقه"

والقرار رقم ١٩٩٣/٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣ والمنشور على الصفحة ٥ من العدد رقم ١ من مجلة نقابة المحاميين .

" الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوص مع أحكام هذه القوانين"

وهذا يدل على:-

على أن محكمة التمييز الأردنية تؤكد على أنه يتعين على القضاة العمل بنصوص الاتفاقية أسوة بباقي التشريعات الوطنية النافذة، كونها أصحبت جزءاً من هذه التشريعات سنداً لقرارات محكمة التمييز الأردنية السالفة الذكر، ودلت أيضاً القرارات على أنها في حالة التعارض بين الاتفاقية والتشريعات الوطنية يجب العمل بنصوص الاتفاقية كونها تسمو على التشريع الوطني سنداً لاجتهادات محكمة التمييز.

وباستقراء أحكام القضاء الأردني من خلال القرارات الآتية:

١- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٣٨ (هيئة ثلاثية) تاريخ ١٩٩١/٥/١٨[١]

من المتفق عليه والمستقر عليه قضاء محكمة التمييز أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة او اتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي او أسبقية الاتفاق الدولي على القانون المحلي . وعلى ذلك فلا وجه للاحتجاج بأن نظام الاستيراد النافذ لم يكن موجودا بتاريخ إبرام الاتفاق الاقتصادي الأردني السعودي المعني بهذه القضية وحيث أن محكمة الاستئناف بنت قضاءها على هذه المبادئ وفصلت الدعوى على هذه الأسس فان الأسباب المشار إليها جميعا

[١] منشورات مركز عدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستحق الرد . بالرجوع الى عبارة الفقرة (٨) من البند الأول من المحضر يتبين انه تضمن عبارات بصيغة التأكيد على الاستمرار بإعفاء جميع السلع المدرجة في الجدولين ١، ٢ من أجازات ورسوم الاستيراد . وحيث أن هذه العبارة وردت بصيغة التفسير للاتفاق الأصلي وتفسير الاتفاق الأصلي لا يدخل في صلاحيات اللجنة المبينة آنفا بل هو من اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع . لذا فان ما ورد في هذه الفقرة ليس له اثر على تطبيقات المادة الخامسة من الاتفاقية الأصلية بالتفسير الذي تقرره المحاكم . من جهة أخرى لو جاز أن تحمل عبارة الفقرة (٨) المشار إليها على محمل الاقتراح بتعديل المادة الخامسة من الاتفاق الأصلي بحيث يشمل الإعفاء إعفاء من الرخصة واعفاء من الرسم فان إجراءات تعديل الاتفاق تحتاج الى ذات الإجراءات والمراحل التي تم فيها وضع الاتفاق الأصلي موضوع التنفيذ بدءا بإقرار التعديل من قبل ممثلي الدولتين وتوقيعهما عليه ثم تبادل وثائق الإبرام بمرور ١٥ يوما على ذلك حسب نص المادة ١٦ من الاتفاق الأصلي . وليس في الأوراق ما يثبت أن مثل هذه الإجراءات قد تمت لغايات التعديل علما بأن موافقة مجلس الوزراء على المحضر لا يعدو أن يكون إجراءا تمهيديا لإبرام اتفاقية التعديل على الوجه المتقدم . وبناء عليه يعتبر نص المادة الخامسة من الاتفاق الأصلي نافذا بصيغته الأصلية دون تعديل وبالتفسير الذي أقرته المحاكم . وحيث أن قاعدة عدم رجعية القوانين تطبق على الاتفاقيات الدولية أيضا وحيث أن المعاملات موضوع النزاع قد تمت في أواخر عامي ١٩٨٧، ١٩٨٨ فلا يسري عليها حكم التعديل اللاحق بفرض وقوعه في ١٩٩٠/١/١ او بعد هذا التاريخ .

٢-قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩١/٧٦٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٢/٢/٦[١]

أجازت المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ على جواز تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها او المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه أن لم يكن مقيما في المملكة .

تقضي المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ على أن الحكم الأجنبي يشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذ كان القرار قد اصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى به التحكيم قابلا للتنفيذ كقرار صادر عن المحكمة في ذلك البلد، وبالتالي فان قرار المحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه والمصدق عليه من قبل محكمة البداية في ذلك البلد يكون قابلا للتنفيذ في الأردن

[١] منشورات مركز عدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن كان مستوفيا لجميع الشروط التي يتطلبها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وخاليا من المخالفات التي تمنع من تنفيذه والمنصوص عليها في المادة السابعة من القانون .

* لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها الأردن بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٧٩ وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٨٨ اثر مباشر في التطبيق لتعلقها بأمور إجرائية، وعليه فان تطبيقها على وقائع القضية وقبل فصلها من محكمة البداية لا يخالف القانون.

* لم تبد الأردن أي تحفظ عندما انضمت الى اتفاقية نيويورك على موضوع التعامل بالمثل في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية فلا وجه أيضا للقول بتطبيق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والعودة لتفسير المادة السابعة منه ذلك لان الاتفاقية الدولية هي اعلي مرتبة من القانون المحلي وأولى بالتطبيق.

٣- قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ١٩٩٤/٦٧٧ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩[١]

أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة هي أعلى مرتبة من القوانين النافذة وأنها واجبة التطبيق ولو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين وعليه فان إغفال محكمة الاستئناف تطبيق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وإصدارها لقرارها وفقا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية يجعل قرارها مخالفا للقانون.

لقد عرفت المادة ٢٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المعنى المقصود بالحكم بأنه كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية او ولائية من المحاكم او أية جهة مختصة لدى احد الإطراف المتعاقدة في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية والقضايا التجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية له قوة الأمر المقضي وعليه يكون الجدول الشهري الخاص بتحصيل أجور العامل المسرح حكما لغايات تطبيق المادة (٢٥) من الاتفاقية طالما انه يتضمن الحكم بمبلغ من المال وواجب التنفيذ أمام دوائر الإجراء ويكون القرار بغير ذلك مخالفا للقانون.

٤- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ١٩٩٩/٥٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦[٢]

[١] منشورات مركز عدالة

[٢] منشورات مركز عدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية وقد أعفت الاتفاقية الأردنية السورية لعام ١٩٧٥ المنتجات المحلية المتبادلة من أية رسوم او ضرائب ، وان مشروحات وزارة الصناعة على البيان الجمركي باستيفاء الرسوم والضرائب عن الألبسة السورية المستوردة مخالف للقانون ، وان أي خلاف بين طرفي الاتفاقية حولها يمكن حله بالطرق الدبلوماسية ولا يرد القول أن الجهات السورية لا تطبق أحكام الاتفاقية .

* ورد إعفاء المنتجات المحلية المتبادلة بين الأردن وسوريا في المادة (٥/ أ) من الاتفاقية الأردنية السورية لعام ١٩٧٥ مطلقا ليشمل كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وان ضريبة المبيعات ورسوم الاستيراد تعتبر من ضمن الضرائب والرسوم الواردة في الاتفاق .

ومن خلال استقراءنا لأحكام محكمة التمييز الأردنية نجد أن الأولوية قد أعطت من قبل المحكمة للمعاهدة على القانون الداخلي حيث ركزت محكمة التمييز في تحديد لمن تكون أولوية التطبيق حيث أن المعاهدة في حالة سريانها فأنها تطبق على الأطراف الذين قد عقدوها او كانوا احد إطرافها إما القانون الداخلي كما أوضحت سابقا فانه يسري على جميع الأشخاص والأجانب في داخل إقليم الدولة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : مواءمة نصوص معاهدة سيداو مع التشريعات الوطنية وموقف القضاء الوطني

ضمن الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والميثاق الوطني لعام ١٩٩١ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الأردني ، والحقوق الأساسية للمواطنين نساء ورجالا .

ولقد وردت المبادئ العامة لعدم التمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو السن أو اللون في كافة القوانين والتشريعات الأردنية .[١]

ولقد كان الأردن على المستوى العالمي طرفاً مصادقاً على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

من خلال المطلب الأول سنبحث في مدى موائمة النصوص التشريعية الداخلية مع نصوص معاهدة سيداو و موقف القضاء الوطني الأردني من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : القوانين المتوافقة مع اتفاقية سيداو والمعدلة والمتعارضة

نلاحظ أن ما تم تقنينه في معاهدة سيداو هي عبارة عن مجموعة من حقوق الإنسان، وأن معاهدة سيداو هي اتفاق بين مجموعة من الدول، وهي بذلك ترتب التزامات على عاتق الدول(٢) سواء كانت التزامات ايجابية أو سلبية، وهي بالوقت ذاته تتحمل واجب حماية ما تم الاتفاق عليه ويجب على الدول التي رتبت على نفسها هذه الالتزامات أن تعمل على انتهاج سياسة داخل حدود دولتها لتطبيق ما تم الاتفاق عليه وذلك من خلال اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات الملائمة في جميع المجالات، بحيث يمكن تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع .

وبالتالي فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاق دولي، كغيره من الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، يترتب عليه الالتزام من قبل جميع الدول الأطراف حيث يجب تنفيذ النصوص التي تم التوقيع أو التصديق عليها .

---

[١] لميس ناصر، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق** ، نادي الفيحاء، ١٢ أيار ٢٠٠٩ ، ص١

[٢] تعكس اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ القانون الدولي العرفي، الذي يشكل إطاراً أساسياً لطبيعة المعاهدات وخصائصها. وتعتبر أحكام هذه الاتفاقية المتصلة بالتفسير والخرق الجوهري والتغيير الجوهري في الظروف قانونا دوليا عرفيا، وهي غير قابلة للمناقشة .ومن أهم هذه الأحكام"كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " هذا ما نصت عليه المادة ٢٦ وللمزيد مراجعة المادة ٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انه من خلال استقراء النصوص القوانين الأردنية نلاحظ أنها في الغالب تتوافق مع اتفاقية سيداو حيث قام المشرع الأردني ما بين الأعوام (٢٠٠٤_٢٠٠٩) بتعديل وإضافة العديد من القوانين لكي تتناسب وتتواءم مع ما يعقده الأردن ويصادق عليه من اتفاقيات دولية.

فمن خلال استقراءنا لمواد الدستور الأردني، نجد انه توجد العديد من المواد التي تتفق وتتواءم مع اتفاقية سيداو، فالدستور الأردني هو القانون الأسمى في الدولة ونجد انه يحقق المساواة للأردنيين جميعهم دون تمييز وذلك من خلال نص المادة (١/٦) منه وهذه المادة هي جوهر اتفاقية سيداو والذي نصت عليه الاتفاقية في المادة (١). أما من حيث حرية التنقل والحركة التي جاءت في المادة (٤/١٥) من اتفاقية سيداو فهذه أيضاً كفلها الدستور الأردني في المادة (٩) إلا في الأحوال المبينة في القانون) فمن خلال هاتين المادتين نجد أن الدستور قد كفل كافة الحقوق والحريات لجميع المواطنين الأردنيين وهذا ما جاء متوائما مع الاتفاقية، وبالتالي تكون نصوص الاتفاقية بذلك قد اكتسبت قوة إضافية مستمدة من الدستور .

ويوجد العديد من القوانين والأنظمة التي تضمنت نصوصا تؤكد صراحة على عدم التمييز وعلى المساواة بين الجنسين، مثل: قانون الانتخاب لمجلس النواب ([١])، قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان ([٢])، وقانون ضمان حق الحصول على المعلومات ([٣]).

ونلاحظ أيضاً أن قانون العمل الأردني لعام ١٩٩٦([٤]) في المادة (٢٧/أ/١) نص على استثناء من إنهاء الاستخدام:-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية :-

١- المرأة العاملة الحامل ابتداءً من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة .

---

[١] - قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت ، رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ ، المنشور على الصفحة ٢٩٣٨، من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٥٠٣٢ بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٠

[٢]- قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، المنشور على الصفحة ٤٠٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧، بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٦ ، حل محل قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤقت، رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢

[٣] - قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ، رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة ٤١٤٢ من عدد الجريدة الرسمية ، رقم ٤٨٣١ بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٧

[٤]- قانون العمل وتعديلاته رقم ٨ لسنة ١٩٩٦المنشور على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٦و قانون العمل المؤقت المعدل ، رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠ المنشور على الصفحة ٤٤٧٨ من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٥٠٤٢ بتاريخ ١٥/٧/٢٠١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء أيضاً في المادة (٦٧) من ذات القانون إجازة العاملة لرعاية أطفالها (للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر، الحق في الحصول على إجازة دون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة على أن تفقد هذا الحق إذا عملت باجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة).

وكذلك نصت المادة (٦٨) من ذات القانون (لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او إلى عمل يقع خارجها).

أما المادة (٧٠) من ذات القانون "للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة باجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ويحضر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة."

نلاحظ أن هذه المواد من قانون العمل قد جاءت متوائمة مع نصوص الاتفاقية في المادة ١١ /٢/ج/و/د

من حيث إعطاء المرأة حقوق في حالة الحمل والإنجاب بوصفها وظيفة اجتماعية، بل إننا نجد أن المادة ٢٧ بها تمييز ايجابي لصالح المرأة، فقانون العمل الأردني يخلو من التمييز ضد المرأة، فقد عرف قانون العمل العامل انه" كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث وإن كان قيد التجربة أو التأهيل"

وكذلك جاء نظام الخدمة المدنية رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وأكد على عدم التمييز حيث نصت المادة (٤)

ترتكز الخدمة المدنية على المبادئ والقيم التالية :

أ. تكافؤ الفرص من خلال عدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعية.

ب. الاستحقاق والجدارة والتنافسية في اختيار الشخص المناسب لأشغال أي وظيفة شاغرة في الخدمة المدنية وفقا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص .

ج. العدالة وتكافؤ الفرص في معاملة الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية .

د. الشفافية والمساءلة من خلال وضع إجراءات عمل موثقة وواضحة ومعلنة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. كفاءة في الأداء وخدمة متميزة للمواطن .[1]

ومن القوانين التي تم تعديلها في الأردن بموجب الاتفاقية (سيداو) قانون الأحوال الشخصية حيث عدلت المادة (٥) بموجب المادة٢ "يلغى نص المادة 5 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا انه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية "..وأيضاً كانت المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية تنص على "الزوجة بعد قبض مهرها المعجل، الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي، والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها، وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة " ولكن بصدور قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010 المنشور على الصفحة 5809 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5061 بتاريخ 2010/10/16 عدلت المادة ٣٧/ا لتنص على أن "إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين ، ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا ، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي :

أ. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق غيرها ، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن يسكنها في بلد معين ، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت ، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها ، كان الشرط صحيحا، فإن لم يفي به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية ".

وقد رفع الأردن تحفظه عن المادة ١٥بعد تعديل قانون الأحوال الشخصية بحيث أصبحت نصوص القانون متوائمة و نصوص اتفاقية سيداو.

ولقد صدر أيضاً في حزيران عام ٢٠٠٧ تعميم من دائرة الأراضي يفيد قبول توقيع المرأة على معاملات تسجيل الأراضي بكافة أنواعها دون تمييز بسبب الجنس حيث كانت دائرة الأراضي لا تجيز شهادة المرأة على عقود التصرفات العقارية التي تجريها دائرة الأراضي والمساحة قبل هذا التاريخ (٢)

.

[1] نظام الخدمة المدنية وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة ٢٠٨٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨١٨ بتاريخ ١/٤/٢٠٠٧

[2] - التقرير الوطني الدوري الخامس، لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة ،٢٠٠٩ ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء قانون الصحة العامة لعام ٢٠٠٨ [١] ليولي رعاية خاصة بصحة المرأة وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وليتواءم مع المادة١٢ من اتفاقية سيداو.

ويعمل الأردن من أجل تحقيق حماية أكبر للمرأة ومن أجل أن تتواءم قوانينه مع المعاهدات التي يبرمها، فلقد عمل على تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء على العرض والعقوبات المفروضة عليها، وزيادة الظرف المشدد المقترن بعمر المجني عليه، ورفع الحماية للطفلة الأنثى حتى عمر ١٨ عام وتضمن أيضاً تعديل المادة (٣٠٤) والمادة (٦٢) المتعلقة بإجازة القانون لضروب التأديب بحيث اشترط في التعديل أن لا ينجم عن فعل التأديب أي جرم يعاقب عليه القانون، وهذا ما سيوفر حماية للطفلة الأنثى من التعرض لضروب التأديب القاسية التي كانت تستند للعرف، ولقد كانت المادة٣٤٠ من أهم المواد التي وجه إليها الانتقاد والتي كانت تعتبر من المواد التي تحمل تمييز واضح ضد المرأة حيث عدلت المادة ٣٤٠ [٢] ليصبح " - هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠المادة ٨٥ يلغى نص المادة (٣٤٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

١. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته او إحدى أصوله او فروعه او أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع فقتلها في الحال او قتل من يزني بها او قتلهما معا او اعتدى على أحدهما او كليهما اعتداء أفضى الى جرح او إيذاء او عاهة دائمة أو موت.

٢. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا او في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال او قتلت من يزني بها او قتلتهما معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى الى جرح او إيذاء او عاهة دائمة أو موت .

٣.أ. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر .

---

[١] قانون الصحة العامة، رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ ، المنشور على الصفحة ٣٤٥٠ ، من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٤، بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨، حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته ، رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢

[٢] حيث كانت المادة ٣٤٠ تنص على ما يلي (١. يستفيد من العذر المحل ، من فاجأ زوجته او إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما او جرحهما او إيذائهما كليهما او أحداهما .

٢. يستفيد مرتكب القتل او الجرح او الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه او إحدى أصوله او فروعه او أخواته مع آخر على فراش غير مشروع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة . (ولكن نلاحظ انه رغم التعديل الذي أجراه المشرع إلا انه لا زالت تحمل في فحواها نوع من التمييز ويجب العمل على أن يتضمن العذر مخفف الرجل و المرأة معاً في أي مكان وزمان وبذات الظروف لكلا الطرفين)

أما بخصوص قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٠١/١٩[١] فقد نص في المادة (٥٨/ه) يحق للزوجة المستحقة لنصيب من راتب التقاعد أو راتب اعتلال يؤول إليها من زوجها الجمع بين ما لا يزيد على الحد الأدنى المقرر لراتب التقاعد أو الاعتلال وبين دخلها من العمل . نلاحظ من المادة السابقة إن قانون الضمان الاجتماعي قد حرم الأرملة من الجمع بين أجرها من العمل وراتب تقاعد زوجها كاملا ونصت المادة ٥٥ من ذات القانون على " يشترط لاستحقاق والدة المؤمن عليه أو والدة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المتوفى لنصيبها من الراتب أن لا تكون متزوجة من غير والده أو تزوجت غيره بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال . " وهذا يبين إن المشرع قد حرم الأم من نصيبها من الراتب التقاعدي في حال زواجها من غير والد ابنها أو بنتها وفي هذا تمييز واضح وإجحاف ضدها وهذا ما تعارض مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بادئ الأمر إلى إن قام المشرع الأردني بإصدار القانون المؤقت رقم ٧ لعام٢٠١٠ [٢]وملغي لقانون الضمان الاجتماعي والذي الغي النصوص السابقة من خلال نص المادة ٨٤/أ/ج حيث جاء فيها"

تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب. التقاعد أو راتب الاعتلال:

أ. الأرملة والأرمل:

١. يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها.

٢. يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها.

٣. يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من أبنائه.

ج. الوالدان:

[١] قانون الضمان الاجتماعي، رقم ١٩ لعام ٢٠٠١ ، المنشور على الجريدة الرسمية، رقم ٤٤٨٩، بتاريخ ٣١/أيار ٢٠٠١

[٢] قانون الضمان الاجتماعي المؤقت، رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ،المنشور على الصفحة ١٨٦٢ من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٥٠٢٢، بتاريخ ١/٤/٢٠١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من ابنه وابنته.

٢. يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأكثر من ابن أو ابنة.

د. الإخوة والأخوات:

١. يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو والدين.

٢. يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء والبنات بعد ثبوت الإعالة بموجب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.

٣. لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكثر.

هـ. على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال.

و. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

وبذلك تكون الأردن فعليا تعمل على موائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية

وفيما يتعلق بقانون جوازات السفر[١] فقد كانت المادة ١٢ تمنع المرأة من الحصول على جواز سفر إلا بموافقة الزوج فقد نصت المادة" يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة أو للأولاد القاصرين بعد موافقة الزوج أو الولي خطياً."تم إلغاء هذه المادة بحيث أصبح من حق المرأة الحصول على جواز سفر دون موافقة الزوج أو الولي

أما عند الحديث عن القوانين المتعارضة مع اتفاقية سيداو فيعتبر قانون الجنسية من أكثر القوانين المتعارضة مع ما جاءت به اتفاقية سيداو في المادة ٩ وفي الأصل أنها تتعارض مع نص المادة ٦ من الدستور فقد بينت المادة ٣ من قانون الجنسية من يمكن اعتباره أردني الجنسية.

وبينت أيضا المادة٨ من ذات القانون كيفية حصول الأجنبية التي تتزوج من أردني على الجنسية الأردني بموجب شروط معينة . وقد جاء في المادة ٩ " أولاد الأردني ، أردنيون أينما ولدوا."

[١] قانون جوازات السفر، رقم ٢ لعام ١٩٦٩، المنشور على الجريدة الرسمية ،رقم٢١٥٠/ ١٩٦٠/٢/١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظ من خلال استعراض المواد السابقة أن هناك تمييز واضح ضد المرأة حيث إن المرأة الأردنية وبموجب قانون الجنسية لا تستطيع منح أولادها الجنسية الأردنية كما الأب الأردني، وقد أعطت المادة الثامنة الحق للأجنبية المتزوجة من أردني الحصول على الجنسية الأردنية إذا أعلنت عن رغبتها خطيا.، فماذا عن الأردنية المتزوجة من أجنبي فهي أيضا لا تستطيع منح زوجها الجنسية كما الرجل وأيضا نرى المادة التاسعة تعطي الحق للرجل فقط في منح الجنسية لأبنائه وحرم هذا الحق للمرأة الأردنية.[١]

المطلب الثاني : موقف القضاء الوطني من تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

يقف القضاء الوطني في الغالب موقفا محايدا من استخدام المعاهدات كمصدر من مصادر القواعد القانونية في النزاعات التي تكون منظورة أمامه،فقد يلجأ إليها القاضي الوطني أما بشكل صريح او ضمني.[٢]

واكبر دليل على استخدام القضاء الأردني الاتفاقيات الدولية عند إصداره لقرارات الأحكام، القرار الصادر عن محكمة صلح الطفيلة (٣) بقرارها الوجاهي الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ تحت رقم الدعوى ٢٠١٠/٨٢٦ وبالارتكاز على الاتفاقيات الدولية، في قرارها بشأن الدعوة المتعلقة بمطالبة تغير اسم فتاة من فلحا إلى ملاك، فقد كانت خلاصة الحكم" وعليه وتأسيساً وحيث أثبتت المدعية دعواها بالبينة الشخصية ولما كانت نصوص الدستور والقانون ومبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية تسمح بإجراء التغيير في الاسم تقرر المحكمة وعملا بأحكام المواد ١٥ و٣٢ و٣٥ من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته الحكم بتغيير اسم المدعية ليصبح ملاك قبلان ذعار الهواملة بدلا من فلحا قبلان ذعار الهواملة واسم والدتها نائلة الشقور والزم الجهة المدعى عليها بتثبيت ذلك في قيود وسجلات الأحوال المدنية دون الحكم للمدعية بأية رسوم او مصاريف.

قراراً وجاهيا بحق المدعية وممثل إدارة قضايا الدولة قابلا للاستئناف صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٢١٠/١١/٣٠)

---

[١] التقرير الوطني الخامس ، مرجع سابق ، ص٣٠

[٢] سعاد أبو ديه، اتفاقية سيداو من النظري الى التطبيقي ،ط١ ، جمعية النساء العربيات ،٢٠١١ ،ص٣٨

[٣]- محكمة صلح حقوق الطفيله، رقم الدعوى ٢٠١٠/٨٢٦، القاضي عمار الحنيفات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتضح من خلال المادة ٣٣ من الدستور الأردني أن الاتفاقية التي تحتاج لموافقة مجلس الأمة هي تلك الاتفاقيات التي يترتب عليها تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو يترتب عليها مساسا بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة؛ وبما أن الاتفاقيات لا يترتب عليها مساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة وبالتالي فهي واجبة التطبيق وتسمو على القوانين العادية ولو لم يتم عرضها على مجلس الأمة. وتأسيسا على ما تقدم حيث أثبتت المدعية دعواها بالبينة الشخصية ولما كانت نصوص الدستور والقانون ومبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية تسمح بإجراء التغير في الاسم..."وفي قرار آخر صادر من صلح عمان الصادر من قبل هيئة القاضي صباح العتوم لسنة ٢٠٠٦ فقد تم العمل بأحكام المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص لمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٢٢٣٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ ما يلي "تقر الدول في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي وبما في ذلك التأمينات الاجتماعية" وعلية واستنادا لنص المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فان المدعيين يستحقون التعويض عن إصابة العمل التي أدت إلى وفاة مورثهم المدعو شاهر "يستفاد من حكم هذه المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أنه يتولد استناداً لكونه عضو في المجتمع الدولي الق في الضمانة الاجتماعية ....." كما يستفاد من حكمها أنه انطلاقاً من الالتزام الأدبي لدول العالم بهذا الإعلان تحقيق هذه الضمانة الاجتماعية ..... وكذلك بواسطة التعاون الدولي وذلك للوصول للغاية السامية وهي الكرامة المستأصلة للإنسان".فقد يقوم القاضي الوطني في خلال إصداره للحكم بالاعتماد على اتفاقيات حقوق الإنسان كونها أولى في التطبيق لأنهما تمس حقوق الإنسان بشكل تام([1]).

إما قرارات محكمة الجنايات لم تلجأ في تسبيب أحكامها للاتفاقيات الدولية ويرجع القصور في عدم تفعيل استخدام مواد الاتفاقيات الدولية وإهمال استخدامها عدم تشجع من قبل المحامين في استخدامها للاحتجاج بها إمام القضاء و ذلك للأسباب التالية:-

١- قلة معرفة المحاميين بمكانة الاتفاقية وقيمتها في النظام القانوني الوطني.

٢- إلى عدم معرفتهم بنود هذه الاتفاقيات. ([2]).

[1] - قرار محكمة صلح عمان، رقم الدعوى٢٠٠٦/٤٢٥٧، القاضي صباح العتوم، ص ٢-٩.نقلا عن سعاد ابو ديه ، مرجع سابق ،ص٣٩

[2] - سعاد أبو ديه، منظمة كفى ، **عنف واستغلال جمعية النساء العربيات اتفاقية سيداو بين النظري والتطبيقي** الطبعة الأولى، ٢٠١١،ص ٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أن قيام المحاميين في الأردن بالاستناد والإشارة إلى نصوص وأحكام الاتفاقيات ومن بينهم اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ينطوي على أهمية كبيرة في مجالات مختلفة وأهمها:

١- يعمل على التوعية العامة للاتفاقية وبأهم ما تحويه من مبادئ وأحكام قانونية تستهدف المساواة بين الرجل والمرأة وإزالة كافة أشكال التمييز بينهما ([١]).

٢- يشكل نوع من الضغط على السلطات المختصة بالمملكة الأردنية الهاشمية، بالعمل على تعديل التشريعات النافذة فيها بصورة تتواءم وتتفق مع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ([٢]).

٣- أن الاستناد والإشارة الى نصوص وأحكام الاتفاقيات يدفع القضاة إلى التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية.

٤- يؤدي إلى الكشف عن الانتهاكات التي تترتب ضد المرأة وتوثيقها.

٥- يعمل على إيجاد سبل أنصاف لكل امرأة انتهك أي حق من حقوقها.

٦- ويمكن أن يؤدي هذا كله إلى انضمام الأردن إلى البروتوكول الإضافي للاتفاقية ([٣])

[١] - محمد خليل الموسى، **استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني**، منشورات ميزان، ص ٩١.
[٢] - محمد خليل الموسى ،سيداو ،المرجع السابق، ص ٩٢.
[٣]- محمد خليل الموسى ،سيداو المرجع السابق ،ص ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

نرى أن موضوع حقوق المرأة بصوره الكافة يمثل أولويات الأمم المتحدة التي من الواضح أنها تسعى لتحقيقها بكافة الطرق ، أن حقوق المرأة تشكل جزءاً من حقوق الإنسان بصورة عامة لذلك تشملها كل حماية تفرضها نصوص حقوق الإنسان المعمول بها على مستوى الجهود الدولية الرامية إلى منع التمييز ضد المرأة سوءا كانت اتفاقيات أو إعلانات أو نصوص أو غيرها، وإدراج هذا المبدأ أصبح قاعدة أساسية للعمل الدولي على عدم التمييز.

ولكن لا تزال هنالك فجوة كبيرة بين النظرية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع حيث لم تحقق الاتفاقية نتائجها المرجوة وذلك بسبب رئيسي وهو التحفظات، حيث تضم هذه الاتفاقية أكبر عدد من التحفظات للدول وجاءت بعض هذه التحفظات لتمس جوهر ومبادئ المساواة بين الجنسين ، والتي تشكل أساس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أن مثل هذه التحفظات تجرد النساء من ضمانات المساواة التي كفلتها لهم الاتفاقية وهذا ما تطرقنا له عند الحديث عن المبررات التي دعت المملكة الأردنية الهاشمية لإبداء التحفظات الرغم من هذه المحاولات الدولية لا زالت المرأة ضحية لانتهاكات عدة سواء في زمن السلم أو وقت النزاعات المسلحة، ويعود هذا إلى انعدام وجود نظام حماية دولي كافي وملائم يحقق أهداف النصوص الداعية إلى مبدأ عدم التمييز، وأيضاً نتيجة لانعدام وجود أجهزة مراقبة تشرف على تنفيذ أو تثبيت تلك النصوص، وإن وجدت أجهزة فتكون المشكلة في انعدام أو جدية فاعليتها.

مما أدى أن إفلات معظم الذين قاموا بالانتهاكات لحقوق المرأة من العقاب بالرغم من المحاولات المستمرة والجهود الدولية المبذولة لترسيخ مبدأ عدم التمييز في التعامل الدولي ومحاولة إيجاد الوسائل والآليات للحيلولة دون وقوع انتهاكات.

لذلك نرى أن المجتمع الدولي عامة والمجتمعات العربية خاصة بحاجة إلى خلق مفاهيم جديدة تمس حالة الإنسان والمرأة في جميع مجالاتها، لخلق مجتمع متكامل ومتضافر الجهود والمبني على احترام الخصوصيات والطاقات للرجل والمرأة، وذلك بالتأثير ابتداء على المفاهيم الأسرية والابتعاد عن المفاهيم الخاطئة لدور الرجل، وأن للرجل أهمية في حل أعباء الأسرة وأن النساء ناقصات عقل ودين ولا يكون هذا إلا بالرجوع للمفاهيم الصحيحة التي وضعها الإسلام والقواعد الكلية التي رسمها.

واتضح مما تقدم بحثه في الرسالة جملة من الاستنتاجات وعلى النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. ترى الباحثة أن مبدأ عدم التمييز أصبح من القواعد الإمرة على المستوى الدولي وان حقوق المرأة تشكل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٢. انه وبالرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق لحماية المرأة فإن هذه الحقوق طالما كانت عرضة لانتهاك مع اختلاف شدة الانتهاكات وبحسب ظروف كل مجتمع وهذا يقودنا الى ضرورة تحديد الفجوة بين النظرية والتطبيق في التشريعات الوطنية .

٣. إن الشريعة الإسلامية في المقابل أعطت المرأة حقوقها في جميع الأصعدة والمجالات حيث أشار قرار مجلي الإفتاء الأردني ١٠/١٣٢ /٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ " أن شريعة الله سوت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء كالإيمان وحق التعليم والتملك واختيار الزوج ضمن الضوابط الشرعية ... وما تفوقت به المرأة قدمها فيه على الرجل مثل حق الحضانة أذا حصلت الفرقة بين الزوجين لأنها اقدر بفطرتها على تربية الأطفال وكذا حقها في بر الأبناء والبنات وما تفوق به الرجل قدم على المرأة فيه مثل القدرة على الكسب لذا كانت نفقة الأسرة واجبة عليه، والقدرة على القتال ولذا كان الدفاع عن الوطن بالسلاح واجباً عليه اذا دعت الحاجة " .

٤. إن السبب الرئيسي لعدم تفعيل المعاهدات المتعلقة بحقوق المرأة في المجتمعات العربية يرجع إلى الأعراف والعادات والتقاليد التي تمثل أرثا ثقافيا يكون أحيانا أقوى من القانون مما يجعل الحاجة ماسة الى العمل على تحرير المجتمع من رواسب الماضي ومعتقداته المغلوطة السائدة نحو المرأة حيث يجب العمل على زيادة مشاركة المرأة في السلطات الثلاث والمناصب العليا، لان هذا سيعمل على إلغاء الأعراف المتبعة ضد المرأة التي تؤدي إلى حرمانها من حقوقها كاملة، لان الحد من مشاركة المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعادات والأعراف السائدة ،ومن خلال مشاركة المرأة في هذه المناصب ستساعد على صنع القرار في المجتمع، وبالتالي ينتج تطور المرأة في كافة نواحي الحياة .

٥. ضرورة العمل على تعزيز الوعي الاجتماعي لحقوق المرأة في الإسلام وتشجيع الدراسات في هذا المجال .

٦. قصور النصوص الدستورية من بيان قيمة المعاهدات في التشريع الداخلي، ولم يوضح نص المادة ٣٣ من الدستور بشكل واضح المعاهدات الدولية التي تستوجب موافقة مجلس الأمة، مما أدى إلى أثارة الجدل في كثير من المعاهدات ومدى دستوريتها وهذا يستدعي سن القوانين لتحديد مكانة الاتفاقية في التشريعات الوطنية وليس الاكتفاء بقرارات محكمة التمييز الموقرة، لأنني أجد إن المكانة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية للاتفاقية غير مستقرة لهذا يجب تحديدها من خلال القوانين الوطنية بالإضافة الى إن المشرع الأردني يعمل جاهدا من اجل موائمة نصوصه التشريعية مع ما التزم به دوليا من معاهدات واتفاقيات.

٧.إن المحاكم الوطنية من خلال ممارساتها تعمل على تطبيق المعاهدات في القضايا المطروحة أمامها.وهذا يقودنا الى القول بأن الحاجة ماسة الى ضرورة تفعيل دور المحامين في استخدام هذه الاتفاقية وبالتالي لابد من عمل ورشات ودورات تدريبية للقانونيين وذلك لبيان أهمية الاتفاقية وضرورة تطبيقها على واقع المجتمع الأردني.و *توضيح بنود اتفاقية سيداو وأهدافها ومرتكزاتها الأساسية للمجتمع من اجل توعية المواطنين وإبعادهم عن المعتقدات الخاطئة عن المعاهدة من خلال الإعلان المرئي والمسموع ومن خلال الصحف والمجلات وإشراك وزارة الأوقاف في حملات التوعية حول حقوق المرأة في الإسلام ومدى اتفاقها مع اتفاقية سيداو.*

وأخيراً، إن الكمال لله وحده، ومهما اعتقد الإنسان إن عمله فيه الكمال، فلا شك بأنه قد يعتريه النقص وبعض الأخطاء ،فعذري أنني بشر ،و الخطأ والقصور من سمات الإنسان، وغايتي أن يكون عملي خالصا لله، والله من وراء القصد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

الملحق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة،وضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماع.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبير ها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كي تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

١. أحمد فايز، دستور الأسري من خلال القران، مؤسسة الرسالة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت

٢. جمال محمد فقي رسول الباجوري، المرأة في الفكر الإسلامي، طبعة أولى ١٩٨٦.

٣. حرب الغزالي، استقلال المرأة في الإسلام، دار المستقبل العربي، القاهرة.

٤. خير الدين عبدا للطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تغيير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٩١.

٥. رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، طبعة الثانية ٢٠٠٥، دائرة المكتبة الوطنية.

٦. رضا نحاله، المرأة في عالمي العرب والإسلام، سلسلة البحوث الاجتماعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الثاني، ١٩٩٨.

٧. رعد كامل الحيالى، الإسلام وحقوق المرأة السياسية، الخنفساء للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٩٩.

٨. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.

٩. سعيد محمد احمد باناجه،دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٩٨٥

١٠. صحيح البخاري، دار أحياء التراث العربي، الجزء السابع، بيروت لبنان.

١١. صلاح دين عامر، مقدمة لدراسة قانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٥،

١٢. عادل الحيارى، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني دون طبعة ١٩٧٢.

١٣. عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٨٦.

١٤. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، منشأة المعارف –الإسكندرية ٢٠٠٧

١٥. عصام محمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في أطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.

١٦. علي إبراهيم ، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة ١٩٩٥.

١٧. علي إبراهيم، النظام القانوني الولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧

١٨. لميس ناصر، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو، نادي الفيحاء ٢٠٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، مطبوعات معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية ١٩٦١.
٢٠. محمد حسين فضل الله ، حقوق المرأة في الإسلام، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة ١٩٩٧.
٢١. محمد حسين، دنيا المرأة، دار الملاك، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧.
٢٢. محمد خليل الموسى، استخدام سيداو في النظام القانوني الدولي،دون دار نشر وبدون طبعة ٢٠٠٩ ،مجموعة ميزان
٢٣. محمد خليل الموسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق السادسة والعشرون، العدد الثالث جامعة الكويت ٢٠٠٢.
٢٤. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية، منشأة المعارف ١٩٧٠.
٢٥. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة ١٩٨٢.
٢٦. محمد عزت دروزة، المرأة في القران والسنة، منشورات الكتب العصرية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠.
٢٧. محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى ١٩٩٢.
٢٨. محمد مهدي الحجوي، المرأة بين الشرع والقانون، دار البيضاء، مطابع الكتب ١٩٦٧.
٢٩. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، مطبعة الروزنا، عمان ١٩٩٦.
٣٠. منال محمود المشيني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دار الثقافة للنشر ٢٠١١.
٣١. منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٩.
٣٢. هاله تبسي ، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١، ٢٠١١
٣٣. عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام – التعريف –المصادر-الأشخاص ،ط١ ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٩
٣٤. صفوة الصفوة ،ج٢
٣٥. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامده ، موسوعة القانون الدولي ١ –القانون الدولي العام ،ج١، مبادئ القانون الدولي ،ط١،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسائل جامعية

١. حنان محمد نوح الدراوشة، قيمة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت.
٢. عايد سليمان احمد المشاقبة، التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت ٢٠٠٢.
٣. فؤاد عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، رسالة دكتوراه ،جامعة الإسكندرية ١٩٧٢ .

الأبحاث وأوراق العمل

١. رشا كمال الترك، تطبيق اتفاقية سيداو، بحث مقدم لغايات التسجيل في نقابة المحامين ٢٠١٠.
٢. سعاد أبو دية، اتفاقية سيداو بين النظري والتطبيق، جمعية النساء العربيات، الطبعة الأولى ٢٠١١ورقة عمل.
٣. محمود محمد الزيود _ إبرام المعاهدات الدولية في الأردن _ بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني _٢٠١١ لنيل درجة الدبلوم في الدراسات القضائية.
٤. لميس ناصر ، دراسة باللغة الانجليزية أجريت بتكليف من فريق النوع الاجتماعي ،منظمات الأمم المتحدة في الأردن ، تشرين الثاني ١٩٩٦ .

القوانين

١. الدستور الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٤٧.
٢. القانون الأساس للمملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته لسنة ١٩٢٨.
٣. قانون الأحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.
٤. قانون الانتخابات لمجلس النواب المؤقت رقم ٩ لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.
٦. القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦
٧. قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لعام ٢٠٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم ٧ لعام ٢٠١٠.
٩. قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لعام ٢٠٠١.
١٠.قانون العقوبات المعدل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
١١.قانون العمل المؤقت المعدل رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠.
١٢.قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦.
١٣.قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤقت رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢.
١٤.قانون جوازات السفر رقم ٢ لعام ١٩٧٩.

الاتفاقيات

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
٢. اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٤٨.
٣. ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥ .
٤. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ .
٥. الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ .
٦. اتفاقية تحريم العمل الليلي لعام ١٩١٩ .
٧. اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.
٨. اتفاقية الميثاق العام للتحكيم ١٩٢٨.
٩. اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
١٠.اتفاقية حماية الأمومة ١٩١٩.
١١.اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١.
١٢.اتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩، ١٩٨٦،١٩٧٨.
١٣.الاتفاقية الدولية لإزالة كافة إشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥.
١٤.الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون الإفريقية ١٩٦٣.
١٥ .الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ٢٠٠٦ .
١٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
١٧.العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

قرارات

١. قرار محكمة التمييز رقم ٩٧/١١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قرار محكمة التمييز رقم ٩٤/٦٧٧.
٣. قرار تفسيري رقم ٢ سنة ١٩٥٥.
٤. قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٦٧.
٥. قرار محكمة التمييز رقم ٩٩/٥٩٩.
٦. قرار محكمة التمييز رقم ٩١٤/٧٦٨.
٧. قرار محكمة التمييز ١٩٩٩/١٢٨٦.
٨. قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٢٢٣٣.
٩. قرار محكمة التمييز رقم ٢٩ لعام ١٩٨٦.
١٠.قرار محكمة التمييز رقم ٩١/٣٨.
١١.قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٣/٩٦٣.
١٢.محكمة العدل الدولية الحكم الصادر في ١٩٦٩/٢/٢٠.
١٣.محكمة العدل الدولية الحكم الصادر في ١٩٥١/٥/٢٢.
١٤.محكمة العدل الدولية الحكم الصادر في ١٩٧٠/٢/٢٥
١٥. قرار محكمة صلح عمان رقم ٢٠٠٦/٤٢٥٧
١٦.قرار محكمة التمييز رقم ١٩٧٠/١٢
١٧ قرار محكمة صلح حقوق الطفيلة رقم ٢٠١٠/٨٢٦

المصادر:-

-القران الكريم

المواقع الالكترونية :-

١- **www.unicef.org**
٢- **www.lawago.net** ريما الحندءة ،اتفاقية التمييز ضد المرأة
٣- **www.umn.edu/humanrts/arabic/yiennalawTreaatyConv.h tm1** .
٤- **منشورات مركز عدالة**

التقارير والمؤتمرات :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- منشورات الأمم المتحدة ، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،فيينا ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩١ إعلان وبرنامج عمل فيينا .
٢- الأمم المتحدة الجمعية العامة ،المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين ١٩٩٥/٤/١٥
٣- الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠
٤- دليل الممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات .
٥- تقرير حول مسائل متعلقة في لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والستين .
٦- الأمم المتحدة ،حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٥ ،المجلد الأول
٧- الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الخاصة بدورتها الخامسة المنعقدة بين ٢٠ نيسان – ١٢ حزيران و٢٧ تموز -١٤ آب ١٩٩٨ .
٨- التقرير الوطني الدوري الخامس ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ٢٠٠٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Jordan' Reservations to the Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW) and the extent of its Compatibility with its national legislations.

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) has raised debatable issues concerning its compatibility with Islamic law, and about its main objectives. Many countries , including Jordan, have made reservations on many of the provisions of CEDAW and the reasons given by states of such reservations were different.

Notes of what has been discussed in the message set of results to take shape in that the principle of non-discrimination has become jus cogens in international law and the rights of women has become an integral part of human rights, but there are a number of reasons led to the non-activation of the treaties on the rights of women in Arab societies is attributable to norms, customs and traditions and be stronger than the law sometimes is also noted during the study of failure of constitutional provisions of the statement of the legal value of treaties in domestic legislation and also lack of awareness among citizens and deportation for lack of attention for the wrong beliefs of the treaties, particularly CEDAW.

As for the recommendations focused on the need to work promoting social awareness of women's rights and promote studies in this area as well as working to enact laws to determine the status of the Convention

www.manaraa.com

in national legislation and not only in the decisions of the Court of Cassation, as well as working for the liberation of society from the remnants of the past and his beliefs misconceptions about women and work on increase of women in the three branches and top positions because that will work the abolition of customary practices against women and also to be the work of the workshops and training courses for legal and to demonstrate the importance of CEDAW and the need to apply to the reality of Jordanian society and in harmony with the beliefs of Islamic law.

www.manaraa.com